



الجمهورية العربية السورية

الجريدة الرسمية

الجزء الثاني

صدر هذا المرسوم في يوم الخميس من كل أسبوع بثلاثة أقسام

القسم الأول: المراسيم والقرارات
القسم الثاني: المذاعبات، المنشآت، الإعلانات، الأوامر القضائية
القسم الثالث: مذكرات مجلس الشعب

المراجعة في كل ما يتعلق بالجريدة الرسمية يجزأها تكون مع: مديرية المطبعة والجريدة الرسمية

القسم الثاني

دمشق - دوار كفر سوسة - شارع محمد عمر الواقدي هاتف ٢٢١٥٨٥٢ - ٢٢١٥٨٥١
٢٢٢٦٥٢٧: فاكس ٢١٣٠٥١٠ - ٢٢١٥٨٥٣

أجور نشر الإعلانات		بدل الاشتراك لعام ٢٠٢٦	
ليرة سورية		الجزء الأول الجزء الثاني	
		ل.س	ل.س
٤٠٠ الحد الأدنى لأجرة كل إعلان		١٥٠٦٠	٥٥٧٠
٢٠ أجرة نشر كل سطر مؤلف من ١٣ كلمة		٢٩٠	١٠٨
		٩٣٦	٩٣٦
		١٥٠٦٠	٥٥٧٠
		-	٢٥٠
		قيمة الاشتراك أي سنة سابقة	
		ل.س	ل.س
		١٢٣٥٠	٤٥٧٠
		١٢٣٥٠	٤٥٧٠
		٢٩٠	١٠٨
		٩٣٦	٩٣٦

ويعتبر كل من العنوان والتوقيع والتاريخ مطرا كاملا في حال ورودها غير متوازية أفقيا
يعتبر جزء السطر مطرا كاملا
إذا تجاوزت مساحة الإعلان سواء كان أسطرا أو رواسم أو كليشآت ٨٠% من الصفحة يعتبر صفحة كاملة وتحدد أجورها بـ ٦٠٠ ل.س
يضاف إلى هذه الأجور ١٠ ليرة سورية أجور البريد المضمون لكل إعلان يرسل إلى صاحبه في البريد
(الأسعار بالعملة السورية الجديدة)

الخلاصة	النصوص		الصفحة
	رقمها	تاريخها	
الإعلانات الرسمية			
وزارة الاقتصاد والصناعة			
يصدر النظام الأساسي لشركة سلطان للخدمات الإدارية والمقاولات المحدودة المسؤولية	١٣٨١	٢٠٢٥/٦/٣	٥٧٨
يصدر النظام الأساسي لشركة فوق السحاب للمقاولات المحدودة المسؤولية	١٣٨٢	٢٠٢٥/٣/١٠	٥٧٩
يصدر النظام الأساسي لشركة ايفلفي للاستشارات المحدودة المسؤولية	١٣٨٣	٢٠٢٥/٥/١٣	٥٨٠
يصدر النظام الأساسي لشركة ترتيب للاستشارات وتطوير المشاريع المؤتلفة المحدودة المسؤولية	١٣٨٤	٢٠٢٥/٥/٢٨	٥٨١
يصدر النظام الأساسي لشركة سقعان ودرغام للتجارة المحدودة المسؤولية	١٣٨٥	٢٠٢٥/٥/٢٦	٥٨٢
يصدر النظام الأساسي لشركة بين يدك الالكترونية المساهمة المغفلة الخاصة	١٣٨٦	٢٠٢٥/٥/١٩	٥٨٣
يصدر النظام الأساسي لشركة غنى الذهب لتجارة الذهب لمالكها محمد طاهر بن فاروق الطه ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية	١٣٨٧	٢٠٢٥/١١/١٣	٥٨٤
يصدر النظام الأساسي لشركة ايليجانس للتعهدات والمقاولات المحدودة المسؤولية	١٣٨٨	٢٠٢٥/٦/١٧	٥٨٥
يصدر النظام الأساسي لشركة تم للتسويق الالكتروني المحدودة المسؤولية	١٣٨٩	٢٠٢٥/٥/٢٨	٥٨٦
يصدر النظام الأساسي لشركة الروان للتجارة والاستيراد والتصدير المحدودة المسؤولية	١٣٩٠	٢٠٢٥/٩/١٧	٥٨٧
يصدر النظام الأساسي لشركة المعاند لمواد البناء لمالكها : خالد اسليمان المعاند ذات / الشخص الواحد المحدودة المسؤولية	١٣٩١	٢٠٢٥/٩/٢٢	٥٨٨
يصدر النظام الأساسي شركة هارتكس للتخليص الجمركي وللتجارة المحدودة المسؤولية	١٣٩٢	٢٠٢٥/٦/١٩	٥٨٩
يصدر النظام الأساسي لشركة وهبي تكس المحدودة المسؤولية	١٣٩٣	٢٠٢٤/١١/٢٠	٥٩٠
يصدر النظام الأساسي لشركة البحر الماسي للتجارة والمقاولات المحدودة المسؤولية	١٣٩٤	٢٠٢٥/٩/٢١	٥٩١
يصدر النظام الأساسي لشركة دار السبائك لتجارة الذهب المحدودة المسؤولية	١٣٩٥	٢٠٢٥/٥/٢٨	٥٩٢
يصدر النظام الأساسي لشركة جوهرة الكرامة لنقل المشتقات النفطية لمالكها محمد جاسم رزاق ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية	١٣٩٦	٢٠٢٦/٢/٤	٥٩٣
يصدر النظام الأساسي لشركة اركلاين للهندسة والمقاولات لمالكها طه عبد الحميد الطيباني ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية	١٣٩٧	٢٠٢٥/١١/١١	٥٩٤

الصفحة	النصوص		الخلاصة
	رقمها	تاريخها	
			<u>وزارة الإدارة المحلية والبيئة</u>
٥٩٥	١٤٠٠	-	<u>القاضي العقاري</u> نموذج رقم (٤) صورة قرار ختام عمليات التحديد النهائي المنصوص عليه في المادة ٢٢ للمنطقة العقارية : الدنيبة رقم ٢/٩٥
٥٩٦	١٤٠١	٢٠٢٦/١/٨	إعادة تكوين الوثائق العقارية المتضررة في المنطقة العقارية كفرلاها التابعة لمحافظة حمص.
			<u>وزارة الاقتصاد والصناعة</u>
٦٠٠	١٤٠٢	٢٠٢٦/١/١٤	التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة انماكون للاستشارات الهندسية المحدودة المسؤولية
"	١٤٠٣	٢٠٢٥/٦/١٠	يصحح الخطأ المادي الوارد في المادة الأولى من القرار رقم ٢١٥١/ تاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٢ لشركة خام الاعلامية
"	١٤٠٤	٢٠٢٥/٧/٨	تعديل المادتين ١٤+١٨/ من النظام الأساسي لشركة بريفا بخدمات البناء الجاهزة المحدودة المسؤولية
٦٠١	١٤٠٥	٢٠٢٦/١/٢٢	تعديل المادة ١/٢/ من النظام الأساسي لشركة علي وعثمان للتجارة و المقاولات المحدودة المسؤولية
٦٠٢	١٤٠٦	٢٠٢٥/١٠/٢٣	التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة أساور ذهب التجارية المحدودة المسؤولية
٦٠٣	١٤٠٧	٢٠٢٥/١٠/٢٦	تعديل المادة/ ٤/ من النظام الأساسي لشركة راديو أطيفاف المحدودة المسؤولية
"	١٤٠٨	٢٠٢٥/١٠/٢٩	التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة الكوكو المحدودة المسؤولية
"	١٤٠٩	٢٠٢٥/١٠/٢٦	التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة مهندسو الضيافة المحدودة المسؤولية
٦٠٤	١٤١٠	٢٠٢٥/١٠/٢٧	تعديل المادة ٢/١ من النظام الأساسي لشركة البغدادي وعصامه الغذائية المحدودة المسؤولية
"	١٤١١	"	يصحح الخطأ المادي الوارد في المادة /٧/ من النظام الأساسي لشركة العقاد وايوبي أي ان سي تكنولوجيز المحدودة المسؤولية
٦٠٥	١٤١٢	٢٠٢٥/١٠/١٩	تعديل المادة /٢/ من النظام الأساسي لشركة العقاد وايوبي أي ان سي تكنولوجيز المحدودة المسؤولية

الخلاصة	النصوص		الصفحة
	تاريخها	رقمها	
تعديل المادة (٢/١) من النظام الأساسي لشركة أيكار للوساطة التجارية المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/١٢/٩	١٤١٣	٦٠٥
تعديل المادة (٢) من النظام الأساسي لشركة الطنجي وعرابي لمشتقات النفط المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/١٢/١٧	١٤١٤	"
التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة مختبرات الصحة ك. ر. س المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/١٢/٣	١٤١٥	٦٠٦
التصديق على قرار الهيئة العامة غير العادية لشركة ايكو اسمنت المساهمة المغفلة الخاصة	٢٠٢٥/١٢/٩	١٤١٦	"
التصديق على قرار الهيئة العامة غير العادية لشركة اثناء لصناعة الاسمنت والحديد المساهمة المغفلة الخاصة	"	١٤١٧	"
التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة كريستال نتوركس للتقنيات المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/١٢/٣	١٤١٨	٦٠٧
التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة بلوسوم بلو بي اند بي المحدودة المسؤولية	٢٠٢٦/١/١٣	١٤١٩	"
تعديل المواد ١٤/ و ١٨/ من النظام الأساسي لشركة الفقير ومعاد بيانكو للتجارة المحدودة المسؤولية	٢٠٢٦/١/٢١	١٤٢٠	٦٠٨
يصحح الخطأ المادي الوارد بقرارنا رقم ١١٥/ تاريخ ٢٠٢٦/١/٦ المتضمن المصادقة على النظام الأساسي لشركة رونا مزاييك للتجارة والمقاولات المحدودة المسؤولية	٢٠٢٦/١/١٢	١٤٢١	"
التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة الخالد والكوسة للتجارة المحدودة المسؤولية	٢٠٢٦/١/١٤	١٤٢٢	٦٠٩
التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة بيرلماس اولد سيزن هولدينغ المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/١٢/٢٣	١٤٢٣	"
التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة الرعاية الطبية المحدودة المسؤولية	٢٠٢٦/١/١٩	١٤٢٤	"
التصديق على كتاب مالك رأسمال شركة فراس جحا للمنتجات الغذائية المحدودة المسؤولية	٢٠٢٦/١/١٥	١٤٢٥	٦١٠
تعديل المادة ٥٣/ من النظام الأساسي لشركة رواق للإدارة والاستثمارات الفندقية المحدودة المسؤولية	"	١٤٢٦	"
التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة جوري للأبحاث والاستشارات المحدودة المسؤولية	٢٠٢٦/١/٦	١٤٢٧	"
التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة بوريسكا لمستحضرات التجميل والمتممات الغذائية المحدودة المسؤولية	٢٠٢٦/١/١٢	١٤٢٨	٦١١

الخلاصة	النصوص		الصفحة
	تاريخها	رقمها	
التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة البغدادي للتجهيزات و المستلزمات المنزلية المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/١٠/٩	١٤٢٩	٦١٢
التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة نور للكيماويات المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/١/١٤	١٤٣٠	"
يصحح الخطأ المادي المتعلق باسم السيد فرحان اسعد ترك الشريك في شركة باص المدينة للنقل المحدودة المسؤولية	٢٠٢٦/١/١٢	١٤٣١	٦١٣
<u>وزارة الطاقة</u> منح شركة / الجاجة للاستثمارات المحدودة المسؤولية / رخصة توليد كهرباء	٢٠٢٦/١/٢٩	١٤٨٠	"
<u>الاعلانات</u>			
مديرية السجل العقاري بحمص - طلب سندات تمليك بدلا عن سندات مفقودة (١٤٥٠-١٤٥١-١٤٥٢-١٤٥٣-١٤٥٤-١٤٥٥-١٤٥٦-١٤٥٧- ١٤٥٨-١٤٥٩-١٤٦٠-١٤٦١-١٤٦٢-١٤٦٣-١٤٦٤-١٤٦٥-١٤٦٦- ١٤٦٧-١٤٦٨-١٤٦٩-١٤٧٠-١٤٧١-١٤٧٢-١٤٧٣)	مختلفة	إعلانات	٦١٤
مديرية السجل العقاري بحماه - طلب سند تمليك بدلا عن سند مفقود	٢٠٢٦/٣/١١	١٤٧٩	٦٢٠
مديرية السجل العقاري بدرعا - طلب سندي تمليك بدلا عن سنديين مفقودين (١٣٩٨-١٣٩٩)	مختلفة	إعلانات	"
مديرية السجل العقاري باللاذقية - طلب سندات تمليك بدلا عن سندات مفقودة (١٤٣٢-١٤٣٣-١٤٣٤-١٤٣٥-١٤٣٦-١٤٣٧-١٤٣٨-١٤٣٩- ١٤٤٠-١٤٤١-١٤٤٢-١٤٤٣-١٤٤٤-١٤٤٥-١٤٤٦-١٤٤٧-١٤٤٨- ١٤٤٩-١٤٧٤-١٤٧٥-١٤٧٦-١٤٧٧-١٤٧٨)	مختلفة	إعلانات	"

الإعلانات الرسمية

وزارة الاقتصاد والصناعة

قرار رقم /٢٥٠٣/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي:

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة سلطان للخدمات الإدارية والمقاولات المحدودة المسؤولية، وفق ما يلي:

غايته: /٨٢١١١١/ أنشطة الخدمات الإدارية اليومية /٤١٠٠١٠/ تشييد المباني السكنية بأنواعها /٤١٠٠٢٠/ تشييد المباني غير السكنية بأنواعها /٤١٠٠٤١/ إعادة تأهيل أو ترميم المباني غير التاريخية /٤١٠٠٤٢/ إعادة تأهيل أو ترميم المواقع والمباني التاريخية، /٤٣١١٠٠/ هدم المباني وغيرها من الهياكل ورفع الأنقاض /٤٣٣٠/ إكمال المباني وتشطيبها /٤٢١٠١٠/ إنشاء وإصلاح الطرق السريعة والشوارع والطرق وغيرها من طرق السيارات والمشاة /٤٢١٠٢٠/ أعمال تعبيد ورصف الشوارع والطرق السريعة والجسور والأنفاق /٤٢١٠٣٠/ تشييد وإصلاح الجسور بما في ذلك جسور الطرق السريعة المعلقة /٤٢٢٠١٤/ تمديد خطوط المياه بين المدن وداخلها وإنشاء شبكات جديدة وصيانتها /٤٢٢٠١٥/ إنشاء وإصلاح المحطات والخطوط الرئيسية لتوزيع المياه /٤٢٢٠١٦/ إنشاء وإصلاح محطات ومشاريع الصرف الصحي وشبكات المجاري والمضخات /٤٢٢٠١١/ تمديد الكابلات باختلاف أنواعها للكهرباء والاتصالات /٤٣٢١١١/ تمديد الأسلاك الكهربائية /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (مواد البناء للإسمنت والجبسين بأنواعه والمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية والآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية والبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان والأصباغ والورنيش والمواد العازلة لورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) وأكياس النايلون لمنتجات الديكور للأسقف الصناعية المعدنية (الجبس بورد) والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية لإكسسوارات المعدنية والحديد المبروم وحديد البناء والمواد الإنشائية المعدنية) /٤٦٥٩٩٣/ البيع بالجملة لآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية /٤٦٦٣٢/ البيع بالجملة للمواد الإنشائية المعدنية /٤٦٦٣٣/ البيع بالجملة للمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية /٤٦٦٣٣١/ البيع بالجملة للحديد المبروم وحديد البناء /٤٦٦٣٣١/ البيع بالجملة للإسمنت والجبسين بأنواعه /٤٦٦٣٣٢/ بيع مواد البناء بالجملة (الرمال والحصي) /٤٦٦٣٣٣/ البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان /٤٦٦٣٤/ البيع بالجملة للأدوات الصحية وتمديداتها وبيع التركيبات الصحية /٤٦٦٣٥/ البيع بالجملة للأصباغ والورنيش والمواد العازلة /٤٦٦٣٦/ البيع بالجملة لورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) وأكياس النايلون /٤٦٦٣٧/ البيع بالجملة للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية (الجبس بورد) /٤٦٦٣٨/ البيع بالجملة للإكسسوارات المعدنية /٤٧٥٢٧/ البيع بالتجزئة لمواد ومستلزمات البناء (الجبس بورد) /٤٦٦٣٨/ البيع بالجملة للإكسسوارات المعدنية /٤٧٥٢٧/ البيع بالتجزئة لمواد ومستلزمات البناء والخردة /٤٧٥٢٧١/ البيع بالتجزئة لمواد وخردة البناء /٤٧٥٢٧٢/ البيع بالتجزئة للرخام والحجر الطبيعي الاصطناعي والسيراميك والبورسلان /٤٧٥٢٧٧/ البيع بالتجزئة لمنتجات الديكور والأسقف الصناعية (الجبس بورد) /٤٧٥٢٧٨/ البيع بالتجزئة للمواد العازلة /٤٧٥٢٣٠/ البيع بالتجزئة للأصباغ والطلاء والورنيش والمواد اللاصقة والدهانات /٤٧٥٢٤٠/ البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الصحية وتمديداتها /٤٧٥٢٥٠/ البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الكهربائية وتمديداتها /٤٧٥٢٧٤/ البيع بالتجزئة للحديد المبروم /٤٧٥٢٧٥/ البيع بالتجزئة للأنابيب المعدنية والحديدية ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك فيها يخص غاية الشركة.

رأس مالها: /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل. س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزعة على /١,٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠,٠٠٠/ ل. س فقط خمسون ألف ليرة سورية.

مدتها: خمس سنوات عاماً تبدأ من تاريخ قرار التصديق على نظامها الأساسي، ويجوز تمديد مدتها لمدد أخرى بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة.

مركزها: محافظة دمشق، ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة ويخضع لتصديق الوزارة.

المادة ٢ - لا يعفي هذا القرار من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق/أمانة السجل التجاري/ وذلك خلال مدة ستون يوماً من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة الغائه.

المادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق ٢٠٢٥/٦/٣ م

النظام الأساسي لشركة

سلطان للخدمات الإدارية والمقاولات المحدودة المسؤولة

الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة رقم ١ التأسيس والغايتها:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ والعرف التجاري، ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

أغراض الشركة: /٨٢١١١١/ أنشطة الخدمات الإدارية اليومية/٤١٠٠١٠/ تشييد المباني السكنية بأنواعها/٤١٠٠٢٠/ تشييد المباني غير السكنية بأنواعها/٤١٠٠٤١/ إعادة تأهيل أو ترميم المباني غير التاريخية/٤١٠٠٤٢/ إعادة تأهيل أو ترميم المواقع والمباني التاريخية،/٤٣١١٠٠/ هدم المباني وغيرها من الهياكل ورفع الأنقاض/٤٣٣٠/ إكمال المباني وتشطيبها/٤٢١٠١٠/ إنشاء وإصلاح الطرق السريعة والشوارع والطرق وغيرها من طرق السيارات والمشاة/٤٢١٠٢٠/ أعمال تعبيد ورصف الشوارع والطرق السريعة والجسور والأنفاق/٤٢١٠٣٠/ تشييد وإصلاح الجسور بما في ذلك جسور الطرق السريعة المعلقة/٤٢٢٠١٤/ تمديد خطوط المياه بين المدن ودخلها وإنشاء شبكات جديدة وصيانتها/٤٢٢٠١٥/ إنشاء وإصلاح المحطات والخطوط الرئيسية لتوزيع المياه/٤٢٢٠١٦/ إنشاء وإصلاح محطات ومشاريع الصرف الصحي وشبكات المجاري والمضخات/٤٢٢٠١١/ تمديد الكابلات باختلاف أنواعها للكهرباء والاتصالات/٤٣٢١١١/ تمديد الأسلاك الكهربائية/٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (مواد البناء للإسمنت والجبسين بأنواعه والمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية والآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية والبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان والأصباغ والورنيش والمواد العازلة لورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) وأكياس النايلون لمنتجات الديكور للأسقف الصناعية المعدنية (الجبسن بورد) والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية لإكسسوارات المعدنية والحديد المبروم وحديد البناء والمواد الإنشائية المعدنية) /٤٦٥٩٩٣/ البيع بالجملة لآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية/٤٦٦٣٢/ البيع بالجملة للمواد الإنشائية المعدنية/٤٦٦٣٣/ البيع بالجملة للمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية/٤٦٦٢٣١/ البيع بالجملة للحديد المبروم وحديد البناء/٤٦٦٣٣١/ البيع بالجملة للإسمنت والجبسين بأنواعه/٤٦٦٣٣٢/ بيع مواد البناء بالجملة (الرمال والحصى) /٤٦٦٣٣٣/ البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان /٤٦٦٣٤/ البيع بالجملة للأدوات الصحية وتمديداتها وبيع التركيبات الصحية /٤٦٦٣٥/ البيع بالجملة للأصباغ والورنيش والمواد العازلة/٤٦٦٣٦/ البيع بالجملة لورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) وأكياس النايلون/٤٦٦٣٧/ البيع بالجملة للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية

(الجبس بورد) /٤٦٦٣٨/ البيع بالجملة للإكسسوارات المعدنية /٤٧٥٢٧/ البيع بالتجزئة لمواد ومستلزمات البناء (الجبس بورد) /٤٦٦٣٨/ البيع بالجملة للإكسسوارات المعدنية /٤٧٥٢٧/ البيع بالتجزئة لمواد ومستلزمات البناء والخردة /٤٧٥٢٧١/ البيع بالتجزئة لمواد وخردة البناء /٤٧٥٢٧٢/ البيع بالتجزئة للرخام والحجر الطبيعي الاصطناعي والسيراميك والبورسلان /٤٧٥٢٧٧/ البيع بالتجزئة لمنتجات الديكور والأسقف الصناعية (الجبس بورد) /٤٧٥٢٧٨/ البيع بالتجزئة للمواد العازلة /٤٧٥٢٣٠/ البيع بالتجزئة للأصباغ والطلاء والورنيش والمواد اللاصقة والدهانات /٤٧٥٢٤٠/ البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الصحية وتمديداتها /٤٧٥٢٥٠/ البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الكهربائية وتمديداتها /٤٧٥٢٧٤/ البيع بالتجزئة للحديد المبروم /٤٧٥٢٧٥/ البيع بالتجزئة للأنابيب المعدنية والحديدية) ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك فيها يخص غاية الشركة .
ويحق لها تعديل غايتها كلياً أو جزئياً بقرار من الهيئة العامة ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

المادة ٢: اسم الشركة: شركة سلطان للخدمات الإدارية والمقاولات المحدودة المسؤولة

المادة ٣: المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٤: المدة: مدة الشركة /خمسون/ عاماً تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها، ويجوز تمديد مدد أخرى بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة.

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون: تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار بالتفصيل
عبد عزيز سلطان بن أحمد	سوري	١٩٩٩	دمشق - شارع ٢٩ أيار - بناء التبغ
عبد العزيز سلطان بن محمود	سوري	١٩٩٩	دمشق - شارع ٢٩ أيار - بناء التبغ

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيّد بجانب اسمه وذلك وفقاً لأحكام الفقرة ٣/ من المادة ٥٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين: للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من التزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأسمال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة

١- حدد رأسمال الشركة بمبلغ /٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١,٠٠٠/ حصة فقط حصة ألف قيمة كل حصة /٥٠,٠٠٠ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو المبين فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
عبد العزيز محمود سلطان	٥٠٠ حصة	٢٥,٠٠٠,٠٠٠	٥٠%
عبد العزيز أحمد سلطان	٥٠٠ حصة	٢٥,٠٠٠,٠٠٠	٥٠%
المجموع	١,٠٠٠ حصة	٥٠,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠%

٢- يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة /٧٧/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة /٨/: تسديد قيمة الحصص:

١- يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة /٤٠% في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر. ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة من تاريخ صدور تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

٢- لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة /٩/: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصصة التي يملكها.

المادة /١٠/: سجل الحصص:

١- يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصصة التي يملكها

٢- تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣- للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة /١١/: انتقال ملكية الحصص:

١- يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة /٦٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٢- بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣- للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصصة المباعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤- عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥- لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة /١٢/ رهن الحصص: يجوز رهن الحصص بقرار من الهيئة العامة.

المادة /١٣/: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة /١٤/ الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مديران من الشركاء أو من الغير ينتخبان من قبل الهيئة العامة ويمارسان عملهما وفقاً للصلاحيات المحددة لهم في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام. ويديرها للدورة الأولى: السادة: عبد العزيز أحمد سلطان وعبد العزيز محمود سلطان.

المادة /١٥/ مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة /١٦/ الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المديران الشروط المنصوص عليها في المادة ٢/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ وأن يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة /١٧/ واجبات الإدارة:

- ١- لا يحق للمديرين إحالة أي من صلاحياتهما المفوضان بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.
- ٢- لمديرين الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة /١٨/ التوقيع عن الشركة:

يمثل المديران الشركة لدى الغير ويوقعان عنها مجتمعين ومنفردين على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، وبما في ذلك وتحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

المادة /١٩/ مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة /٢٠/ مسؤولية الإدارة

المديران مسؤولان بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المدير مسؤول بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة /٢١/ شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المواد ٣-٦٢/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢/: الدعوة وجدول الأعمال:

- ١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار من قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول وبين الاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.
- ٢- يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.
- ٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء لالانعقاد ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة ٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.
- وأي مواضيع أخرى يعود البت للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.
- ٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.
- ٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن (١٠%) من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوى خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة شهر من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.
- ٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصل هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لالانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.
- ٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.
- ٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.
- ٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لالانعقاد هيئة عامة لالانتخاب مدير جديد.
- ١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.
- ١١- لا يحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٢٣/:

- ١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.
- ٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.
- ٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.
- ٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ في الجدول لدى الشركة.
- ٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.
- ٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدوين المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير وال كاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.
- ٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديلاً على نظامها الأساسي وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت.
- ٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام.
- ٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.
- ١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة.
- ١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤/: نصاب الهيئة العامة والأغلبية المطلوبة:

- ١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن (٦٠%) من حصص رأس المال.
- ٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.
- ٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على (٦٠%) من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية (٧٥%) من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.
- ٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين ٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً.

المادة /٢٥/: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

- ١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً أو حل الشركة وتصفيتها، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة.
- ٢- إجراءات تخفيض رأس المال:

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ج يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل.

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً.

الفصل السادس: مدققوا الحسابات

المادة /٢٦/:

١- تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة /٧٩/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة /١٨٥/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات أحد الشركاء أو قريباً أو مصاهراً له أو للمدير حتى الدرجة بما فيها هذه الدرجة.

الفصل السابع: حسابات الشركة ومالياتها

المادة /٢٧/: أرباح الشركة :

توزع أرباح الشركة على الشركاء كلا حسب حصته كسيولة نقدية

المادة /٢٨/: سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

- ٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.
- ٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة /٢٩/: الاحتياطات: يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطات التالية: الاحتياطي الاجباري - الاحتياطي الاختياري - احتياطي الاستهلاك - وتخضع الاحتياطات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة /٣٠/: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

- ١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها.
- ٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة.
- ٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمر الشركة ونشاطها.
- ٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.
- ٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها

المادة /٣١/:

- ١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزه والانهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩-٢٠-٢١-٢٢-٢٣-٢٤-٢٥-٢٦-٢٧-٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.
- ٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.
- ٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.
- ٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.
- ٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.
- ٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها.
- ٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣٢/:

- ١- تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.
- ٢- تتمتع الشركة الممنوحة للسورية إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية اللازمة لتحقيق اغراضها دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها.
- ٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ إدراجها.
- ٤- إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك إضافة إلى بيانات الشركة على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية.

المادة ٣٣/ رقابة الوزارة:

- ١- يحق لوزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.
- ٢- ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرمًا لملاحقة المسؤولين قضائياً.
- ٣- ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

تم التوقيع بحضور

توقيع المؤسسين أو المفوضين عنهم

وتم التدقيق

مدير مديرية الشركات

رئيس دائرة الشركات

(١٣٨١)

قرار رقم /٨٣٦/

وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك

يقرر ما يلي:

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة فوق السحاب للمقاولات المحدودة المسؤولية، وبياناتها على النحو التالي :
غايته: /٤١٠٠٢٠/ تشييد المباني غير السكنية بأنواعها /٤١٠٠٤١/ إعادة تأهيل أو ترميم المواقع والمباني التاريخية /٣٨١١٠٤/ جمع مخلفات الأنقاض الناتجة عن أعمال البناء والهدم بما فيها كسر الحجارة وتمثيل الوكالات وفروع الشركات العربية والمحلية والأجنبية و الدخول بالمناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك فيها يخص غاية الشركة ماعدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها.

رأس مالها: حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزعة على /١,٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية.
مركزها: محافظة دمشق، ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة ويخضع لتصديق الوزارة.

مدتها: مدة الشركة غير محدودة تبدأ من تاريخ صدور القرار بالتصديق على النظام الأساسي للشركة.
المادة ٢- لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والترخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشتهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في دمشق خلال مدة ستين يوماً من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة الغائه.
المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.
دمشق ٢٠٢٥/٣/١٠ م

النظام الأساسي لشركة

فوق السحاب للمقاولات المحدودة المسؤولية

الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة رقم ١ التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والعرف التجاري، ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام. ويعتبر كلمة المرسوم التشريعي أينما وردت في هذا النظام هي المرسوم التشريعي /٢٩/ لعام ٢٠١١

٢- أغراض الشركة /٤١٠٠٢٠/ تشييد المباني غير السكنية بأنواعها /٤١٠٠٤١/ إعادة تأهيل أو ترميم المواقع والمباني التاريخية /٣٨١١٠٤/ جمع مخلفات الأنقاض الناتجة عن أعمال البناء والهدم بما فيها كسر الحجارة وتمثيل الوكالات وفروع الشركات العربية والمحلية والأجنبية و الدخول بالمناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك فيها يخص غاية الشركة ماعدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها

٣- ويحق لها تعديل غايتها كلياً أو جزئياً بقرار من الهيئة العامة ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

المادة ٢: اسم الشركة: شركة فوق السحاب للمقاولات المحدودة المسؤولية

المادة ٣: المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٤: المدة: غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور القرار بالتصديق على نظامها الأساسي.

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم المؤسس	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار بالتفصيل
إسماعيل زوال بن بدر	سوري	١٩٩٣/٢/١٤	دمشق- كفر سوسة - بناية مندي الأفندي- طابق ثالث
أحمد نعائسه بن محمد	سوري	١٩٨٩/٩/١٣	دمشق- كفر سوسة - بناية مندي الأفندي- طابق ثالث

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وتعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيّد بجانب اسمه وذلك وفقاً لأحكام الفقرة ٣/ من المادة ٥٦/ من المرسوم التشريعي

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين: للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من التزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث:

رأسمال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة

١- حدد رأسمال الشركة بمبلغ /٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١,٠٠٠/ حصة فقط حصة ألف قيمة كل حصة /٥٠,٠٠٠ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو المبين فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص
إسماعيل زوال بن بدر	٩٩٩	٤٩,٩٥٠,٠٠٠
أحمد نعائسه بن محمد	١	٥٠,٠٠٠
المجموع	١,٠٠٠	٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.س

٢- يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة ٧٧/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١. يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المواد ٣/ - ٦٢/ من المرسوم التشريعي.

المادة ٨/ : تسديد قيمة الحصص:

١- يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة ٤٠% في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر. ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة من تاريخ صدور تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

٢- لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩/ : استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصصة التي يملكها.

المادة ١٠/ : سجل الحصص:

١- يمسك في الشركة بإشراف المدير سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصصة التي يملكها

٢- تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣- للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١/ : انتقال ملكية الحصص:

١- يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة ٦٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

٢- بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣- للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤- عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥- لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢/ رهن الحصص: لا يجوز رهن الحصص إلا بموافقة جميع الشركاء.

المادة ١٣/ تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة / ١٤ / الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

ويديرها للدورة الأولى السيد: إسماعيل زوال بن بدر.

المادة / ١٥ / مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة / ١٦ /: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة ٣/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وأن يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة / ١٧ /: واجبات الإدارة:

- ١- لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياتهما المفوضان بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.
- ٢- للمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة / ١٨ /: التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها منفرداً على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، وبما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

المادة / ١٩ /: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة / ٢٠ /: مسؤولية الإدارة

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة / ٢١ /: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المواد ٣/٦٢ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢/: الدعوة وجدول الأعمال:

- ١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار من قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول وبين الاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.
- ٢- يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.
- ٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد ويجب أن يشمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة ٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.
- وأي مواضيع أخرى يعود البت للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.
- ٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.
- ٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠% من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوى خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.
- ٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصل هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.
- ٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.
- ٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.
- ٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.
- ١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.
- ١١- لا يحق للمدير الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٢٣/:

- ١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.
- ٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.
- ٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.
- ٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ في الجدول لدى الشركة.
- ٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.
- ٦- يحرر محضر بملخص مناقشات الهيئة العامة وتدوين المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.
- ٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديلاً على نظامها الأساسي وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت.
- ٨- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.
- ٩- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة.
- ١٠- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤/: نصاب الهيئة العامة والأغلبية المطلوبة:

- ١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن (٥٠%) من حصص رأس المال.
- ٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ٢٤ ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.
- ٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠% من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥% من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن ٧٥% رأس مال الشركة.
- ٤- يخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين ٧٥-٧٦ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً.

المادة ٢٥/: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المدير دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً أو حل الشركة وتصفيتها، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة.

٢- إجراءات تخفيض رأس المال:

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلانحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لأخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل.

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً.

الفصل السادس: مدققوا الحسابات

المادة ٢٦/:

١- تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة ٧٩/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة ١٨٥/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١

يجب أن تتوافر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم ٣٣/ لعام ٢٠١٠

الناظم لمهنة تدقيق الحسابات

٣- لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو من يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكاً لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو كان قريباً لأي منهم حتى الدرجة الرابعة

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها

المادة ٢٧/ : سنة الشركة المالية:

١ - السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢ - سنة الشركة المالية تبدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.

٣ - يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨/ : الاحتياطات: يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطات التالية: الاحتياطي الاجباري - الاحتياطي الاختياري - احتياطي الاستهلاك - وتخضع الاحتياطات المذكورة لأحكام المواد ٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ٢٩/ : المحكمة المختصة وحل الخلافات:

١ - تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها.

٢ - كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة ١/ من هذه المادة.

٣ - تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها.

٤ - تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.

٥ - يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها

المادة ٣٠/ :

١ - تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزه والانهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد ١٩/ ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦- ٢٧- ٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

٢ - تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣ - تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤ - يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥ - ينضم إليه خبير محاسبي تعيينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

- ٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها.
- ٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١/:

- ١- تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.
- ٢- تتمتع الشركة الممنوحة للسورية إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية اللازمة لتحقيق أغراضها دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها.
- ٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ إدراجها. وإذا لم تذكر تعاقب بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية.
- ٤- إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك إضافة إلى بيانات الشركة على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية.

المادة ٣٢/ رقابة الوزارة:

- ١- يحق لوزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.
- ٢- ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرمًا لملاحقة المسؤولين قضائياً.
- ٣- ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة لتتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣/:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المفوض عن المؤسسين

تم التوقيع بحضور

مدير مديرية الشركات

ر. د. الشركات

(١٣٨٢)

قرار رقم /١٨٩٠/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي:

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة إيفلفي للاستشارات المحدودة المسؤولية

EVELVE FOR CONSULTATIONS L.L.C، وفق ما يلي:

غايته: /٧٠٢٠٠١/ أنشطة الخدمات الاستشارية في مجال الإدارة والتخطيط والتسويق والعلاقات العامة /٧٠٢٠٠٢/ إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية (عدا المتعلقة بالمحاسب القانوني) والدراسات المالية والمحاسبية والإحصائية الأخرى (عدا المتعلقة بسوق الأوراق المالية) /٧٠٢٠٠٩/ أنشطة الاستشارات الأخرى في الأعمال والخدمات الإدارية والتخطيط والمعلومات الإدارية /٦٢٠١٠٢/ إعداد البرمجيات حسب الطلب (البرمجة الحاسوبية) /٦٢٠١٠٣/ أنشطة أخرى للبرمجة الحاسوبية دخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك وتمثيل الشركات الوكالات المحلية والعربية والأجنبية (فيما يخص غاية الشركة فقط) عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها.

رأسمالها: حدد رأسمال الشركة بمبلغ /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزعة على /٥٠,٠٠٠/ خمسون ألف حصة فقط قيمة كل حصة /١,٠٠٠/ ل.س ألف ليرة سورية فقط. مركزها: محافظة /ريف دمشق/ ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة.

مدتها: /خمسون عاماً/ تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها، ويجوز تمديدتها لمدد أخرى بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة.

المادة ٢- لا يعفي هذا القرار من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وت شهر الشركة لدى أمانة مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة ريف دمشق /أمانة السجل التجاري/ خلال مدة ستين يوماً من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة الغائه.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق ٢٠٢٥/٥/١٣ م

النظام الأساسي لشركة /إيفلبي للاستشارات / المحدودة المسؤولة

EVELVE FOR CONSULTATIONS L.L.C

الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة رقم ١ التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ والعرف التجاري، ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

أغراض الشركة: ٧٠٢٠٠١/ أنشطة الخدمات الاستشارية في مجال الإدارة والتخطيط والتسويق والعلاقات العامة ٧٠٢٠٠٢/ إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية (عدا المتعلقة بالمحاسب القانوني) والدراسات المالية والمحاسبية والإحصائية الأخرى (عدا المتعلقة بسوق الأوراق المالية) ٧٠٢٠٠٩/ أنشطة الاستشارات الأخرى في الأعمال والخدمات الإدارية والتخطيط والمعلومات الإدارية ٦٢٠١٠٢/ إعداد البرمجيات حسب الطلب (البرمجة الحاسوبية) ٦٢٠١٠٣/ أنشطة أخرى للبرمجة الحاسوبية دخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك وتتمثل الشركات الوكالات المحلية والعربية والأجنبية (فيما يخص غاية الشركة فقط) عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها.

المادة ٢: اسم الشركة: شركة /إيفلبي للاستشارات / المحدودة المسؤولة

EVELVE FOR CONSULTATIONS L.L.C

المادة ٣: المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة ريف دمشق ولها أن تؤسس فروعاً ومكاتب لها في جميع محافظات القطر بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٤: المدة: مدة الشركة /خمسون/ عاماً تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها، ويجوز تمديد مدتها لمدد أخرى بقرار من الهيئة العامة للشركاء وبخضع لتصديق الوزارة.

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	الموطن المختار بالتفصيل
علاء المصري بن ماهر	سورية	١٩٨٨	دمشق- أبو رمانة- تجهيز - بناء الهندسة
الدكتور محمد رياض المهدي بن رضوان	سورية	١٩٨٨	دمشق- أبو رمانة- تجهيز - بناء الهندسة

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي والعيني للشركة كل منهم بالمبلغ

والمساهمة المقيدة بجانب اسمه وذلك وفقاً لأحكام الفقرة ٣/ من المادة ٥٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين: للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من التزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأسمال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة

١- حدد رأسمال الشركة بمبلغ ٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ مليون ل. س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزعة على ٥٠,٠٠٠/ خمسون ألف حصة، قيمة كل حصة ١,٠٠٠/ ل. س ألف ليرة سورية وذلك على النحو التالي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
علاء المصري بن ماهر	٢٥٠٠٠ حصة	٢٥,٠٠٠,٠٠٠	٥٠%
محمد رياض المهدي بن رضوان	٢٥٠٠٠ حصة	٢٥,٠٠٠,٠٠٠	٥٠%
المجموع	١,٠٠٠	٥٠,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠%

٢- يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة ٧٧/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ٨/: تسديد قيمة الحصص:

١- يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة ١٠٠% في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر..

٢- لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩/: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة ١٠/: سجل الحصص:

١- يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماءهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها

٢- تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣- للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة /١١/: انتقال ملكية الحصص:

١- يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة /٦٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

٢- بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣- للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المباعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤- عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥- لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.
المادة /١٢/ رهن الحصص: لا يجوز للشركاء رهن الحصص تحت أي مسمى قانوني.

المادة /١٣/ تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة /١٤/ الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مديران من الشركاء أو من الغير ينتخبان من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

ويديرها للدورة الأولى: السادة: علاء المصري بن ماهر ومحمد رياض المهدي بن رضوان.

المادة /١٥/ مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة /١٦/: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المديران الشروط المنصوص عليها في المادة ٢/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ وأن يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة /١٧/: واجبات الإدارة:

١- لا يحق للمديران إحالة أي من صلاحياتهما المفوضان بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.

٢- لمديرا الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة /١٨/: التوقيع عن الشركة:

يمثل المديران الشركة لدى الغير ويوقعان عنها مجتمعين أو منفردين على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، وبما في

ذلك الأمور المالية وتحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم

المادة /١٩/: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة /٢٠/: مسؤولية الإدارة

المدراء مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة /٢١/: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المواد /٣-٦٢/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة /٢٢/: الدعوة وجدول الأعمال:

- ١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار من قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول وبين الاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.
- ٢- يجوز أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية أو خارجها وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.
- ٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة ٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.
- وأي مواضيع أخرى يعود البت للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.
- ٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.
- ٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن (١٠%) من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوى خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة شهر من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.
- ٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصل هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

- ٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.
- ٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.
- ٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.
- ١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.
- ١١- لا يحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٢٣/:

- ١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.
- ٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.
- ٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.
- ٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ في الجدول لدى الشركة.
- ٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.
- ٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدوين المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكتاب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.
- ٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديلاً على نظامها الأساسي وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت.
- ٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام.
- ٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.
- ١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة.
- ١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة / ٢٤/: نصاب الهيئة العامة والأغلبية المطلوبة:

- ١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن (٥٠%) من حصص رأس المال.
- ٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.
- ٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على (٥٠%) من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية (٧٥%) من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.
- ٤- يخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.
- ٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً.

المادة / ٢٥/: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

- ١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً أو حل الشركة وتصفيتها، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة.
- ٢- إجراءات تخفيض رأس المال:

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتتين على الأقل.

ج يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لأخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل.

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة وتعد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً.

الفصل السادس: مدققوا الحسابات

المادة ٢٦/:

- ١- تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من الوزارة المعنية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة ٧٩/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.
- ٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة ١٨٥/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات أحد الشركاء أو قريباً أو مصاهراً له أو للمدير حتى الدرجة بما فيها هذه الدرجة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها

المادة ٢٧/: سنة الشركة المالية:

- ١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.
- ٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.
- ٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨/: الاحتياطات: يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطات التالية: الاحتياطي الاجباري - الاحتياطي الاختياري - وتخضع الاحتياطات المذكورة لأحكام المواد ٨٢-٨٣ - / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ٢٩/: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

- ١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها.
- ٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة ١/ من هذه المادة.
- ٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها.
- ٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.

٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها

المادة /٣٠/:

- ١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزه والانتهاه من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠-٢١-٢٢-٢٣-٢٤-٢٥-٢٦-٢٧-٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.
- ٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.
- ٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.
- ٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.
- ٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.
- ٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها.
- ٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة /٣١/:

- ١- تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.
- ٢- تتمتع الشركة الممنوحة للسورية إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية اللازمة لتحقيق اغراضها دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها.
- ٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ إدراجها.
- ٤- إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك إضافة إلى بيانات الشركة على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية.

المادة ٣٢/ : رقابة الوزارة:

- ١- يحق لوزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.
- ٢- ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرمًا لملاحقة المسؤولين قضائياً.
- ٣- ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة بتتدبها للقيام بتفتيش حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣/ :

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسون أو من يمثلهم
تم التوقيع بحضور

مدير مديرية الشركات

ر.د. الشركات

(١٣٨٣)

قرار رقم /٢٣٦٠/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي:

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة ترتيب للاستشارات وتطوير المشاريع الموثوقة المحدودة المسؤولة

TARTEEB FOR TRUSTED PROJECT DEVELOPMENT & ADVISORY وفقاً لما يلي:

غايته: /٧٠٢٠٠/ أنشطة الخبرة الاستشارية في مجال الإدارة /٧٠٢٠٠١/ أنشطة الخدمات الاستشارية في مجال الإدارة والتخطيط والتسويق والعلاقات العامة (يشمل أوضاع المشاريع والشركات من النواحي الاقتصادية والإدارية والمالية (عدا المتعلقة بسوق الأوراق المالية) /٧٠٢٠٠٢/ إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية والدراسات المالية (عدا المتعلقة بسوق الأوراق المالية) والمحاسبية (عدا المتعلقة بأعمال المحاسب القانوني وفق القانون /٣٣/ لعام /٢٠٠٩/- /٢٣٢٠١٠/ دراسات وأبحاث السوق، والدخول في المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك فيها يخص غاية الشركة، وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها.

رأس مالها: /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل. س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزعة على /٥,٠٠/ حصة فقط خمسمائة حصة قيمة كل حصة /١٠٠,٠٠٠/ ل. س فقط مائة ألف ليرة سورية.

مدتها: غير محدودة تبدأ من تاريخ قرار التصديق على نظامها الأساسي.

مركزها: محافظة دمشق، ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة ويخضع لتصديق الوزارة.

المادة ٢- لا يعفي هذا القرار من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق/أمانة السجل التجاري/ خلال مدة ستون يوماً من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة الغائه.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق ٢٨/٥/٢٠٢٥ م

النظام الأساسي لشركة ترتيب للاستشارات وتطوير المشاريع الموثوقة المحدودة المسؤولة

TARTEEB FOR TRUSTED PROJECT DEVELOPMENT & ADVISORY L.L.C

الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١ التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ والعرف التجاري، ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.
أغراض الشركة:

٧٠٢٠٠/ أنشطة الخبرة الاستشارية في مجال الإدارة/ ٧٠٢٠٠١/ أنشطة الخدمات الاستشارية في مجال الإدارة والتخطيط والتسويق والعلاقات العامة (يشمل أوضاع المشاريع والشركات من النواحي الاقتصادية والإدارية والمالية (عدا المتعلقة بسوق الأوراق المالية) / ٧٠٢٠٠٢/ إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية والدراسات المالية (عدا المتعلقة بسوق الأوراق المالية) والمحاسبية (عدا المتعلقة بأعمال المحاسب القانوني وفق القانون / ٣٣/ لعام ٢٠٠٩/- / ٧٣٢٠١٠/ دراسات وأبحاث السوق، والدخول في المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك فيها يخص غاية الشركة، وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها.

٢- ويحق لها تعديل غايتها كلياً و جزئياً بقرار من الهيئة العامة ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

المادة ٢: اسم الشركة:

ترتيب للاستشارات وتطوير المشاريع الموثوقة المحدودة المسؤولية

TARTEEB FOR TRUSTED PROJECT DEVELOPMENT & ADVISORY L.L.C

المادة ٣: المركز والفروع :

مركز الشركة الرئيسي محافظة في / دمشق / ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٤ : المدة: مدة الشركة / غير محدودة / تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها.

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون: تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار
رشاد بوبس بن محمد عدنان	سوري	١٩٨٦	دمشق - شارع الثورة - بناء العوم - طابق خامس
غسان رسلان بن توفيق	سوري	١٩٨٥	دمشق - شارع الثورة - بناء العوم - طابق خامس
أحمد العجلوني بن عبد الفتاح	سوري	١٩٨٦	دمشق - شارع الثورة - بناء العوم - طابق خامس

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيّد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة ٣/ من المادة ٥٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من التزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأسمال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة

١- رأس مال الشركة هو /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل. س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /٥,٠٠/ حصة فقط خمسمائة حصة قيمة كل حصة /١٠٠,٠٠٠/ ل. س مائة ألف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
رشاد بوبس بن محمد عدنان	٢٥٠	٢٥,٠٠٠,٠٠٠	%٥٠
غسان رسلان بن توفيق	١٢٥	١٢,٥٠٠,٠٠٠	%٢٥
أحمد العجلوني بن عبد الفتاح	١٢٥	١٢,٥٠٠,٠٠٠	%٢٥
المجموع	٥٠٠	٥٠,٠٠٠,٠٠٠	%١٠٠

٢- يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتمال بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة ٧٧/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ٨/: تسديد قيمة الحصص:

١- يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة (٤٠ %) في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

٢- لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة /٩/: استلام الحصص: بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة /١٠/: سجل الحصص:

- ١- يمسك في الشركة بإشراف المدير سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.
- ٢- تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.
- ٣- للشركاء ولدانني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة /١١/: انتقال ملكية الحصص:

- ١- يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة /٦٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.
- ٢- بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.
- ٣- للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المباعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.
- ٤- عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.
- ٥- لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة /١٢/ رهن الحصص: يجوز رهن الحصص.

المادة /١٣/ تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة /١٤/ الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مجلس مديرين من الشركاء مؤلف من ثلاثة أعضاء ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة لهفي قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام. ويديرها للدورة الأولى: السادة

- ١- السيد رشاد بوبس بن محمد عدنان (رئيس مجلس المديرين)
- ٢- السيد غسان رسلان بن توفيق (نائب رئيس مجلس المديرين)
- ٣- السيد أحمد العجلوني بن عبد الفتاح (عضواً)

المادة /١٥/ مدة الإدارة: مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة /١٦/: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة ٣/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وأن يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة /١٧/: واجبات الإدارة:

- ١- لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة الهيئة العامة للشركة.
- ٢- لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة /١٨/: التوقيع عن الشركة:

يمثل رئيس مجلس المديرين ونائبه وعضو مجلس المديرين الشركة لدى الغير ويوقعون عنها مجتمعين أو منفردين على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعهم ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

المادة /١٩/: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة: تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة /٢٠/: مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة /٢١/: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المواد /٣/٦٢ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة /٢٢/: الدعوة وجدول الأعمال:

- ١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار من قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول وبين الاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢- يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة ٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

وأي مواضيع أخرى يعود البت للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدقي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠% من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوى خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصل هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

١١- لا يحق للمدير الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٢٣/:

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ في الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدوين المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقارير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديلاً على نظامها الأساسي وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت.

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئة العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام.

٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة.

١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤/٢: نصاب الهيئة العامة والأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠% من رأس المال الممثل في الجلسة ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥% من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركاء.

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين ٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً.

المادة ٢٥/ : خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على مجلس المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً، أو حل الشركة وتصفيتها، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة.

٢- إجراءات تخفيض رأس المال:

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لأخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاز المعجل.

هـ- تنتظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً.

الفصل السادس: مدققوا الحسابات

المادة ٢٦/:

١- تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من الوزارة مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة ٧٩/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة ١٨٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ يجب أن تتوفر مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم ٣٣/ لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات.

٣- لا يجوز أن يعين مدقق الحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو من يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكاً لأحد أعضاء مجلس المديرين أو المدراء أو كان قريباً لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها

المادة ٢٧/ : سنة الشركة المالية:

- ١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.
- ٢- سنة الشركة المالية تبدأ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.
- ٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨/ : الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطات التالية: الاحتياطي الاجباري - الاحتياطي الاختياري - احتياطي الاستهلاك - وتخضع الاحتياطات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ٢٩/ : المحكمة المختصة في حل الخلافات:

- ١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها.
- ٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة ١/ من هذه المادة.
- ٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمر الشركة ونشاطها.
- ٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.
- ٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها

المادة ٣٠/ :

- ١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزه والانتفاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩-٢٠-٢١-٢٢-٢٣-٢٤-٢٥-٢٦-٢٧-٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.
- ٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

- ٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.
- ٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.
- ٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.
- ٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها.
- ٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١/:

- ١- تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.
- ٢- تتمتع الشركة الممنوحة للسورية إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية اللازمة لتحقيق اغراضها دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها.
- ٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ إدراجها.
- ٤- إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك إضافة إلى بيانات الشركة على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية.

المادة ٣٢/ رقابة الوزارة:

- ١- يحق لوزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.
- ٢- ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرمًا لملاحقة المسؤولين قضائياً.
- ٣- ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتفتيش حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣/: تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم	تم التوقيع بحضوري وتم التدقيق من قبلي
مدير مديرية الشركات	ر.د الشركات

(١٣٨٤)

قرار رقم /٢٢٧١/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي:

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة سقعان ودرغام للتجارة المحدودة المسؤولية، وفق ما يلي:
 غايتها: /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة لمنتجات التبغ والزيوت النباتية /٤٦٣٠٨٠/ البيع بالجملة لمنتجات التبغ /٦٤٣٠٣٢/ البيع بالجملة للزيوت النباتية ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك وتمثيل الشركات و الوكالات العربية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها.

رأس مالها: حدد رأسمال الشركة بمبلغ /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل. س خمسون مليون ليرة سورية موزعة على /١,٠٠٠/ حصة ألف حصة فقط قيمة كل حصة /٥٠,٠٠٠/ ل. س فقط خمسون ألف ليرة سورية.

مركزها: محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة.

مدتها: /خمسون عاماً/ تبدأ من تاريخ صدور القرار بالتصديق على النظام الأساسي، ويجوز تمديد مدتها لمدد أخرى بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة.

المادة ٢- لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والترخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشر الشركة لدى /أمانة السجل التجاري/ في محافظة دمشق خلال مدة ستين يوماً من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة الغائه.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق ٢٠٢٥/٥/٢٦ م

النظام الأساسي لشركة سقعان ودرغام للتجارة المحدودة المسؤولة،

الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة رقم ١ التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ والعرف التجاري، ولهذا النظام وللوقائع الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

أغراض الشركة: ٧٠٢٠٠١/ أنشطة الخدمات الاستشارية في مجال الإدارة والتخطيط والتسويق والعلاقات العامة ٧٠٢٠٠٢/ إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية (عدا المتعلقة بالمحاسب القانوني) والدراسات المالية والمحاسبية والإحصائية الأخرى (عدا المتعلقة بسوق الأوراق المالية) ٧٠٢٠٠٩/ أنشطة الاستشارات الأخرى في الأعمال والخدمات الإدارية والتخطيط والمعلومات الإدارية ٦٢٠١٠٢/ إعداد البرمجيات حسب الطلب (البرمجة الحاسوبية) ٦٢٠١٠٣/ أنشطة أخرى للبرمجة الحاسوبية ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك والممثل الشركات الوكالات العربية والأجنبية (فيما يخص غاية الشركة) عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها.

ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد

المادة ٢: اسم الشركة:

شركة سقعان ودرغام للتجارة المحدودة المسؤولة.

المادة ٣: المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٤: المدة :

مدة الشركة /خمسون/ عاماً تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها، ويجوز تمديد مدتها أخرى بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة.

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار بالتفصيل
محمد بن يوسف السقعان	عربي سوري	١٩٥٩	كفر سوسة ساحه برج السقعان طابق ١١
أن درغام بنت بشار	عربي سوري	١٩٨٥	كفر سوسة ساحه برج السقعان طابق ٨

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيّد بجانب اسمه وذلك وفقاً لأحكام الفقرة ٣/ من المادة ٥٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من التزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأسمال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة

١- رأسمال الشركة هو /٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزعة على /١٠٠٠ ألف حصة، قيمة كل حصة /٥٠,٠٠٠ ل.س خمسون ألف ليرة سورية وذلك على النحو التالي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
محمد يوسف السقعان	٨٢٥	٤١٢٥٠٠٠٠ ل.س	٨٢,٥ %
أن بشار درغام	١٧٥	٨٧٥٠٠٠٠ ل.س	١٧,٥ %
المجموع	١,٠٠٠	٥٠,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠ %

٢- يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة /٧٧/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ٨/: تسديد قيمة الحصص:

١- يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة /٤٠% في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر. ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة من تاريخ صدور تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

٢- لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩/: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة ١٠/: سجل الحصص:

١- يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماءهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها

٢- تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانقالاتها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣- للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١ / : انتقال ملكية الحصص:

- ١- يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة ٦٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.
- ٢- بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.
- ٣- للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.
- ٤- عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.
- ٥- لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.
- ٦- يجب على الشريك الذي يريد الانسحاب من الشركة تبليغ باقي الشركاء قبل ستة أشهر من تاريخ تنفيذ الانسحاب بواسطة بطاقة بريدية مكشوفة أو بواسطة كتاب عن طريق الكاتب بالعدل.

المادة ١٢ / رهن الحصص:

يجوز رهن الحصص بموافقة الهيئة العامة

المادة ١٣ / تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤ / الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مدير من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة لهم في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام. ويديرها للدورة الحالية: السيد محمد بن يوسف السقعان.

المادة ١٥ / مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦ / : الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة ٣/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ وأن يتقيد بالشروط الواردة في المادة ٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ١٧ / : واجبات الإدارة:

- ١- لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياتهما المفوضان بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.
- ٢- لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة /١٨/: التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، وبما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

المادة /١٩/: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة /٢٠/: مسؤولية الإدارة

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة /٢١/: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المواد /٣/٦٢ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة /٢٢/: الدعوة وجدول الأعمال:

- ١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار من قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول وبين الاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.
- ٢- يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.
- ٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة ٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.
- وأي مواضيع أخرى يعود البت للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.
- ٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

- ٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن (١٠%) من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوى خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.
- ٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصل هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.
- ٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.
- ٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.
- ٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.
- ١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.
- ١١- لا يحق للمدير الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٢٣/:

- ١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.
- ٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.
- ٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.
- ٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ في الجدول لدى الشركة.
- ٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.
- ٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدوين المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.
- ٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديلاً على نظامها الأساسي وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت.

- ٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام.
- ٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.
- ١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة.
- ١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤/: نصاب الهيئة العامة والأغلبية المطلوبة:

- ١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن (٥٠%) من حصص رأس المال.
- ٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ٢٤ ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.
- ٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على (٥٠%) من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية (٧٥%) من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.
- ٤- يخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين ٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.
- ٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً.

المادة ٢٥/: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

- ١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً أو حل الشركة وتصفيتها، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة.
- ٢- إجراءات تخفيض رأس المال:
- أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلانحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.
- ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتتين على الأقل.
- ج يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لأخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

- د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل.
- هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً.

الفصل السادس: مدققوا الحسابات

المادة ٢٦/:

- ١- تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة ٧٩/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.
- ٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة ١٨٥/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ يجب أن تتوافر مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم ٣٣/ لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات.
- ٣- لا يجوز أن يعين مدقق الحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو من يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكاً لأحد أعضاء مجلس المديرين أو المدراء أو كان قريباً لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها

المادة ٢٧/: سنة الشركة المالية:

- ١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.
- ٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.
- ٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨/: الاحتياطات: يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطات التالية: الاحتياطي الاجباري - الاحتياطي الاختياري - احتياطي الاستهلاك - وتخضع الاحتياطات المذكورة لأحكام المواد ٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة /٢٩/: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

- ١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها.
- ٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة.
- ٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها.
- ٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.
- ٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها

المادة /٣٠/:

- ١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزه والانتها من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩-٢٠-٢١-٢٢-٢٣-٢٤-٢٥-٢٦-٢٧-٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.
- ٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.
- ٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.
- ٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.
- ٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.
- ٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها.
- ٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١/:

- ١- تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.
- ٢- تتمتع الشركة الممنوحة للسورية إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية اللازمة لتحقيق أغراضها دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها.
- ٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ إدراجها. وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة قدرها خمس وعشرون ألف ليرة سورية.
- ٤- إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك إضافة إلى بيانات الشركة على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية.

المادة ٣٢/ رقابة الوزارة:

- ١- يحق لوزارة الاقتصاد والصناعة أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.
- ٢- ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرمًا لملاحقة المسؤولين قضائياً.
- ٣- ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣/:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم تم التوقيع بحضوري والتدقيق من قبلي

مدير مديرية الشركات

ر.د. الشركات

(١٣٨٥)

قرار رقم /٢٠٤٩/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي:

المادة ١ - يصدق النظام الأساسي لشركة بين يديك الالكترونية المساهمة المغفلة الخاصة وفق ما يلي:
 غايتها: /٤٧٩١٢١/ البيع بالتجزئة عن طريق الانترنت (التسويق الالكتروني) لكل من المواد التالية: ((للمركبات ذات المحركات (جديدة ومستعملة)، لقطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعها، لزينة واكسسوارات المركبات، لإطارات المركبات (الداخلية والخارجية) وتوابعها، للبطاريات وشمعات الاحتراق وأجهزة الإضاءة والصوت وقطع الغيار الكهربائية للمركبات، للأغذية بأنواعها والمشروبات بأنواعها عدا الكحولية والتبغ، السلع المنزلية، الملابس والمنسوجات واكسسواراتها وكل مايتصل بها، للأجهزة الالكترونية والكهربائية، مستلزمات العناية الشخصية والعطور ومستحضرات وأدوات التجميل، الهدايا والساعات والكماليات، للأدوات والمعدات الالكترونية والكهربائية والزراعية والصناعية ولوازمها وقطع غيارها، الهواتف المحمولة واكسسواراتها وقطع غيارها (عدا التسويق الشبكي) /٧٣١٠١٢/ نشر الإعلانات بكافة الوسائل، ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك فيها يخص غاية الشركة، وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها.

رأسمال الشركة: /١٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل. س مئة مليون ليرة سورية موزع على /١,٠٠٠,٠٠٠/ مليون سهم اسمي قيمة كل سهم / ١٠٠ / ل. س فقط مئة ليرة سورية.

مدتها: غير محدودة تبدأ من تاريخ اجتماع الهيئة العامة التأسيسية.

مركزها: محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من مجلس الإدارة، ويخضع لتصديق الوزارة .

المادة ٢ - لا يعفي هذا القرار من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق /أمانة السجل التجاري/ وذلك خلال مدة ثلاثون يوماً من تاريخ الهيئة العامة التأسيسية.

المادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٥/٥/١٩ م

النظام الأساسي للشركة بين يديك الالكترونية المساهمة المغفلة الخاصة
الفصل الأول
أحكام عامة

المادة/١/ تؤسس بين أصحاب الأسهم المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية مساهمة مغفلة خاصة تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية وللأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

المادة/٢/: أغراض الشركة:

١- /٤٧٩١٢١/ البيع بالتجزئة عن طريق الانترنت (التسويق الالكتروني) لكل من المواد التالية: (للمركبات ذات المحركات (جديدة ومستعملة)، لقطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعها، لزينة واكسسوارات المركبات، لإطارات المركبات (الداخلية والخارجية) وتوابعها، للبطاريات وشمعات الاحتراق وأجهزة الإضاءة والصوت وقطع الغيار الكهربائية للمركبات، للأغذية بأنواعها والمشروبات بأنواعها عدا الكحولية والتبغ، السلع المنزلية، الملابس والمنسوجات واكسسواراتها وكل مايتصل بها، للأجهزة الالكترونية والكهربائية، مستلزمات العناية الشخصية والعطور ومستحضرات وأدوات التجميل، الهدايا والساعات والكماليات، للأدوات والمعدات الالكترونية والكهربائية والزراعية والصناعية ولولازمها وقطع غيارها، الهواتف المحمولة واكسسواراتها وقطع غيارها (عدا التسويق الشبكي) /٧٣١٠١٢/ نشر الإعلانات بكافة الوسائل، ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك فيها يخص غاية الشركة، وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها.

٢- ويحق لها تعديل غايتها كلياً و جزئياً بقرار من الهيئة العامة، دون أن يعتبر هذا التعديل أو التوسيع منشأ لشخص اعتباري جديد.

المادة/٣/ اسم الشركة:

اسم الشركة / شركة بين يديك الالكترونية المساهمة المغفلة الخاصة.

المادة/٤/ مركز الشركة: مركز الشركة الرئيسي ومقرها القانوني في محافظة دمشق، ولمجلس الإدارة أن يفتح فروعاً ومستودعات ومكاتب ويعين ممثلين للشركة داخل الجمهورية العربية السورية وخارجها.

المادة/٥/ مدة الشركة: غير محدودة تبدأ من تاريخ اجتماع الهيئة العامة التأسيسية.

الفصل الثاني

تأسيس الشركة

المادة /٦/ المؤسسون هم السادة:

التسلسل	اسم المؤسس	الجنسية	التولد	الموطن المختار مفصلاً مع الهاتف
١	محمد سامر سوار بن ابراهيم	سوري	دمشق ١٩٧٤/٣/٨	دمشق- فحامة سوق المواسم بناء عجلوني ومصري طابق ١
٢	احمد الجزماتي بن محمد	سوري	دمشق ١٩٦٨/٦/٢٥	مزة- نزلة جامع الأكرم بناء الدراسات مقسم ١٤ طابق ٦
٣	فادي الجزماتي بن محمد	سوري	حمّاه ١٩٧٤/٢/١٥	دمشق- شارع العابد-جادة القاضي الفاضل حارة بندق محل الجزماتي
٤	سوسن الدقر بنت محمد مفيد	سوري	دمشق ١٩٧٤/٤/١٤	مزة- نزلة جامع الأكرم بناء الدراسات مقسم ١٤ طابق ٦

المادة ٧/وظائف المؤسسين:

- ١- المؤسسون هم السادة المدرجة أسماؤهم في المادة السادسة من هذا النظام وهم الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود.
- ٢- يترتب على المؤسسين من الواجبات والالتزامات ولهم من الحقوق ما هو منصوص عليه في المرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
- ٣- يسلف المؤسسون جميع النفقات اللازمة لتأسيس الشركة، وترد لهم من حساب الشركة في حال تأسيسها نهائياً شريطة الموافقة على هذه النفقات بقرار تصدره الهيئة العامة التأسيسية.

الفصل الثالث

رأسمال الشركة

المادة ٨/ رأسمال الشركة وكيفية تسديده والاكتتاب عليه:

- ١- حدد رأسمال الشركة هو /١٠٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.س فقط مائة مليون ليرة سورية وهو موزع على /١.٠٠٠.٠٠٠ سهم فقط مليون سهم اسمي قيمة كل سهم /١٠٠ ل.س فقط مائة ليرة سورية، تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الأسهم	قيمة الاسهم	نسبة الاكتتاب
محمد سامر سوار بن ابراهيم	٢٤٥.٠٠٠ سهم	٢٤.٥٠٠.٠٠٠ ل.س	٢٤.٥%
احمد الجزماتي بن محمد	٣٥٠.٠٠٠ سهم	٣٥.٠٠٠.٠٠٠ ل.س	٣٥%
فادي الجزماتي بن محمد	٩٠.٠٠٠ سهم	٩.٠٠٠.٠٠٠ ل.س	٩%
سوسن الدقر بنت محمد مفيد	٣١٥.٠٠٠ سهم	٣١.٥٠٠.٠٠٠ ل.س	٣١.٥%
المجموع	١.٠٠٠.٠٠٠ سهم	١٠٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.س	١٠٠%

- ٢- يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الأسهم ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب أسهمهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى في أحكام المادة ٧٧/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.
- ٣- يدفع عند الاكتتاب على الأقل ٤٠% من القيمة الاسمية للسهم ويتم سداد باقي قيمة السهم خلال فترة لا تزيد عن ثلاث سنوات من تاريخ التصديق على النظام الأساسي.
- ٤- لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو المدير المعين وفق الصلاحيات الممنوحة له وبما لا يتعارض مع أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.
- ٥- ترقم الأسهم من رقم ١/ إلى رقم /١.٠٠٠.٠٠٠ سهم
- ٦- يجوز للمؤسسين الاكتتاب بكامل رأسمال الشركة دون التقيد بنسب المساهمة والتملك برأس المال المنصوص عليها في المادة ٢/١٠٠ من قانون الشركات.
- ٧- يجوز تملك كامل رأسمال الشركة من مؤسسين من غير الجنسية السورية في حال كانت غايتها إقامة مشروع استثماري من المشاريع التي يمكن تشميلها على المرسوم رقم ٨/ لعام ٢٠٠٧ وتعديلاته، وفي هذه الحالة يجوز أن يكون كامل أعضاء مجلس إدارة الشركة من غير الجنسية السورية (وفقاً للمادة ١٤١) من قانون الشركات باستثناء من الوزير، ويجوز تعيين أعضاء مجلس الإدارة من خارج المساهمين (وفقاً للمادة ١٣٩).
- ٨- يجب على مجلس الإدارة أن يسلم شهادات الاسناد أو الأسهم المؤقتة إلى أصحابها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ شهر الشركة وان يبين فيها المعلومات التي تضمنتها المادة ١١٦/ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ مع تحديد مقدار ما دفع من قيمة كل سهم ، ويجب عليه أن يسلم شهادات الأسهم النهائية خلال ثلاثة أشهر لدى تسديد القيمة الاسمية الكاملة للسهم وتوقع هذه الصكوك من رئيس مجلس الإدارة وعضواً آخر يختاره المجلس وتمهر بخاتم الشركة.

المادة/٩/حقوق المساهم والتزاماته:

- ١- يتمتع المساهم بالحقوق المنصوص عنها في المرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.
- ٢- يلتزم المساهم بأن يدفع الأقساط في مواعييدها وإذا تأخر عن تسديد القسط المستحق في المدة المعينة لأدائه من قبل مجلس الإدارة فإنه يحق لهذا المجلس بيع السهم وفقاً لما هو محدد في المادة/٩٢/ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١.
- ٣- تتحدد مسؤولية المساهم عن التزامات الشركة بقدر قيمة الأسهم التي يملكها.
- ٤- يعتبر الاكتتاب على الأسهم وتملكها قبولا حكماً بنظام الشركة الأساسي والتزاماً من المساهم بكل قرار صادر عن الهيئات العامة للشركة أو من مجلس إدارتها.

المادة /١٠/حظر تداول بعض الأسهم:

- ١- لا تخضع أسهم المؤسسين لمنع تداول الأسهم فيما بينهم فقط والوارد في المادة/١/٩٦ من قانون الشركات إلا إذا نص النظام الأساسي للشركة على خلاف ذلك ولا يحق للمؤسسين التنازل عن أسهمهم إلى الغير إلا بعد انقضاء فترة الثلاث سنوات.
- ٢- لا يجوز تداول أسهم ضمان عضوية مجلس الإدارة قبل انقضاء ستة أشهر من تاريخ انقضاء العضوية في المجلس.
- ٣- في حال زيادة رأسمال الشركة بإحداث أسهم نقدية أو عينية جديدة فإنه يجوز تداول هذه الأسهم وفق أحكام القانون.
- ٤- يتم وضع إشارة حبس في سجلات الشركة في حال وجود سبب يمنع تداول الأسهم استناداً لأحكام هذه المادة. ويجب على الشركة ترفيق هذه الإشارات تلقائياً بانقضاء المدة المحددة ما لم يرد لها قرار قضائي يقضي باستبقائها للوفاء بالحقوق التي تضمنها هذه الإشارات.
- ٥- تنتقل الأسهم بطريق الإرث إلى الورثة مثقلة بإشارة الحبس.

المادة/١١/ إدراج أسهم الشركة في السوق المالي:

ويجوز للشركة المساهمة المغفلة الخاصة أن تدرج أسناد القرض وتداول أسهمها في سوق دمشق للأوراق المالية وأن يتم تداولها من خلاله وفقاً للتعليمات والأنظمة الصادرة عن هيئة الأوراق بهذا الخصوص.

المادة/١٢/ بيع الأسهم ورهنها وحجزها:

١. يجري بيع الأسهم بمجلس مؤلف من المتعاقدين أو ممثليهما أمام مرجع رسمي مختص أو أمام مندوب الشركة المعين بقرار من مجلس الإدارة لحضور البيوع وتسجيلها بعد التثبت من هوية المتعاقدين وأهليتهما. وينظم بالبيع عقد يذكر فيه اسم البائع واسم الشاري وعدد الأسهم المباعة وأرقامها والإقرار بقبض الثمن وتاريخ البيع ويحتفظ مندوب الشركة المفوض بهذا العقد أو بصورة مصدقة عنه ويسجله في السجل الخاص الموجود في الشركة، وبدون ذلك على ظهر السهم ويوقع عليه بعد وضع خاتم الشركة. هذا ويجري تسجيل انتقال ملكية السهم أيضاً تنفيذاً لحكم مكتسب قوة القضية المقضية.
٢. يجوز رهن الأسهم على أن تسجل وفقاً لأحكام تسجيل بيعها المذكورة في الفقرة السابقة ويجب أن يذكر في عقد الرهن مصير الأرباح المستحقة عن الأسهم خلال مدة الرهن.
٣. يجب على الراهن تسليم السهم المرهون إلى المرتهن.
٤. يرتب رهن الأسهم بمجرد قيده في سجل الشركة حق امتياز للمرتهن في استيفاء دينه من قيمة الأسهم المرهونة.
٥. توضع إشارة الحجز على الأسهم ويشار إلى ذلك في سجل الأسهم الموجود لدى الشركة بناءً على تبليغ صادر من مرجع مختص.
٦. لا يعتبر أي تصرف على سهم مرهون أو محجوز أو محبوس نافذاً إلا بعد ترفيق إشارة الحبس أو استيفاء الحقوق التي تضمنها الإشارة.

٧. لا يجوز تداول الأسهم المرهونة أو المحجوزة أو المحبوسة.
٨. تسري على الحاجز والمرتهن جميع القرارات التي تتخذها الهيئات العامة، كما تسري أيضاً على المساهم المحجوز عليه أو الراهن.

الفصل الرابع **في إدارة أمور الشركة**

المادة ١٣/ مجلس الإدارة: تشكيله ومدته:

١. يتولى إدارة الشركة المساهمة المغفلة الخاصة مجلس إدارة مؤلف من ٣/ أعضاء يتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة. ويجوز أن يكون العضو شخصاً اعتبارياً.
٢. يحق للشخص الاعتباري الذي قام بتسمية ممثله في مجلس الإدارة تغيير ممثله بموجب كتاب صادر عنه، ولا يعتبر هذا التغيير سارياً بحق الشركة أو بحق الغير إلا بعد شهره في سجل الشركات.
٣. مدة عضوية مجلس الإدارة ٤/ سنة قابلة للتجديد.
٤. على مجلس الإدارة أن يدعو الهيئة العامة للشركة للاجتماع خلال التسعين يوماً الأخيرة من مدة ولايته لانتخاب مجلس إدارة يحل محله، على أن يستمر في عمله إلى أن ينتخب مجلس الإدارة الجديد وإذا تأخر انتخابه لأي سبب من الأسباب يشترط في ذلك ألا تزيد مدة التأخير في أي حالة من الحالات على تسعين يوماً من تاريخ انتهاء مدة المجلس القائم.
٥. يجب على الشخص المنتخب لعضوية إدارة الشركة المساهمة الذي كان غائباً عند انتخابه أن يعلن عن قبوله بذلك العضوية أو رفضها خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه نتيجة الانتخاب ويعتبر سكوته قبولاً منه بالعضوية.
- ٦- مجلس الإدارة الأول تنتخبه الهيئة العامة التأسيسية.

المادة ١٤/ شروط العضوية في مجلس الإدارة:

- ١- يجوز أن ينص النظام الأساسي على منح المساهم الذي يملك ما لا يقل عن ١٠% من أسهم الشركة الحق بتعيين عضو أو أكثر في مجلس الإدارة بنسبة ما يملكه من الأسهم على أن ينزل عددهم من مجموع أعضاء مجلس الإدارة وأن لا يتدخل في انتخاب الأعضاء الباقين.
 - ويتم هدر أية كسور عند احتساب عدد أعضاء مجلس الإدارة الذي يحق للمساهم طلب تعيينهم وفقاً لما سبق بيانه.
 - ٢- يجب أن تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من جنسية الجمهورية العربية السورية.
 - ٣- ويجوز لوزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك تخفيض النسبة المذكورة أعلاه إذا كانت نسبة مساهمة الأجانب برأسمال الشركة تتجاوز ٦٥% شريطة ألا تتجاوز نسبة تمثيل الأجانب في مجلس الإدارة نسبة مساهمتهم في رأسمال الشركة.
- ويشترط في عضو مجلس الإدارة مايلي:**

١. أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة ١٤٢/ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.
٢. أن يكون مالكا ١/ % من قيمة الأسهم على الأقل، يتم تملكها وحبسها وفقاً لأحكام المادة ١٤٤/ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.
٣. يتم إثبات توافر شروط العضوية بموجب تصريح موقع من قبل كل عضو وسجل عدلي. ويجب على عضو مجلس الإدارة وعلى رئيسه تقديم هذا التصريح إلى الشركة خلال الشهر الأول من كل سنة.
٤. يشترط في رئيس مجلس الإدارة ألا يكون بصفته الشخصية أو بصفته ممثلاً للشخص الاعتباري رئيساً لمجلس إدارة أكثر من شركتين مساهمتين من التي يسري عليها أحكام هذا المرسوم التشريعي
٥. على مجلس الإدارة أن يرسل إلى الوزارة وعلى مسؤوليته وعقب اجتماع الهيئة العامة في كل سنة جدولاً يتضمن جنسية أعضاء المجلس وأسهمهم وأسماء الشركات المساهمة الأخرى التي يمارسون فيها أي منصب.

المادة ١٥ / مكتب المجلس:

- ١- يجتمع مجلس الإدارة خلال أسبوع من تاريخ انتخابه وينتخب بالاقتراع السري من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس.
- ٢- يشكل مكتب المجلس من الرئيس ونائبه وأحد الأعضاء المفوضين وتستمر مدة ولاية المكتب طيلة مدة مجلس الإدارة، أو لمدة سنة قابلة للتجديد.
- ٣- يمارس المكتب الصلاحيات التي يفوضه بها مجلس الإدارة.
- ٤- تبلغ وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك صورة عن قرارات انتخاب رئيس مجلس الإدارة ونائبه وأعضائه وقرار تعيين المدير التنفيذي والمفوضين بالتوقيع عن الشركة، ويشهر ذلك في السجل التجاري.

المادة ١٦ / اجتماعات المجلس:

١. يجتمع مجلس إدارة الشركة بدعوة خطية من رئيسه أو نائبه في حالة غيابه أو بناء على طلب خطي يقدمه ربع أعضائه على الأقل إلى رئيس المجلس يبينون فيه الأسباب الداعية لعقد الاجتماع فإذا لم يوجه رئيس المجلس أو نائبه الدعوة للمجلس للاجتماع خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمه الطلب للأعضاء الذين قدموا الطلب دعوته للانعقاد.
٢. ويعقد مجلس الإدارة اجتماعاته في مركز إدارة الشركة أو في المكان الذي حدده المجلس لاجتماعه القادم.
٣. يحق للمجلس عقد اجتماعاته خارج سوريا بقرار يصدر عنه بالإجماع .
٤. يجب ألا تقل اجتماعات المجلس عن أربع اجتماعات سنوياً.

المادة ١٧ / محاضر اجتماعات مجلس الإدارة:

١. يعين مجلس الإدارة مقررأ أو أميناً للسرى يتولى تنظيم اجتماعاته و إعداد جدول أعماله و تدوين محاضر جلساته و قراراته في سجل خاص و في صفحات متتالية مرقمة بالتسلسل و توقع من رئيس و أعضاء المجلس الذين حضروا.
٢. على العضو المخالف لأي قرار من قرارات المجلس أن يسجل سبب مخالفته خطياً قبل توقيعه.
٣. يحق لأي عضو طلب إعطائه صورة عن كل محضر موقعة من الرئيس.
٤. تعتبر محاضر اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك.

المادة ١٨ / النصاب:

١. لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه.
٢. تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين.
٣. قرارات مجلس الإدارة ملزمة لأعضائه.
٤. في حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

المادة ١٩ / شغور العضوية:

- ١- إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة فللمجلس أن يعين عضواً في المركز الشاغر من المساهمين الحائزين شروط العضوية على أن يعرض هذا التعيين على الهيئة العامة العادية في أول اجتماع لها لإقرار تعيينه أو انتخاب شخص آخر، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.
- ٢- أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع عدد أعضاء المجلس فيجب دعوة الهيئة العامة العادية للاجتماع خلال تسعين يوماً على الأكثر من تاريخ حدوث الشاغر الأخير لانتخاب من يملأ المراكز الشاغرة ويكمل الأعضاء الجدد مدة سلفهم من تاريخ حدوث الشاغر الأخير.

المادة ٢٠ / تسقط العضوية بأحد الأسباب الآتية:

١. الوفاة.
٢. الاستقالة: يجب أن تكون الاستقالة خطية وأن تبلغ إلى مجلس الإدارة وتعتبر الاستقالة واقعة من تاريخ تبليغها إلى المجلس. ولا تتوقف على قبول من أحد ولا يجوز الرجوع عنها إلا بموافقة المجلس.
٣. انقضاء المدة.

٤. الإقالة: يحق للهيئة العامة غير العادية للشركة إقالة أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كلهم، وذلك بناء على قرار من مجلس الإدارة أو على طلب موقع من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ٢٠% من أسهم الشركة. ويقدم طلب الإقالة إلى مجلس الإدارة وعلى هذا المجلس دعوة الهيئة العامة غير العادية لعقد اجتماع لها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب إليه لتتخذ فيه وإصدار القرار الذي تراه مناسباً وإذا لم يقر مجلس الإدارة بهذه الدعوة قامت الوزارة بتوجيهها بناء على طلب أي من المساهمين.

٥. الغياب عن حضور ثلاث جلسات متتالية بدون عذر مشروع، أو الغياب عن حضور جلسات المجلس مدة سنة كاملة ولو كان الغياب بعذر.

٦. زوال أحد شروط العضوية، وفي هذه الحال يجب على مجلس الإدارة اتخاذ قرار بذلك.

المادة ٢١/ تعويضات أعضاء المجلس:

١. تحدد الهيئة العامة في اجتماعها السنوي تعويضات أعضاء مجلس الإدارة بمبلغ مقطوع أو بنسبة مئوية من الأرباح على ألا تزيد هذه التعويضات على ٥% من الأرباح الصافية.

٢. كما تحدد الهيئة المذكورة بدلات الحضور و المزايا الأخرى لأعضاء المجلس في ضوء نشاطات الشركة وفعاليتها.

المادة ٢٢/صلاحيات مجلس الإدارة:

١- لمجلس الإدارة السلطات والصلاحيات الواسعة للقيام بجميع الأعمال التي يقتضيها تسيير أعمال الشركة وفقاً لغاياتها وليس لهذه الصلاحيات من حد إلا ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بقانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ أو نظام الشركة الأساسي.

٢- إنما يجب على المجلس أن يتقيد بتوجيهات الهيئة العامة وأن لا يخالف قراراتها.

٣- وللمجلس على وجه الخصوص مايلي:

أ- تعيين مدير تنفيذي أو أكثر للشركة أو رئيساً للمدراء التنفيذيين

ب- اقتراح زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه وأية تعديلات على النظام الأساسي وعرضها على الهيئة العامة المختصة

ج- اقتراح تكوين احتياطات أو مخصصات غير عادية. وعرضها على الهيئة العامة المختصة

د- تفويض بعض صلاحياته إلى رئيس المجلس في أمور معينة.

المادة ٢٣/ مسؤولية أعضاء المجلس:

رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمالهم في الشركة وفقاً لأحكام

المادتين ١٥٣/و/١٥٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١

المادة ٢٤/ تمثيل الشركة:

١. رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير ويعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الإدارة بكامله في علاقات الشركة مع الغير.

٢. وعلى الشخص المعين من قبل مجلس الإدارة لتمثيل الشركة لدى الغير أن ينفذ قرارات المجلس ويتقيد بتوجيهاته.

٣. نائب رئيس مجلس الإدارة ينوب عن الرئيس في حال غيابه.

٤. تعتبر القيود الواردة على صلاحيات الأشخاص المخولين بتمثيل الشركة أو التوقيع عنها والمسجلة في سجل

الشركات سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها التجاري.

المادة ٢٥/ واجبات مجلس الإدارة:

إضافة إلى واجبه بإدارة الشركة وتسيير أعمالها، يجب على مجلس الإدارة القيام بشكل خاص بما يلي:

١. شهر الشركة بتسجيلها في السجل التجاري بعد إعلان تأسيسها نهائياً.

٢. دعوة الهيئات العامة للشركة للانعقاد استناداً لأحكام النظام الأساسي وقانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي

رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

٣. وضع الأنظمة الداخلية للشركة لتنظيم الأمور المالية والمحاسبية والإدارية.

٤. إعداد الميزانية السنوية العامة للشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات النقدية والإيضاحات حولها مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مدقق حسابات الشركة إضافة إلى التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة المنقضية والتوقعات المستقبلية للسنة القادمة بما يفيد مقدرة الشركة على الاستمرار في ممارسة الأنشطة المحددة لها بالنظام الأساسي مع ما يدعم ذلك من افتراضات أو مسوغات وشرحاً لحساب الأرباح والخسائر واقتراحاً بتوزيع الأرباح وذلك خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من انتهاء السنة المالية المنقضية.
٥. اتخاذ القرارات المتعلقة بفتح فروع للشركة أو وكلاء أو ممثلين لها داخل سورية وخارجها.
٦. استعمال الاحتياطات أو المخصصات بما لا يتعارض مع أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ والأنظمة المحاسبية.
٧. إجراء التسويات والمصالحات.
٨. تعيين مديري وموظفي الشركة الرئيسيين وإنهاء خدمتهم.

المادة ٢٦/ المحظورات على أعضاء مجلس الإدارة :

١. لا يجوز أن يكون لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو للأشخاص الذين يقومون بتمثيل الشركة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع التي تعقد مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بموجب ترخيص تمنحه الهيئة العامة ولا يجوز لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو للأشخاص المكلفين بتمثيل الشركة أن يشتركوا في إدارة شركة مشابهة أو منافسة لشركتهم أو أن يتعاطوا تجارة مشابهة أو منافسة لها إلا إذا حصلوا على ترخيص يجدد في كل سنة.
٢. ويجب تجديد هذا الترخيص في كل سنة إذا كانت العقود ترتب التزامات طويلة الأجل.
٣. يستثنى من ذلك المقاولات أو التعهدات أو المناقصات العامة التي يفسح فيها المجال لجميع المتنافسين بالاشتراك بالعروض على قدم المساواة إذا كان عضو مجلس الإدارة أو الشخص المكلف بتمثيلها صاحب العرض الأنسب.
٤. يسري المنع وواجب الترخيص على المعاملات التي تتم مع أقرباء الأشخاص المذكورين في هذه المادة حتى الدرجة الرابعة.
٥. يحظر على أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة المغفلة الخاصة أو على الأشخاص المكلفين بتمثيلها أو على أي موظف يعمل فيها أن يفشي إلى أي مساهم في الشركة أو إلى غيره أي معلومات أو بيانات تتعلق بالشركة وتعتبر ذات طبيعة سرية بالنسبة لها وكان قد حصل عليها بحكم منصبه في الشركة أو قيامه بأي عمل لها أو فيها وذلك تحت طائلة العزل والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالشركة، ويستثنى من ذلك المعلومات التي سبق نشرها من جهة أخرى أو تلك التي تجيز أو توجب القوانين أو الأنظمة نشرها.
٦. يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو نائبه تولي وظيفة مدير عام أو مدير تنفيذي في الشركة.
٧. لا يجوز لمجلس الإدارة منح قروض أو تسهيلات أو هبات أو ضمانات من أي نوع لأي من أعضائه أو المديرين التنفيذيين أو لأقربائهم جميعاً حتى الدرجة الرابعة.

المادة/٢٧/ إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة:

١. للهيئة العامة للشركة إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة والأشخاص المكلفين بتمثيلها.
٢. لا يمكن الاحتجاج بالإبراء الصادر عن الهيئة العامة إلا إذا سبقه عرض تقرير مجلس الإدارة وحسابات الشركة السنوية الختامية وإعلان تقرير مدققي الحسابات. ولا يشمل هذا الإبراء إلا الأمور التي تمكنت الهيئة العامة من معرفتها.

المادة/٢٨/ المديرون التنفيذيون ورئيسهم:

١. يجوز لمجلس الإدارة أن يعين، عندما يرى ذلك مناسباً، مديراً تنفيذياً أو أكثر ورئيساً لمديري الشركة التنفيذيين يكون له أو لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسبما يفوضهم بذلك مجلس الإدارة. ولمجلس الإدارة الحق بعزل أي منهم بقرار يصدر عنه.
٢. حدد مجلس الإدارة تعويضات المديرين التنفيذيين ورئيس المديرين التنفيذيين.
٣. لا يجوز للمدير التنفيذي/رئيس المديرين التنفيذيين/ أن يكون مديراً أو موظفاً في شركة أخرى.

الفصل الخامس

في الهيئات العامة

المادة /٢٩/: يوجد في الشركة المساهمة المغفلة الخاصة ثلاثة أنواع من الهيئات العامة:

- ١- الهيئة العامة التأسيسية. ٢- الهيئة العامة العادية. ٣- الهيئة العامة غير العادية.

القسم الأول - الهيئة العامة التأسيسية

المادة/٣٠/ الدعوة لانعقاد الهيئة العامة التأسيسية للشركة:

١. يجب على المؤسسين خلال ثلاثين يوماً من تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي دعوة المؤسسين إلى عقد الهيئة العامة التأسيسية للشركة.
 ٢. وإذا لم تقم لجنة المؤسسين بإرسال هذه الدعوة في ذلك الميعاد يحق لكل مساهم مؤسس مراجعة الوزارة التي يجب عليها توجيه هذه الدعوة.
 ٣. تنتخب لجنة المؤسسين أحدهم ليرأس جلسة الهيئة العامة التأسيسية.
 ٤. تطبق على اجتماعات الهيئة العامة التأسيسية الأحكام المنصوص عليها في المواد /١٣٧-١٣٦-١٣٥/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والقواعد المشتركة للهيئات العامة
- ## المادة/٣١/النصاب والأكثرية:

١. تطبق على اجتماع الهيئة العامة التأسيسية إجراءات الدعوة والنصاب القانوني واتخاذ القرارات المطبقة على اجتماعات الهيئة العامة العادية للشركة.
٢. لا يكون للمؤسسين الذين قدموا حصصاً عينية حق التصويت على القرارات المتعلقة بحصصهم العينية أو بمنحهم منافع خاصة متعلقة بها.

٣. تنتهي مهمة لجنة مؤسسي الشركة المساهمة وصلاحياتها فور انتخاب مجلس الإدارة الأول للشركة وعليهم تسليم جميع المستندات والوثائق الخاصة بالشركة إلى هذا المجلس.

المادة ٣٢/ صلاحيات الهيئة العامة التأسيسية:

١. تبحث الهيئة العامة التأسيسية في تقرير المؤسسين الذي يجب أن يتضمن المعلومات الوافية عن جميع عمليات التأسيس مع الوثائق المؤيدة له، ثم تثبت من صحة تلك المعلومات وموافقتها لقانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/ ٢٩ / لعام ٢٠١١ ولنظام الشركة الأساسي.

٢. تقوم الهيئة بمناقشة نفقات التأسيس المدققة من قبل مدقق الحسابات المعين من لجنة المؤسسين وتتخذ القرارات المناسبة بشأنها.

٣. تبحث الهيئة في العقود والتصرفات التي تمت أثناء فترة التأسيس وتتخذ القرارات المناسبة بشأنها.

٤. تبحث الهيئة في الأسهم العينية، وتتخذ القرارات المناسبة بشأنها.

٥. تنتخب الهيئة مجلس الإدارة الأول ومدققي الحسابات الأولين.

٦. ثم تعلن تأسيس الشركة نهائياً.

المادة ٣٣/ الاعتراض على نفقات التأسيس أو تقييم المقدمات العينية:

١. في حال اعتراض مساهمين يحملون ما لا يقل عن ١٠% من الأسهم الممثلة في اجتماع الهيئة العامة التأسيسية للشركة على نفقات تأسيس الشركة أو على تقرير تقييم المقدمات العينية، أو العقود والتصرفات أثناء فترة التأسيس، جاز لهؤلاء المساهمين إقامة الدعوى أمام محكمة البداية المدنية. ولا تؤثر هذه الدعوى على استمرار عمل الشركة.

٢. تسقط هذه الدعوى بالتقادم إذا لم تقدم خلال ثلاث سنوات من تاريخ شهر الشركة.

القسم الثاني - الهيئة العامة العادية

المادة ٣٤/ أحوال اجتماعاتها:

١- تجتمع الهيئة العامة العادية مرة في السنة على الأقل، على ألا يتجاوز الأشهر الخمسة التالية لنهاية السنة المالية للشركة، ولمجلس الإدارة دعوتها كلما رأى حاجة لذلك.

٢- يجب على مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة العادية للاجتماع في الأحوال المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/ ٢٩ / لعام ٢٠١١ أو بناءً على طلب خطي مبلغ إليه من مدقق حسابات الشركة أو من مساهمين يحملون ما لا يقل عن ١٠% من أسهم الشركة. ويجب على مجلس الإدارة أن يدعو الهيئة العامة العادية للاجتماع في الحالتين الأخيرتين في ميعاد لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول الطلب إليه.

المادة ٣٥/ النصاب والأكثرية:

١. لا تعد الجلسة الأولى لاجتماع الهيئة العامة العادية قانونية ما لم يحضرها مساهمون يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها.

- ٢- وإذا لم يتوفر هذا النصاب بمضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع في الجلسة الأولى تتعقد الجلسة في الموعد الثاني المحدد لذلك. وتعتبر الجلسة الثانية قانونية مهما كان عدد الأسهم الممثلة.
- ٣- تصدر القرارات بأكثرية تزيد على ٥٠% من الأسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة ٣٦/صلاحياتها:

تتناول صلاحية الهيئة العامة العادية تقرير كل أمر يتعلق بمصلحة الشركة أو تسيير أعمالها ولا يعود البت به إلى هيئة أخرى استنادا لأحكام القانون.

تدخل في جدول أعمال اجتماعها السنوي الأمور الآتية:

١. سماع تقرير مجلس الإدارة عن السنة المنصرمة، وخطة العمل للسنة المالية المقبلة.
٢. سماع تقرير مدقق الحسابات عن أحوال الشركة وعن حساب ميزانيتها وعن الحسابات المقدمة من قبل مجلس الإدارة.
٣. مناقشة تقرير مجلس الإدارة ومدقق الحسابات والحسابات الختامية وإعطاء القرار بالمصادقة عليهما.
٤. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ومدققي الحسابات، وتعيين تعويضاتهم.
٥. تعيين الأرباح التي يجب توزيعها بناءً على اقتراح مجلس الإدارة.
٦. تكوين الاحتياطات.
٧. البحث في الاقتراحات الخاصة بالاستدانة وبيع عقارات الشركة ورهنها وإعطاء الكفالات والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها التي تخرج عن صلاحية مجلس الإدارة واتخاذ القرارات بذلك.
٨. إبراء ذمة مجلس الإدارة وممثلي الشركة.
٩. أي موضوع آخر مدرج في جدول أعمال الهيئة.

القسم الثالث - الهيئة العامة غير العادية

المادة ٣٧/أحوال اجتماعاتها:

١. تجتمع الهيئة العامة غير العادية بناءً على دعوة من مجلس الإدارة.
- ٢- يجب على مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة غير العادية للانعقاد في الأحوال المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ أو بناءً على طلب خطي مبلّغ إلى مجلس الإدارة من مدقق حسابات الشركة أو من مساهمين يحملون ما لا يقل عن ٢٥% من أسهم الشركة. ويجب على مجلس الإدارة أن يدعو الهيئة العامة غير العادية في الحالتين الأخيرتين في ميعاد لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول الطلب إليه.

المادة/٣٨/النصاب:

١. لا تعد الجلسة الأولى لاجتماع الهيئة العامة غير العادية قانونية ما لم يحضرها مساهمون يمثلون / ٧٥ ٪ / على الأقل من أسهم الشركة المكتتب بها.
٢. وإذا لم يتوافر هذا النصاب بمضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع في الجلسة الأولى تنعقد الجلسة في الموعد الثاني المحدد لذلك. وتعتبر الجلسة الثانية قانونية إذا حضرها مساهمون يمثلون ٤٠ ٪ على الأقل من أسهم الشركة المكتتب بها.

المادة/٣٩/قرارات الهيئة:

١. تصدر الهيئة العامة غير العادية للشركة قراراتها بأكثرية أصوات مساهمين يحملون أسهما لا تقل عن ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع.
٢. ويجب أن تزيد الأكثرية المطلوبة في الفقرة الأولى من هذه المادة على نصف رأس المال المكتتب به في الأحوال الآتية:
 - أ. تعديل نظام الشركة الأساسي.
 - ب. اندماج الشركة في شركة أخرى .
 - ج. حل الشركة.

٣. لا تصح المذاكرة بأي موضوع أمام الهيئة العامة غير العادية ما لم يكن قد ذكر صراحة في الدعوة الموجهة إلى المساهمين

المادة/٤٠/صلاحيات الهيئة:

- ١- للهيئة العامة غير العادية الحق بأن تصدر قرارات في الأمور الداخلة ضمن صلاحياتها وفي الأمور الداخلة ضمن صلاحية الهيئة العامة العادية، وفي الحالة الأخيرة تصدر الهيئة قراراتها وفقاً للقواعد المتعلقة بالهيئة العامة العادية.
- ٢- ولها أن تقرر علاوة إصدار وفق أحكام القانون.

القسم الرابع - القواعد المشتركة بين الهيئات العامة الثلاث

المادة/٤١/الدعوة والإعلان عنها:

١. يجوز للشركة عدم نشر الدعوة لنهايتها العامة وجدول الأعمال والتقارير المالية والميزانية الختامية وتقرير مدقق الحسابات في الصحف اليومية ويتم التبليغ بأي وسيلة إعلام معتمدة تثبت تبليغ كافة المساهمين في الشركة بمضمون الدعوة وجدول الأعمال مع الوثائق المؤيدة (كتب مضمونة - بطاقة بريدية - هاتف مسجل - فاكس مع إشعار بالاستلام - إيميل ٠٠٠) إلى مواطنهم المختار إلا إذا نص النظام الأساسي للشركة على خلاف ذلك
٢. تعقد الهيئات العامة اجتماعاتها في سورية
٣. ولا يجوز أن تقل المدة بين نشر أول إعلان وبين يوم الاجتماع الأول عن خمسة عشر يوماً.

٤. يجب أن تتضمن الدعوة لانعقاد الهيئة العامة:

أ. مكان وتاريخ وساعة الاجتماع.

ب. مكان وتاريخ وساعة الاجتماع الثاني في حال عدم اكتمال النصاب في الاجتماع الأول. ويجب ألا تزيد المهلة بين الموعد المحدد لأول جلسة وبين ثاني جلسة عن خمسة عشر يوماً.

ج. خلاصة واضحة عن جدول الأعمال، وإذا تضمن جدول الأعمال تعديل نظامها الأساسي فيجب إرفاق ملخص عن التعديلات المقترحة مع الدعوة إلى الاجتماع.

٥- على مجلس الإدارة حضور اجتماعات الهيئات العامة العادية وغير العادية بعدد لا يقل عن العدد الواجب توفره لصحة انعقاد مجلس الإدارة ولا يجوز التخلف عن الحضور بغير عذر مقبول.

٦- يجب حضور مندوب عن وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك لاجتماعات الهيئات العامة وذلك لمراقبة قانونية الجلسة وتوفير النصاب تحت طائلة بطلان الجلسة.

٧- ويجب موافاة وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم التصديق على القرارات التي تضمنها المحضر.

المادة ٢/٤ / جدول الأعمال:

١- ينظم مجلس الإدارة جدول أعمال الهيئتين العامتين العادية وغير العادية وتنظم لجنة المؤسسين جدول أعمال الهيئة العامة التأسيسية.

٢- لا يجوز البحث فيما هو غير داخل في جدول الأعمال المعلن عنه.

٣- يجب على الجهة التي نظمت جدول الأعمال أن تضيف إليه الأبحاث التي يطلب إدخالها كتابياً مساهمون يحملون عشرة بالمائة على الأقل من أسهم الشركة شرط أن يقدم بذلك طلب كتابي إلى هذه الجهة قبل ميعاد الاجتماع الأول بسبعة أيام على الأقل. وفي هذه الحالة على هذه الجهة نشر جدول الأعمال المعدل وفق صيغة التبليغ المتعمدة بالمادة ٤١/ من هذا النظام وقبل أربع وعشرين ساعة على الأقل من موعد الاجتماع أو تبليغه للمساهمين بكتب مضمونة.

المادة ٣/٤ / حضور اجتماعات الهيئة العامة:

١- لكل مساهم حق حضور اجتماعات الهيئات والاشتراك في مناقشاتها.

٢- ولكل مساهم عدد من الأصوات يوازي عدد أسهمه.

المادة/٤٤ /التوكيل والتمثيل:

- ١- التوكيل والتمثيل لحضور اجتماعات الهيئات العامة العادية وغير العادية للشركات المساهمة المغفلة الخاصة :
أ- إذا كان المساهم شخصية اعتبارية :
يجوز له أن يسمي ممثله من أحد أعضاء مجلس إدارته أو مديره أو مفوض بالتوقيع عنه وفق سجله التجاري أو أحد موظفيه أو أحد المساهمين في الشركة السورية أو من خارجهم بكامل الحصة السهمية التي يملكها بالغاً ما بلغت.
- ب- إذا كان المساهم شخص طبيعي :

- ١- يجوز له تفويض مساهم آخر أو غير مساهم في الشركة بكامل الحصة السهمية التي يملكها بالغاً ما بلغت .
- ٢- أما إذا كان المفوض له من خارج الشركة فلا يجوز تفويضه بأكثر من ١٠ % / من الحصة السهمية التي يملكها الشخص الطبيعي .

المادة/٤٥ /بطاقات الحضور:

- ١- تسجل في سجل خاص في مركز الشركة طلبات الاشتراك في الهيئة العامة ويبدأ التسجيل قبل انعقاد الهيئة العامة (بعشرة أيام) وينتهي عند افتتاح الجلسة.
- ٢- يسجل في هذا السجل اسم المساهم وعدد الأسهم التي يحملها أصالة ووكالة ويستند في ذلك إلى سجل الأسهم الخاص الموجود لدى الشركة.
- ٣- يعطى المساهم بطاقة لحضور الاجتماع ويذكر فيها عدد الأصوات التي يحملها بكل من الصفتين وتبقى البطاقة المعطاة للاجتماع الأول الذي لم يكتمل النصاب فيه معتبرة في الاجتماع الثاني ما لم يطلب صاحب العلاقة تبديلها خلال المدة المقبولة للتسجيل الثاني.
- ٤- يقوم بالتسجيل أحد أعضاء مجلس الإدارة أو من ينتدبه لهذا الغرض وعلى مسؤولية هذا المجلس.

المادة/٤٦ /جدول الحضور:

- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء المساهمين الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالة ووكالة ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

المادة/٤٧ /رئاسة الجلسة:

- ١- يرأس الهيئتين العادية وغير العادية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك.
- ٢- إذا لم يكتمل النصاب في الجلسة الأولى يوجه من ترأس اجتماع هذه الجلسة الدعوة إلى الاجتماع الثاني إلا إذا تضمنت الدعوة الأولى موعداً لانعقاد الجلسة الثانية.

المادة/٤٨ /مكتب الجلسة والمحضر:

- ١- يعين رئيس الهيئة العامة كاتباً لتدوين وقائع الجلسة ويختار مراقبين أو أكثر من المساهمين لجمع الأصوات وفرزها وتصنيفها.
- ٢- ينظم محضر بوقائع الجلسة وأبحاثها وقراراتها ويوقع عليه الرئيس والمراقبان والكاتب ومندوب وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك وترسل صورة إلى الوزارة موقعة من الرئيس.

٣- ويجوز إعطاء صورة طبق الأصل لأي مساهم عن هذا المحضر يوقعها الرئيس.

المادة/٤٩/طريقة التصويت:

١- يكون التصويت بالطريقة التي يعينها رئيس الجلسة .

٢- ويكون التصويت بالاقتراع السري حتما إذا طلب ذلك ١٠% من رأسمال الشركة الممثل بالاجتماع ومقدم من المساهمين الحاضرين.

٣- يمكن أن يتم التصويت أو الفرز بطرق مؤتمتة .

المادة/٥٠/سلطة الهيئة العامة وقراراتها:

١- الهيئة العامة هي السلطة العليا في الشركة ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قراراتها القانونية وينتقد بتوجيهاتها المقترنة بتصويت قانوني.

٢- القرارات التي تصدرها الهيئات العامة المجتمعة قانونا تلزم المساهمين حاضرين كانوا أم غائبين ضمن أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١

الفصل السادس

مدققو الحسابات

المادة /٥١/ : انتخابهم:

١. تنتخب الهيئة العامة جهة لتدقيق حساباتها لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد وتقرر بدل أتعابها أو تفوض مجلس الإدارة بتحديد هذه الأتعاب. وتراعى في انتخابهم أحكام المادة/١٨٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ والقانون رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٩.

٢. يجوز أن تكون هذه الجهة مدقق حسابات أو أكثر من قائمة مدققي الحسابات المعتمدين من وزارة المالية.

٣- إذا أهملت الهيئة العامة انتخاب مدقق لحساباتها أو اعتذر هذا المدقق أو امتنع عن العمل فعلى مجلس الإدارة أن يقترح على الوزارة ثلاثة أسماء من قائمة مدققي الحسابات المعتمدين من وزارة المالية لتنتقي منهم من يملأ المركز الشاغر.

المادة/٥٢/ مهمة مدقق الحسابات:

١- يقوم مدقق حسابات الشركة بمراقبة أعمالها وتدقيق حساباتها وفق معايير التدقيق الدولية وعليه بصورة خاصة أن يبحث عما إذا كانت الدفاتر منظمة بصورة أصولية وعما إذا كانت الميزانية وحسابات الشركة قد نظمت بصورة توضح حالة الشركة الحقيقية. وله حق الإطلاع في كل وقت على دفاتر الشركة وحساباتها وأوراقها وصندوقها وله أن يطلب من مجلس الإدارة أن يوافيه بالمعلومات اللازمة للقيام بوظيفته وعلى هذا المجلس أن يضع تحت تصرفه كل ما من شأنه تسهيل مهمته.

٢- يحق لمدقق الحسابات الطلب إلى مجلس الإدارة الدعوة إلى انعقاد الهيئة العامة العادية أو غير العادية للشركة بناء على كتاب خطي يبين فيه الأسباب الداعية له. إذا أهمل مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة للاجتماع في المواعيد المقررة في النظام الأساسي أو في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ فيجب على مدقق الحسابات أن يطلب إليه دعوتها.

المادة ٥٣ / واجبات مدقق الحسابات:

١- يجب على مدقق الحسابات أن يضع تقريراً خطياً يتلوه أمام الهيئة العامة عن الحالة المالية للشركة وميزانيتها والحسابات التي قدمها أعضاء مجلس الإدارة وعن الاقتراحات المختصة بتوزيع الأرباح وأن يقترح في هذا التقرير إما المصادقة على البيانات المالية بدون تحفظ أو مع التحفظ وإما حجب الرأي أو إعطاء رأي معارض.

ويجب أن يتضمن تقرير مدقق الحسابات ما يلي:

١. مدى حصوله على جميع المعلومات والبيانات والوثائق التي طلبها في سبيل القيام بمهمته أو بيان بما وجده من صعوبات أو معوقات في الحصول على تلك المعلومات.
٢. إن الشركة تملك حسابات وسجلات ومستندات منتظمة وأن بياناتها المالية معدة وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية، وتظهر المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها وتدفقاتها النقدية بصورة عادلة، وأن الميزانية والبيانات المالية متفقة مع القيد والدفاتر.
٣. المخالفات لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ أو النظام الأساسي للشركة التي حصلت خلال السنة المالية موضوع التدقيق والتي من شأنها أن تؤثر بشكل جوهري على نتائج أعمال الشركة ووضعها المالي.
٤. مدى مقدرة الشركة على الاستمرار في مزاولة أعمالها ويتم ذلك بشكل مستقل عما أبداه مجلس الإدارة بهذا الخصوص.

المادة ٥٤ / مسؤولية مدقق الحسابات:

١. إذا اطلع مدقق الحسابات على أي مخالفة ارتكبتها الشركة لقانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ أو لنظامها الأساسي أو على أي أمور مالية ذات أثر سلبي على أوضاع الشركة المالية أو الإدارية فعليه أن يبلغ ذلك خطياً إلى كل من رئيس مجلس الإدارة والوزارة إذا لم يتم إزالة المخالفة.
٢. يكون مدقق الحسابات مسؤولاً تجاه الشركة التي يقوم بتدقيق حساباتها وتجاه مساهميها عن تعويض الضرر الذي سببته الأخطاء التي ارتكبها في تنفيذ عمله أو عدم قيامه بالواجبات التي تترتبها عليه القوانين أو نظام الشركة الأساسي، وتسقط دعوى المسؤولية المدنية بمضي ثلاث سنوات من تاريخ انعقاد الهيئة العامة للشركة التي تلي فيها تقرير مدقق الحسابات، وإذا كان الفعل المنسوب له يشكل جرماً فلا تسقط دعوى المسؤولية المدنية إلا وفقاً لأحكام القواعد العامة.

المادة ٥٥ / واجب السرية:

لا يحق لمدقق الحسابات أو لموظفيه أن ينقل للمساهمين أو للغير ما حصل عليه من معلومات ذات طابع سري لا يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ الإفصاح عنها في معرض قيامه بعمله لديها، تحت طائلة العزل والتعويض.

المادة ٥٦ / المحظورات:

لا يحق لمدقق الحسابات أو لموظفيه المضاربة باسم الشركة التي يدقق حساباتها سواء جرى هذا التعامل بالأسهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة تحت طائلة العزل وطلب التعويض.

الفصل السابع

حسابات الشركة وماليتها

المادة ٥٧ / السنة المالية للشركة:

- ١- تبدأ السنة المالية للشركة في أول شهر كانون الثاني وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من كل سنة.
- ٢- ويستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ إعلان تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر شهر كانون الأول من السنة المالية التالية.

- ٣- ويجوز أن يحدد النظام الأساسي بداها وانتهاءها في أي شهر كان

المادة ٥٨ / مسك الحسابات:

- ١- تنظم حسابات الشركة وتدقق وفق معايير المحاسبة والتدقيق الدولية.
- ٢- تلتزم الشركة بمسك دفاتر تجارية وفقاً لأحكام المادة ١٦ وما بعدها/ من قانون التجارة.

المادة ٥٩ / توزيع الأرباح الصافية: توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي:

- ١- ١٠٪ / (عشرة بالمائة) تخصص لحساب الاحتياطي الإجمالي ويجوز وقف هذا الاقتطاع عندما تبلغ المبالغ المتجمعة باسم الاحتياطي الإجمالي ربع رأس مال الشركة إلا أنه يجوز للهيئة العامة للشركة الاستمرار في اقتطاع هذه النسبة حتى يبلغ مجموع الاقتطاعات لهذا الاحتياطي كامل رأسمال الشركة.
- ٢- نسبة لا تزيد عن ٥٪ / (خمسة بالمائة) من الأرباح الصافية كمكافآت سنوية لأعضاء مجلس الإدارة إذا نص النظام الأساسي على ذلك
- ٣- يجوز للهيئة العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر اقتطاع جزء من الأرباح الصافية باسم احتياطي اختياري على أن لا يزيد هذا الجزء عن ٢٠٪ / من الأرباح الصافية لتلك السنة. وأن لا يتجاوز مجموع المبالغ المقطوعة باسم الاحتياطي الاختياري كامل قيمة رأس مال الشركة.
- ٤- يوزع ما بقي من الأرباح وفقاً للقوانين والأنظمة.
- ٥- في حالة تحقيق أرباح لا تسمح بإجراء توزيع مناسب على المساهمين فالهيئة العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر ترحيل صافي الأرباح بكاملها للسنة التالية.

- ٦- لا يجوز للشركة المساهمة المغفلة توزيع أي ربح على المساهمين إلا بعد تغطية الخسائر المدورة من سنوات سابقة.

المادة ٦٠ / الأرباح الصافية:

الأرباح الصافية هي الفرق بين مجموع الإيرادات المتحققة في أي سنة مالية من جهة ومجموع المصروفات والاستهلاك في تلك السنة من جهة أخرى و قبل تنزيل مخصص ضريبة الدخل على الأرباح.

المادة ٦١/ استعمال الاحتياطات:

- ١- أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون عن فرز المبالغ المخصصة للاستهلاك وللاحتياطي الإجباري.
 - ٢- يستعمل الاحتياطي الاختياري وفقاً لقرارات الهيئة العامة أو قرارات مجلس الإدارة.
 - ٣- أما الاحتياطي الإجباري فلا يستعمل إلا لسد الحاجات الاستثنائية أو غير المنتظرة.
- المادة ٦٢/ لا يجوز بأي حال للشركة أن تفترض مالا برهن أسهمها.

المادة ٦٣/ إيداع أموال الشركة:

- ١ - تحفظ أموال الشركة النقدية في حساب يفتح باسمها لدى أحد المصارف العاملة في سورية ويتم تشغيل الحساب وتحريكه وفقاً لما يقرره مجلس الإدارة بهذا الشأن.
- ٢- يحدد مجلس الإدارة الحد الأعلى من المال النقدي الذي يجوز لأمين الصندوق أن يحتفظ به وما زاد على ذلك يجب أن يودعه في المصرف المعين وفقاً للبند السابق.

الفصل الثامن

تعديل النظام الأساسي

المادة ٦٤/ قرار التعديل :

- ١- قرارات الهيئة العامة غير العادية بتعديل هذا النظام الأساسي أو بحل الشركة أو باندماجها بشركة أخرى لا تصبح نافذة إلا بعد تصديقها بقرار من وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك وينشر في الجريدة. وعلى الشركة تنفيذه خلال مهلة ستة أشهر من تاريخ صدور القرار تحت طائلة إلغاء حكمه.
- ٢- وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يطلب تصديقها بكتاب يقدم إلى الوزارة المذكورة.

المادة ٦٥/ زيادة رأس المال:

١. يجوز للشركة المساهمة أن تزيد رأسمالها المصرح به بموافقة هيئتها العامة غير العادية إذا كان قد سدد بالكامل.
٢. تقوم الشركة المساهمة بزيادة رأسمالها بإحدى الطرق التالية:
 - أ. طرح أسهم زيادة رأس المال على المساهمين بما يتوافق مع أحكام النظام الأساسي للشركة واستناداً لما تحدده الهيئة العامة غير العادية.
 - ب. إضافة الاحتياطي الاختياري أو جزء منه أو الأرباح المدورة المتراكمة أو جزء منها أو كلها إلى رأسمال الشركة.
 - ج. تحويل أسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.
 - د. دمج شركة بأخرى.

٣- لكل مساهم حق الأفضلية بالاكتتاب على أسهم زيادة رأس المال ونسبة مساهمته في رأس المال. ويجب على المساهم الذي يرغب بممارسة حق الأفضلية تسديد قيمة الأسهم التي يكتتب بها خلال المهلة التي تحددها الهيئة العامة غير العادية لهذا الغرض.

المادة/٦٦/ زيادة رأس المال بإيجاد أسهم عينية:

إذا قررت الهيئة العامة غير العادية للشركة زيادة رأس المال عن طريق إيجاد أسهم عينية جديدة، وجب إتباع الأصول المنصوص عليها بشأن الأسهم العينية المصدرة عند التأسيس، مع مراعاة علاوة الإصدار في حال وجودها وتقرير إعادة تقييم موجودات الشركة.

المادة/٦٧/ تخفيض رأس المال:

٣- للشركة المساهمة بموجب قرار صادر عن الهيئة العامة غير العادية تخفيض رأسمالها.

٤- يتم التخفيض وفقاً لأحكام المواد ١٠٣/١٠٤/١٠٥/١٠٦ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

٥- وفي كل الأحوال يجب الاحتفاظ بحقوق الغير عند التخفيض

الفصل التاسع

انحلال الشركة وتصفيتها

المادة /٦٨/ انحلال الشركة وتصفيتها:

١- تحل الشركة وتصفى وفقاً لأحكام المواد (١٨-١٩-٢٠-٢١-٢٢-٢٣-٢٤-٢٥-٢٦-٢٧-٢٨) من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ وأحكام القوانين والأنظمة النافذة بهذا الخصوص.

٢- ويجوز حل الشركة قبل انقضاء مدتها بقرار من الهيئة العامة غير العادية وفقاً لأحكام المادة /٢١٧١/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة/٦٩/ تحفظ دفاتر الشركة المنحلة وسجلاتها وأوراقها مدة عشر سنوات في مكان أمين يعينه المصفون وإذا لم يفعلوا فتعينه وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك.

الفصل العاشر

أحكام عامة

المادة ٧٠:- الشخصية الاعتبارية:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً. وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها.

٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ إدراجها.

٤- إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمس وعشرون ألف ليرة سورية.

المادة ٧١/ رقابة الوزارة:

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية و حماية المستهلك أن تراقب الشركات المساهمة المغفلة الخاصة في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.

٢- ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرمًا لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣- ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة المعنية ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة لتتدبها للقيام بتفتيش الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها و تقديم تقرير بذلك للوزارة.

٤- لا تخضع الشركة المساهمة المغفلة الخاصة لرقابة هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية ومصرف سورية المركزي إلا في حال إصدارها اسناد قرض أو إدراج أسهمها في سوق دمشق للأوراق المالية أو إذا كانت مرخصة وفقاً لأحكام قوانين خاصة بها (صرافة - تأمين -وساطة مالية).

٥- في كل مالم يرد عليه نص في هذه التعليمات تطبق أحكام قانون الشركات الصادر بقانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ والقوانين والأنظمة النافذة بهذا الخصوص.

المادة ٧٢/ تخضع الشركة في مجال عملها لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

تم التوقيع بحضوري وتم التدقيق من قبلي
مدير مديرية الشركات

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم
رئيس دائرة الشركات
(١٣٨٦)

قرار رقم /٧٧٦٩/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي:

- المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة غنى الذهب لتجارة الذهب لمالكها محمد طاهر بن فاروق الطه ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية وفق مايلي:
- غايته: /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (للمعادن الثمينة والأحجار الكريمة والذهب والفضة) -
- /٤٧٧٣٢١/ البيع بالتجزئة للمعادن الثمينة والأحجار الكريمة والذهب والفضة /٨٢٩٩٠٤/ خدمات ما بعد البيع (صياغة)
- رأسمال الشركة: /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية يتكون من حصة نقدية واحدة مدتها: غير محدودة المدة تبدأ اعتباراً من تاريخ صدور قرار التصديق على نظامها الأساسي.
- مركزها: محافظة دمشق، ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من مالك رأس المال ويخضع لتصديق الوزارة
- المادة ٢- لا يعفي هذا القرار من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق/ أمانة السجل التجاري / وذلك خلال مدة ستين يوماً من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة إلغائه
- المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق ٢٠٢٥/١١/١٣ م

النظام الأساسي لشركة غنى الذهب لتجارة الذهب لمالكها: محمد طاهر بن فاروق الطه

ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية

المادة ١: التأسيس والغاية:

١ - تؤسس بموجب هذا النظام شركة ذات/ الشخص الواحد / المحدودة المسؤولية والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والتعليمات التنفيذية الصادرة بموجبه والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

١ - مؤسس الشركة: تؤسس الشركة من مالكيها حسب البيانات التالية:

اسم المؤسس	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية أو جواز السفر أو السجل التجاري	الموطن المختار
محمد طاهر بن فاروق الطه	سوري	٠٧٢١٠٠٢٥٧٨٢	الفردوس شارع أبو الفضل المرادي ط ٣

المادة ٢: غرض الشركة

= غرض الشركة هو: /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (للمعادن الثمينة والأحجار الكريمة والذهب والفضة) - /٤٧٧٣٢١/ البيع بالتجزئة للمعادن الثمينة والأحجار الكريمة والذهب والفضة /٨٢٩٩٠٤/ خدمات ما بعد البيع (صياغة)

المادة ٣: اسم الشركة:

= شركة غنى الذهب لتجارة الذهب لمالكها محمد طاهر بن فاروق الطه ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية

المادة ٤ : المركز والفروع:

= مركز الشركة الرئيسي في محافظة / مدينة دمشق / ولها أن تؤسس فروعاً أو تفتح مكاتب لها في جميع محافظات القطر وخارجها ويتم شهر ذلك في السجل التجاري للشركة.

المادة ٥ : مدة الشركة:

= مدة الشركة غير محددة المدة تبدأ من تاريخ تأسيسها .

المادة ٦ : شهر الشركة:

يتم شهر النظام الأساسي للشركة بالتسجيل لدى أمانة السجل التجاري، ولا تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية إلا بعد شهرها.

المادة ٧ : رأسمال الشركة:

١. حدد رأس مال الشركة بمبلغ / ٥٠٠٠٠٠٠٠٠ ل.س فقط / خمسون مليون / ليرة سورية ويتكون من حصة نقدية واحدة .

٢- يقر مالك رأس المال بأنه يمتلك كامل رأسمال الشركة، وأنه قد تم إيداع الحصة النقدية بالكامل لدى مصرف معتمد في الجمهورية العربية السورية بموجب إشعار مصرفي. و بأن الحصة العينية سيتم نقل ملكيتها إلى اسم الشركة خلال ستين يوم من تاريخ صدور قرار التصديق، وعلى أن يتقدم صاحب العلاقة بتصريح يتضمن تعهدهم بنقل ملكة الحصة العيني خلال المهلة المحددة، و يجري تقدير قيمتها وفق أحكام قانون الشركات.

٣- مالك رأس المال مسئول مع الجهة المحاسبية التي قيمت الحصة العينية عن صحة هذه القيمة تجاه الوزارة والغير.

٤- يجوز زيادة رأسمال الشركة بموجب طلب تعديل يوقعه مؤسس الشركة أو من يمثله قانوناً يقدم إلى دائرة الشركات بالوزارة أو دوائر الشركات بالمحافظات، وتسدد الزيادة دفعة واحدة وخلال مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الزيادة.

المادة ٨: الإدارة:

١. يتولى إدارة أمور الشركة مالك رأس المال ويجوز له أن يعين مدير أو أكثر من الغير يكون مسئولاً عن إدارتها أمام المالك، ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في القانون وهذا النظام، وبياناته كالتالي:

اسم (المدير)	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية أو جواز السفر	العنوان والموطن المختار للتبليغات
محمد طاهر بن فاروق الطه	سوري	٠٧٢١٠٠٢٥٧٨٢	الفردوس شارع أبو الفضل المرادي - ط ٣

٢. يكون لمدير الشركة الصلاحيات الكاملة في إدارتها ما لم يحدد النظام الأساسي أو وثيقة تعيينه صلاحياته، وتعتبر تصرفات المدير ملزمة للشركة شريطة أن تكون مقترنة بالصفة التي تعامل بها، وكل قرار يصدر عن مالك رأس المال بتغيير المدير أو بتقييد صلاحياته لا تسري بحق الغير إلا بعد شهرها في السجل التجاري، ويجوز لمالك رأس المال أن يفوض المدير بتمثيل الشركة أمام الغير وأمام القضاء، ويجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة ٢/٦٧/ والمادة ٧٠/ من قانون الشركات.

٣. يجب تحديد صلاحيات مدير الشركة في حال كان غير مالك رأس المال بحيث لا يسمح له التصرف بأموالها إلا بموافقة مالك رأس المال ضمناً لأموال الغير، وإذا خالف المدير المذكور ذلك وبدون موافقة مالك رأس المال فيكون ضامناً بأمواله الخاصة أمام الغير لما ينجم عن تصرفه.

المادة ٩ : مسؤولية مالك رأس مال الشركة :

١. لا يسأل مالك رأس المال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأسمالها في حال كان المدير غير مالك رأس المال
٢- يكون مالك رأس المال الشركة مسؤولاً عن كامل التزاماتها في أمواله الخاصة إذا قام بسوء نية بتصفيتها أو إيقاف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض من تأسيسها.

٣. ويكون مسؤولاً في أمواله الخاصة إذا لم يفصل بين مصلحته الشخصية ومصلحة الشركة.

٤. لا يجوز لمالك رأس المال أو لمدير الشركة الاقتراض أو الاستدانة منها، كما لا يجوز التصرف بأموال الشركة إلا لتحقيق أغراضها وعلى مسؤولية المالك والمدير ومدقق الحسابات

٥. المديرون مسئولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسئولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، وبحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسئولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ١٠ : مدققوا الحسابات:

١- يجب على مالك رأسمال الشركة تعيين مدقق حسابات من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية ويمارس مهمته وفقاً للمادة ٧٩ / من القانون وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة ١٨٥ / من القانون لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات (مالك رأس المال الشركة أو المدير أو قريباً أو مصاهراً لهما حتى الدرجة الرابعة).

٣- مدقق الحسابات من الحقوق وعليه من الواجبات والمسؤوليات ما هو محدد في القانون أو هذا النظام الأساسي وفي قانون تنظيم مهنة مدققي الحسابات رقم ٣٣/ لعام ٢٠٠٩ ، ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره وتكون المسؤولية تضامنية في حال تعدد المدققين.

المادة ١١ : تقديم الميزانية:

- ١- يجب على مالك رأس المال أو مدير الشركة في نهاية كل سنة مالية إعداد وتقديم ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي إلى مدقق الحسابات ويجب أن يوقع مالك رأس المال على كافة هذه الوثائق.
- ٢- يقدم مالك رأس المال أو مدير الشركة الحسابات والميزانية الختامية وتقريره السنوي وتقرير مدقق الحسابات معتمدة من قبله وذلك خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية إلى مديرية الشركات أو مديريات التجارة الداخلية وحماية المستهلك في المحافظات.

المادة ١٢ : حسابات الشركة ومالياتها:

- ١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية وتبتدى في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.
- ٢- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.
- ٣- تنظم حسابات الشركة وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية وتدقق حساباتها وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق.

المادة ١٣ : حق الاطلاع على دفاتر الشركة:

لمدقق الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها، وعليه في حال عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابياً في تقرير يقدم إلى الوزارة وترسل نسخة منه إلى مالك رأس المال.

المادة ١٤ : رأى المدقق:

على مدقق الحسابات أن يجتمع بمالك رأس المال، ويبين له رأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص بميزانية الشركة، ويتلو تقريره عليه، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على جميع البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات بشأن شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية، ولمالك رأس المال طلب إيضاحات من مدقق الحسابات بشأن الوقائع الواردة في تقريره.

المادة ١٥ :الاهتلاكات:

يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مالك رأس المال لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح المواد والآلات والمنشآت اللازمة للشركة أو شرائها ووفق النسب المعتمدة لدى وزارة المالية.

المادة ١٦ : الأرباح الصافية:

توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي:

١- تقتطع سنوياً نسبة لا تقل عن (١٠ %) من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي الإجباري ليصبح (٢٥ %) من رأسمال الشركة ، وإذا نقص الاحتياطي الإجباري عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل إلى تلك النسبة .

٢- يؤول باقي صافي الأرباح السنوية إلى مالك رأس المال، ويحق له اقتطاع جزء منه لحساب الاحتياطي الاختياري لاستعماله في الوجوه التي يقررها.

المادة ١٧ : انحلال الشركة:

تتحل الشركة في أي من الحالات التالية:

١ . انقضاء المدة المحددة للشركة.

٢ . انتهاء المشروع موضوع الشركة.

٣ . شهر إفلاس الشركة.

٤ . حل الشركة بحكم قضائي.

٥ . اندماج الشركة في شركة أخرى.

٦- في حال وفاة مالك رأس المال تؤول ملكية الشركة إلى الورثة أو يتفق الورثة على استمرارها فيما بينهم كشركة محدودة المسؤولية وتفقد الشركة في هذه الحالة صفة شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية وعلى أن تتم الإجراءات وفق أحكام قانون الشركات

٧- في حال كان مالك رأس المال شخصية اعتبارية وتم حلها وتصفيتا فيمكن استمرار شركة الشخص الواحد التابعة للشركة المنحلة باتفاق الشركاء ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك، وعلى أن يتم توفيق أوضاعها خلال مهلة سنة من تاريخ صدور قرار حل الشركة.

المادة ١٨ : تصفية الشركة:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتهاه من أعمال التصفية لأحكام القانون.

٢- يعود ما تبقى من أموال وموجودات الشركة بعد تسديد كامل التزاماتها ودبونها إلى مالك رأس المال.

المادة ١٩ : أحكام عامة:

- ١- تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً. وتنتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.
- ٢- تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي.
- ٣- يجب على الشركة ذكر اسمها ورأسمالها ومركزها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب القانون إدراجها. وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس وعشرون ألف ليرة سورية.
- ٤- إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية.
- ٥- يجوز التنازل عن كامل شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية من قبل مالكيها إلى شخص أو أشخاص آخرين وفق أحكام قانون الشركات.
- ٦- يجوز لشركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية أن تعدل شكلها القانوني إلى شركة محدودة المسؤولية مؤلفة من عدة شركاء أو إلى شركة مساهمة مغلقة خاصة أو عامة وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٩٢ لعام ١١١١، أو أن تندمج مع أية شركة أخرى مماثلة أو غير مماثلة وفق أحكام القانون .

المادة ٢٠:

- ١- تخضع الشركة في كل ما لم يرد عليه نص في هذه التعليمات أو النظام الأساسي للشركة إلى أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ والمتعلقة بالشركات المحدودة المسؤولية.
 - ٢- تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.
- توقيع المؤسس أو المفوض عنه تم التوقيع بحضور

مدير مديرية الشركات

(١٣٨٧)

قرار رقم /٦٣/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي :

المادة ١ يصدق النظام الأساسي لشركة ايليجانس للتعهدات والمقاولات المحدودة المسؤولية. وذلك وفق مايلي:

غايته: /٤١٠٠١٠/ تشييد المباني السكنية بأنواعها، /٤١٠٠٢٠/ تشييد المباني غير السكنية بأنواعها، /٤١٠٠٤١/ إعادة تأهيل أو ترميم المباني غير التاريخية/٤١٠٠٤٢/ إعادة تأهيل أو ترميم المواقع والمباني التاريخية، /٤٣١١٠٠/ هدم المباني وغيرها من الهياكل ورفع الأنقاض، /٤٣٣٠/ طرق السيارات والمشاة، /٤٢١٠٢٠/ أعمال تعبيد ورصف الشوارع والطرق السريعة والجسور والأنفاق، /٤٢١٠٣٠/ تشييد وإصلاح الجسور بما في ذلك جسور الطرق السريعة المعلقة، /٤٢٢٠١٤/ تمديد خطوط المياه بين المدن وداخلها وإنشاء شبكات جديدة وصيانتها، /٤٢٢٠١٥/ إنشاء وإصلاح المحطات والخطوط الرئيسية لتوزيع المياه، /٤٢٢٠١٦/ إنشاء وإصلاح محطات ومشاريع الصرف الصحي وشبكات المجاري والمضخات، /٤٢٢٠٢٢/ حفر آبار المياه وصيانتها، /٤٢٢٠١١/ تمديد الكابلات باختلاف أنواعها للكهرباء والاتصالات /٤٣٢١١١/ تمديد الأسلاك الكهربائية، /٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة المنشأة (منتجات الديكور - الأسقف الصناعية والمواد العازلة و مواد البناء والسكراب يشمل (الاسمنت، البلوك، جبس، البلاط الأسمنتي والفليني، والرمل والبصص بأنواعه.. الخ والحديد والخردة والرخام والحجر الطبيعي والاصطناعي والسيراميك والبورسلان وخشب البناء والأنابيب المعدنية والحديدية والأصباغ والطلاء والورنيش والمواد اللاصقة والدهانات)، /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (لمواد البناء للإسمنت والجبسين بأنواعه والمواد الانشائية التعدينية غير المعدنية وآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية والبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان و للأصباغ والورنيش والمواد العازلة لورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) وأكياس النايلون، للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية لإكسسوارات المعدنية، والحديد المبروم وحديد البناء والمواد الانشائية المعدنية/٤٦٥٩٩٣/ البيع بالجملة لآلات ومعدات

التشييد والبناء والهندسة المدنية، /٤٦٦٣٢/ البيع بالجملة للمواد الإنشائية المعدنية، /٤٦٦٣٣/ البيع بالجملة للمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية، /٤٦٦٣٣١/ البيع بالجملة للحديد المبروم وحديد البناء، /٤٦٦٣٣١/ البيع بالجملة للإسمنت والجبسين بأنواعه، /٤٦٦٣٣٢/ بيع مواد البناء بالجملة (الرمال والحصى)، /٤٦٦٣٣٣/ البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان، /٤٦٦٣٤/ البيع بالجملة للأدوات الصحية وتمديداتها وبيع التركيبات الصحية، /٤٦٦٣٥/ البيع بالجملة للأصباغ والورنيش والمواد العازلة، /٤٦٦٣٦٠/ البيع بالجملة لورق

الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) وأكياس النايلون، /٤٦٦٣٧٠/ البيع بالجملة للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية، /٤٦٦٣٨/ البيع بالجملة للإكسسوارات المعدنية، /٤٧٥٢٧٧/ البيع بالتجزئة لمواد ومستلزمات البناء والخردة، /٤٧٥٢٧١/ البيع بالتجزئة لمواد وخردة البناء، /٤٧٥٢٧٢/ البيع بالتجزئة للرخام والحجر

الطبيعي الاصطناعي والسيراميك والبورسلان، /٤٧٥٢٧٧/ البيع بالتجزئة لمنتجات الديكور والأسقف الصناعية

/٤٧٥٢٧٨/ البيع بالتجزئة للمواد العازلة، /٤٧٥٢٣٠/ البيع بالتجزئة للأصباغ والطلاء والورنيش والمواد اللاصقة

والدهانات، /٤٧٥٢٤٠/ البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الصحية وتمديداتها، /٤٧٥٢٥٠/ البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الكهربائية وتمديداتها، /٤٧٥٢٧٤/ البيع بالتجزئة للحديد المبروم، /٤٧٥٢٧٥/ البيع بالتجزئة للأنابيب المعدنية والحديدية، /٨٢٩٩٠٤/ خدمات ما بعد البيع (تركيب - صيانة - اصلاح)

والدخول بالمناقصات والمزايدات لدى القطاع العام والخاص والمشارك والممثل الشركات والوكالات العربية والأجنبية والمحلية فيما يخص غاية الشركة،

رأسمالها: رأسمال الشركة هو /٥٠٠٠٠٠٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية لا غير.

. مركزها: محافظة حمص ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها ويخضع لتصديق الوزارة.

مدتها: / غير محددة المدة / تبدأ من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

المادة ٢- لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والترخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة حمص وذلك خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

حمص في ١٧ / ٦ / ٢٠٢٥

النظام الأساسي

لشركة ايليجانس للتعهدات والمقاولات المحدودة المسؤولية

الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية: تؤسس بين أصحاب المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام المرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ والعرف التجاري في الجمهورية العربية السورية ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

أغراض الشركة: /٤١٠٠١٠/ تشييد المباني السكنية بأنواعها، /٤١٠٠٢٠/ تشييد المباني غير السكنية بأنواعها، /٤١٠٠٤١/ إعادة تأهيل أو ترميم المباني غير التاريخية/٤١٠٠٤٢/ إعادة تأهيل أو ترميم المواقع والمباني التاريخية ، /٤٣١١٠٠/ هدم المباني وغيرها من الهياكل ورفع الأنقاض، /٤٣٣٠/ طرق السيارات والمشاة ، /٤٢١٠٢٠/ أعمال تعبئة ورصف الشوارع والطرق السريعة والجسور والأنفاق ، /٤٢١٠٣٠/ تشييد وإصلاح الجسور بما في ذلك جسور الطرق السريعة المعلقة ، /٤٢٢٠١٤/ تمديد خطوط المياه بين المدن وداخلها وإنشاء شبكات جديدة وصيانتها ، /٤٢٢٠١٥/ إنشاء وإصلاح المحطات والخطوط الرئيسية لتوزيع المياه ، /٤٢٢٠١٦/ إنشاء وإصلاح محطات ومشاريع الصرف الصحي وشبكات المجاري والمضخات ، /٤٢٢٠٢٢/ حفر آبار المياه وصيانتها، /٤٢٢٠١١/ تمديد الكابلات باختلاف أنواعها للكهرباء والاتصالات، /٤٣٢١١١/ تمديد الأسلاك الكهربائية ، /٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة (منتجات الديكور - الأسقف الصناعية و المواد العازلة ومواد البناء والسكراب يشمل (الاسمنت ، البلوك ، جبس ، البلاط الأسمنتي والفليزي ، والرمل والبحص بأنواعه .. الخ والحديد والخردة والرخام والحجر الطبيعي والاصطناعي والسيراميك والبورسلان وخشب البناء والأنابيب المعدنية والحديدية والأصباغ والطلاء والورنيش والمواد اللاصقة والدهانات)، /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (لمواد البناء للإسمنت والجبسين بأنواعه والمواد الانشائية التعدينية غير المعدنية وآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية والبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان ولأصباغ والورنيش والمواد العازلة لورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) و أكياس النايلون ، للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية لإكسسوارات المعدنية، والحديد المبروم وحديد البناء و المواد الانشائية المعدنية/٤٦٥٩٩٣/ البيع بالجملة لآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية، /٤٦٦٣٢/ البيع بالجملة للمواد الإنشائية المعدنية، /٤٦٦٣٣/ البيع بالجملة للمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية ، /٤٦٦٢٣١/ البيع بالجملة للحديد المبروم وحديد البناء، /٤٦٦٣٣١/ البيع بالجملة للإسمنت والجبسين بأنواعه، /٤٦٦٣٣٢/ بيع مواد البناء بالجملة (الزمال والحصى)، /٤٦٦٣٣٣/ البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان، /٤٦٦٣٤/ البيع بالجملة للأدوات الصحية وتمديداتها و بيع التركيبات الصحية، /٤٦٦٣٥/ البيع بالجملة للأصباغ والورنيش والمواد

العازلة،/ ٤٦٦٣٦٠ / البيع بالجملة لورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) و أكياس النايلون،/٤٦٦٣٧٠/البيع بالجملة للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية،/٤٦٦٣٨/ البيع بالجملة للإكسسوارات المعدنية،/٤٧٥٢٧٠/ البيع بالتجزئة لمواد ومستلزمات البناء والخردة ، /٤٧٥٢٧١/ البيع بالتجزئة لمواد وخردة البناء،/٤٧٥٢٧٢/البيع بالتجزئة للرخام والحجر الطبيعي الاصطناعي والسيراميك والبورسلان،/٤٧٥٢٧٧/البيع بالتجزئة لمنتجات الديكور والأسقف الصناعية،/٤٧٥٢٧٨/البيع بالتجزئة للمواد العازلة،/٤٧٥٢٣٠/ البيع بالتجزئة للأصباغ والطلاء والورنيش والمواد اللاصقة والدهانات،/٤٧٥٢٤٠/ البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الصحية وتمديداتها،/٤٧٥٢٥٠/البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الكهربائية وتمديداتها،/٤٧٥٢٧٤/ البيع بالتجزئة للحديد المبروم،/٤٧٥٢٧٥/البيع بالتجزئة للأنابيب المعدنية والحديدية ،/٨٢٩٩٠٤/ خدمات ما بعد البيع (تركيب - صيانة - اصلاح)

والدخول بالمناقصات والمزايدات لدى القطاع العام والخاص والمشارك وتمثيل الشركات والوكالات العربية والأجنبية والمحلية فيما يخص غاية الشركة،

- ويحق للشركة في سبيل تحقيق غاياتها:

١. استئجار وتملك العقارات والأراضي ووسائل النقل اللازمة لذلك.
٢. الحصول على الموافقات المطلوبة من الجهات المختصة وكذلك الحصول على أية حقوق وامتيازات تراها لازمة وملزمة لغايات الشركة وضمن حدود احتياجاتها الفعلية.
٣. الحصول على الامتيازات والحقوق والرخص اللازمة للقيام بعملها وأن تشتريها أو تملكها وتستثمرها وتعمل بموجب تلك الرخص أو تمنح رخصاً وامتيازات بها.
٤. إبرام العقود اللازمة لتحقيق غاياتها وذلك وفقاً للأحكام القانونية النافذة.
٥. يجوز للشركة تملك حصص في شركات أخرى والاندماج معها وكما يحق لها الاشتراك مع الغير في تأسيس شركات مساهمة أو محدودة المسؤولية لمزاولة نشاط مماثل أو متمم لها وأية أنشطة مسموح بها وفق القوانين الناظمة بعد استيفاء ما تطلبه الأنظمة والتعليمات بهذا الشأن
٦. ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة، دون أن يعتبر هذا التعديل منشأً لشخص اعتباري جديد.

المادة ٢: اسم الشركة: شركة ايليجانس للتعهدات والمقاولات المحدودة المسؤولية.

المادة ٣: المركز والفروع: مركز الشركة الرئيسي في محافظة حمص، ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٤: المدة: غير محددة المدة تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها.

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	الموطن المختار	رقم الهاتف وعنوان البريد الإلكتروني
سامر أحمد شمطيه	سوري	١٩٧٥	دمشق المرجة بناء العابد ط ١	gm.samer@cecqatar.co ٠٩٣١٦٥٨٥٦٢
عمر سامر شمطيه	سوري	٢٠٠٦	دمشق المرجة بناء العابد ط ١	omar.qa2018@hotmail.com ٠٩٤٤٨٢٢٩٠٤

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وذلك وفقاً لأحكام الفقرة ٣/ من المادة ٥٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين: للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١. حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.س/ خمسون مليون ليرة سورية فقط لا غير موزع على /١٠٠/ حصة فقط، قيمة كل حصة /٥٠٠,٠٠٠ ل.س/ خمسمائة ألف ليرة سورية تدفع من الشركاء المؤسسين على النحو الآتي:

اسم الشريك	عدد الحصص	قيمة الحصة	النسبة
سامر أحمد شمطيه	٩٥	٤٧,٥٠٠,٠٠٠	%٩٥
عمر سامر شمطيه	٥	٢,٥٠٠,٠٠٠	%٥
المجموع	١٠٠	٥٠,٠٠٠,٠٠٠	%١٠٠

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصة ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة / ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة ٨: تسديد قيمة الحصة:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة / ٤٠ % في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر، ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفقاً لهذا النظام وذلك بعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصة: بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة إسمية بالحصة التي يملكها.

المادة ١٠ سجل الحصة:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير سجل للشركاء يسجل فيه أسماءهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصة وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١: انتقال ملكية الحصة:

١. يجوز بيع الحصة بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٢. بيع ونقل ملكية الحصة فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصة التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المباعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢: رهن الحصص: يجوز رهن الحصص بموافقة جميع الشركاء على ذلك.

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص: أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤: الإدارة: يتولى إدارة أمور الشركة مدير من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة لهما في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام ويديرها للدورة الأولى السيد سامر أحمد شميطة

المادة ١٥: مدة الإدارة: أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة ٣/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وأن يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة ١٧: واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياتهما المفوض بها الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة

٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨: التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك وتحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

المادة ١٩: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة: تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠: مسؤولية الإدارة:

المدير مسؤول تجاه الوزارة والشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المدير مسؤول تجاه الشركة والشركاء عن أخطائه في إدارة الشركة،

المادة ٢١: شهر الشركة: يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المواد ٣-٦٢/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢: الدعوة وجدول الأعمال:

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً، ويمكن أن تتم الدعوة من خلال وسائل الاتصال الحديثة (واتس آب - بريد الكتروني-فاكس - رسائل جوال).

٢- تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان آخر يتفق عليه الشركاء.

٣- على المدير خلال الأشهر الستة أشهر الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة ٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة شهر من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- إذا شغل منصب المدير لأي سبب كان يحق لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١١- لا يحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء.

- ١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.
- ٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.
- ٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.
- ٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً وتفويضاً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.
- ٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.
- ٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدوين المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.
- ٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديلاً على نظامها الأساسي وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت
- ٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناء على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام
- ٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.
- ١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة
- ١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤ نصاب الهيئة العامة والأغلبية المطلوبة:

- ١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.
- ٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال أربعة وعشرون ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والثاني عن أربعة وعشرون ساعة على الأقل ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.
- ٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠% من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥% من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.
- ٤- وخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١
- ٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً

المادة ٢٥ : خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١. إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المدير دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً، أو حل الشركة وتصفيتها، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة
٢. إجراءات تخفيض رأس المال:

أ. يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلانحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب. يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لانحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتئين على الأقل.

ت. يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

ث. للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل.

ج. تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعدّد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً.

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة ٢٦: ١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة /٧٩/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة /١٨٥/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ يجب أن تتوافر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في قانون رقم /٣٣/ لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات

٣- لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو من يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكاً لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو كان قريباً لأي منهم حتى الدرجة الرابعة

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة ٢٧: سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢- سنة الشركة المالية تبدأ من أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨: الاحتياطات: يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطات التالية: الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري -

احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر

بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

المادة ٢٩ : المحكمة المختصة وحل الخلافات:

١- تكون محكمة البداية التجارية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها.

٢- كما تكون محكمة الاستئناف التجارية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة ١/ من هذه المادة.

٣- تكون محكمة البداية التجارية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها.

٤- تكون محكمة البداية التجارية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.

٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣٠:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد ١٩/ - ٢٠ - ٢١ - ٢٢ - ٢٣ - ٢٤ - ٢٥ - ٢٦ - ٢٧ - ٢٨ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

- ٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.
- ٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.
- ٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.
- ٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعيينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.
- ٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .
- ٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

- ١- تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً، وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.
- ٢- تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها.
- ٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمسة وعشرون ألف ليرة سورية .
- ٤- إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية.

المادة ٣٢ : رقابة الوزارة:

١. يحق لوزارة الاقتصاد والصناعة أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.

٢. يحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣. يحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عالٍ من الكفاءة لتتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣ : تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين او من ينوب عنهم

رئيس دائرة الشركات

مصدق مدير التجارة الداخلية وحماية المستهلك بحمص

(١٣٨٨)

قرار رقم / ٢٣٤٣ /

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة تم للتسويق الإلكتروني المحدودة المسؤولية وفق مايلي:
غايته: /٤٧٩١٢١/ البيع بالتجزئة عن طريق الأنترنت (التسويق الإلكتروني) (عدا التسويق الشبكي) لكل من المواد التالية:

(للمركبات ذات المحركات (جديدة و مستعملة)، لقطع الغيار الجديدة و المستعملة للمركبات و توابعها ،لزيينة واكسسوارات المركبات ، لإطارات المركبات (الداخلية و الخارجية) وتوابعها،البطاريات وشمعات الاحتراق وأجهزة الإضاءة والصوت و قطع الغيار الكهربائية للمركبات ،للأغذية بأنواعها و المشروبات بأنواعها عدا الكحولية والتبغ،السلع المنزلية، الملابس و المنسوجات واكسسواراتها وكل ما يتصل بها،للأجهزة الالكترونية و الكهربائية،مستلزمات العناية الشخصية والعطور و مستحضرات وأدوات التجميل،الهدايا و الساعات والكماليات للأدوات و المعدات الالكترونية و الكهربائية و الزراعية والصناعية ولوازمها و قطع غيارها،الهواتف المحمولة واكسسوارتها و قطع غيارها ، (عدا التسويق الشبكي)

رأسمالها : حدد رأسمال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١.٠٠٠/ ألف حصة فقط وقيمة الحصة / ٥٠.٠٠٠ / ل.س خمسون ألف ليرة سورية فقط.

مركزها :محافظة / ريف دمشق /ولها أن تؤسس فروعاً في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة.

مدتها: /غير محدودة المدة / تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها وتخضع لتصديق الوزارة.

المادة ٢- لا يعفي هذا القرار من الحصول على الموافقات والترخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشتهر الشركة لدى أمانة مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة ريف دمشق/ أمانة السجل التجاري / خلال مدة ستين يوماً من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٨/٥/٢٠٢٥م

النظام الأساسي لشركة تم للتسويق المحدودة المسؤولية

الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١/ :التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا

النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام .

٢- أغراض الشركة: /٤٧٩١٢١/ البيع بالتجزئة عن طريق الأنترنت (التسويق الإلكتروني) (عدا التسويق الشبكي) لكل من التالية:

(للمركبات ذات المحركات (جديدة و مستعملة)، لقطع الغيار الجديدة و المستعملة للمركبات و توابعها ،لزيينة واكسسوارات المركبات ،لإطارات المركبات (الداخلية و الخارجية) وتوابعها،البطاريات وشمعات الاحتراق وأجهزة الإضاءة والصوت و قطع الغيار الكهربائية للمركبات ،للأغذية بأنواعها و المشروبات بأنواعها عدا الكحولية والتبغ،السلع المنزلية، الملابس و المنسوجات واكسسواراتها وكل ما يتصل بها،للأجهزة الالكترونية و الكهربائية،مستلزمات العناية الشخصية والعطور و مستحضرات وأدوات التجميل،الهدايا و الساعات والكماليات للأدوات و المعدات الالكترونية و الكهربائية و الزراعية والصناعية ولوازمها و قطع غيارها،الهواتف المحمولة واكسسوارتها و قطع غيارها ،(عدا التسويق الشبكي)

المادة ٢: اسم الشركة :

شركة تم للتسويق الإلكتروني المحدودة المسؤولية

المادة ٣: المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة / ريف دمشق/ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٤: المدة:

مدة الشركة غير محدودة تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها.

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون: تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار بالتفصيل
سلمان فواز الدخيل المشهداني	سوري	الكويت ١٩٨٩	ريف دمشق- أشرفية صحنايا- مقابل البنك العربي
ناصر فواز الدخيل المشهداني	سوري	ميادين ١٩٩٥	ريف دمشق- أشرفية صحنايا- مقابل البنك العربي
غنام فواز الدخيل المشهداني	سوري	ميادين ١٩٩٠	ريف دمشق- أشرفية صحنايا- مقابل البنك العربي

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيد بجانب اسمه وذلك وفقاً لأحكام الفقرة ٣ / من المادة ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١. رأس مال الشركة هو / ٥٠.٠٠٠.٠٠٠ / ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على / ١.٠٠٠ / حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة / ٥٠.٠٠٠ / ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسون على النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
سلمان فواز الدخيل المشهدي	٢٥٠ حصة	١٢.٥٠٠.٠٠٠ ل.س	٢٥%
ناصر فواز الدخيل المشهدي	٢٥٠ حصة	١٢.٥٠٠.٠٠٠ ل.س	٢٥%
غنام فواز الدخيل المشهدي	٥٠٠ حصة	٢٥.٠٠٠.٠٠٠ ل.س	٥٠%
المجموع	١.٠٠٠	٥٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.س	١٠٠%

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتمال بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة / ٤٠ % / في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر. ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

٢. لا يجوز أن تسحب المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة ١٠ : سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أَسْمَاؤُهُمْ وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصّة التي يملكها.
٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.
٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١ : انتقال ملكية الحصص :

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.
٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.
٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصّة المبّيعَة بنسبة حصّة كل منهم في الشركة.
٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.
٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢ : رهن الحصص: يجوز رهن الحصص.

المادة ١٣ : تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤ : الإدارة :

يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة لهم في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام. وقد تم تعيين السيد غنام ناصر الدخيل المشهّداني / سوري / مدير عام للشركة للدورة الأولى .

المادة ١٥ : مدة الإدارة :

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦ : الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة ٣/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ١٧ : واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.
٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨ : التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والإجرائية والحقوقية والمالية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات ، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

المادة ١٩ : مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠ : مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين بالتضامن عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١ : شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة/٣/٦٢ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

الفصل الخامس : الهيئة العامة

المادة ٢٢ : الدعوة وجدول الأعمال :

١ - تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة ، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢- يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية ، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء .

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد ، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة ٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١١- لا يحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٢٣ :

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦- يحرر محضر بملخص مناقشات الهيئة العامة وتدوين المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديل على النظام الأساسي للشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت.

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام.

٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة.

١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤ - نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة، ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠% من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥% من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً .

المادة ٢٥ : خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلانحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل .

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً.

الفصل السادس: مدققوا الحسابات :

المادة ٢٦ :

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من الوزارة مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ يجب أن تتوفر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم / ٣٣ / لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات.

٣- لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو يتقاضي أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكاً لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو قريب لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها :

المادة ٢٧: سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطات التالية : الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري - احتياطي الاستهلاك - وتخضع الاحتياطات -المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها .

٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة .

٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها.

٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني ، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.

٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها :

المادة ٣٠:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦- ٢٧- ٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

- ٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.
- ٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.
- ٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.
- ٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .
- ٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

- ١- تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً ، و تتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها .
- ٢- تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي ، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .
- ٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها.
- ٤- إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

المادة ٣٢: رقابة الوزارة :

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.
٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرمًا لملاحقة المسؤولين قضائياً.
٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة لتتدبها للقيام بتفتيش حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

تم التوقيع بحضور والتدقيق من قبلي
مدير مديرية الشركات

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم
ر.د الشركات

(١٣٨٩)

قرار رقم / ٥٦٨٩ /

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة الروان للتجارة والاستيراد والتصدير المحدودة المسؤولية
ALRAWAN FOR TRADING EXPORT – IMPORT LLC وفق مايلي:
غايته :

/ ٤٦١٠٥٢ / أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (لمواد البناء للإسمنت والجبسين بأنواعه والرمال والحصى والمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية وآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية و للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان و للأصباغ والطلاء والورنيش والمواد اللاصقة والدهانات والمواد العازلة لورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) و أكياس النايلون ،منتجات الديكور والأسقف الصناعية المعدنية والأسقف الصناعية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية لإكسسوارات المعدنية والحديد المبروم وحديد البناء والمواد الإنشائية المعدنية والأنابيب المعدنية والحديدية والأدوات الصحية وتمديداتها و التركيبات الصحية و مواد و مستلزمات البناء و الخردة – للأدوات والمستلزمات الطبية –للأجهزة الطبية –اكسسوارات الهواتف المحمولة (الجوال) – قطع غيار الهواتف المحمولة (الجوال) – أجهزة الهواتف العادية و الهواتف المحمولة (الجوال) ومعدات الاتصال- اكسسوارات الهواتف المحمولة (الجوال) ،/٤٦٥٩٩٣ / البيع بالجملة لآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية،/٤٦٦٣٢ / البيع بالجملة للمواد الإنشائية المعدنية /٤٦٦٣٣ /البيع بالجملة للمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية -/٤٦٦٢٣١ / البيع بالجملة للحديد المبروم وحديد البناء -/٤٦٦٣٣١ / البيع بالجملة للإسمنت والجبسين بأنواعه- /٤٦٦٣٣٢ / بيع مواد البناء (الرمال والحصى)-/٤٦٦٣٣٣ / البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان- /٤٦٦٣٤ /البيع بالجملة للأدوات الصحية و تمديداتها وبيع التركيبات الصحية /٤٦٦٣٥ / البيع بالجملة للأصباغ والورنيش والمواد العازلة ، /٤٦٦٣٦٠ / البيع بالجملة لورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) و أكياس النايلون- /٤٦٦٣٧٠ / البيع بالجملة للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية- /٤٦٦٣٨ / البيع بالجملة لإكسسوارات المعدنية- /٤٧٥٢٧ / البيع بالتجزئة لمواد ومستلزمات البناء والخردة، /٤٧٥٢٧١ / البيع بالتجزئة لمواد وخردة البناء، /٤٧٥٢٧٢ / البيع بالتجزئة للرخام والحجر الطبيعي الاصطناعي والسيراميك والبورسلان، /٤٧٥٢٧٧ / البيع بالتجزئة لمنتجات الديكور والأسقف الصناعية /٤٧٥٢٧٨ / البيع بالتجزئة للمواد العازلة- /٤٧٥٢٣٠ / البيع بالتجزئة للأصباغ والطلاء والورنيش والمواد اللاصقة والدهانات- /٤٦٤٩٤٤ / البيع بالجملة للأدوات و المستلزمات الطبية- /٤٦٤٩٤٣ / البيع بالجملة للأجهزة الطبية. /٤٧٤١٣١ / البيع بالتجزئة لأجهزة الهواتف المحمولة (الجوال) وإكسسواراتها /٤٧٤١٣٢ / البيع بالتجزئة لقطع غيار الهواتف المحمولة/٤٦٥٢١٣ / البيع بالجملة لأجهزة الهواتف العادية و الهواتف المحمولة(الجوال) ومعدات الاتصال- /٨٢٩٩٠٤ / خدمات ما بعد البيع (تركيب- صيانة- إصلاح) ودخول المناقصات مع القطاع العام والخاص والمشارك وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية و الأجنبية فيما يخص غاية الشركة

رأسمال الشركة : /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزعة على /١٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة فقط قيمة كل حصة / ٥٠.٠٠٠ / ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية.
مدتها: غير محدودة تبدأ من تاريخ قرار التصديق على نظامها الأساسي.
مركزها : محافظة دمشق، ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة ويخضع لتصديق الوزارة.
المادة ٢- لا يعفي هذا القرار من الحصول على الموافقات والترخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق /أمانة السجل التجاري /وذلك خلال مدة ستون يوماً من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة إلغائه.
المادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ٢٠٢٥/٩/١٧ م

النظام الأساسي لشركة الروان للتجارة والاستيراد والتصدير المحدودة المسؤولة

ALRAWAN FOR TRADING EXPORT – IMPORT LLC

الفصل الأول : تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- أغراض الشركة: /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (لمواد البناء للإسمنت والجبصين بأنواعه والرمال والحصى والمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية ولآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية و للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان و للأصباغ والطلاء والورنيش والمواد اللاصقة والدهانات والمواد العازلة لورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) و أكياس النايلون ،منتجات الديكور والأسقف الصناعية المعدنية والأسقف الصناعية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية لإكسسوارات المعدنية والحديد المبروم وحديد البناء والمواد الإنشائية المعدنية والأنابيب المعدنية والحديدية والأدوات الصحية و تمديداتها و التركيبات الصحية و مواد ومستلزمات البناء و الخرقة - للأدوات والمستلزمات الطبية - للأجهزة الطبية -أكسسوارات الهواتف المحمولة (الجوال) - قطع غيار الهواتف المحمولة (الجوال)- أجهزة الهواتف العادية و الهواتف المحمولة (الجوال) ومعدات الاتصال- اكسسوارات الهواتف المحمولة (الجوال)،/٤٦٥٩٩٣/ البيع بالجملة لآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية،/٤٦٦٣٢/ البيع بالجملة للمواد الإنشائية المعدنية /٤٦٦٣٣/ البيع بالجملة للمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية -/٤٦٦٢٣١/ البيع بالجملة للحديد المبروم وحديد البناء -/٤٦٦٣٣١/ البيع بالجملة للإسمنت والجبصين بأنواعه- /٤٦٦٣٣٢/ بيع مواد البناء (الرمال والحصى)-/٤٦٦٣٣٣/ البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام

والسيراميك والبورسلان- /٤٦٦٣٤/ البيع بالجملة للأدوات الصحية و تمديداتها وبيع التركيبات الصحية /٤٦٦٣٥/ البيع بالجملة للأصباغ والورنيش والمواد العازلة ، /٤٦٦٣٦٠/ البيع بالجملة لورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) و أكياس النايلون- /٤٦٦٣٧٠/ البيع بالجملة للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية- /٤٦٦٣٨/ البيع بالجملة للإكسسوارات المعدنية- /٤٧٥٢٧/ البيع بالتجزئة لمرمواد ومستلزمات البناء والخرقة، /٤٧٥٢٧١/ البيع بالتجزئة لمرمواد وخرقة البناء، /٤٧٥٢٧٢/ البيع بالتجزئة للرخام والحجر الطبيعي الاصطناعي والسيراميك والبورسلان، /٤٧٥٢٧٧/ البيع بالتجزئة لمنتجات الديكور والأسقف الصناعية /٤٧٥٢٧٨/ البيع بالتجزئة للمواد العازلة- /٤٧٥٢٣٠/ البيع بالتجزئة للأصباغ والطلاء والورنيش والمواد اللاصقة والدهانات- /٤٦٤٩٤٤/ البيع بالجملة للأدوات والمستلزمات الطبية- /٤٦٤٩٤٣/ البيع بالجملة للأجهزة الطبية. /٤٧٤١٣١/ البيع بالتجزئة لأجهزة الهواتف المحمولة (الجوال) وإكسسواراتها /٤٧٤١٣٢/ البيع بالتجزئة لقطع غيار الهواتف المحمولة /٤٦٥٢١٣/ البيع بالجملة لأجهزة الهواتف العادية و الهواتف المحمولة (الجوال) ومعدات الاتصال- /٨٢٩٩٠٤/ خدمات ما بعد البيع (تركيب- صيانة- إصلاح) ودخول المناقصات مع القطاع العام والخاص والمشارك وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية و الأجنبية فيما يخص غاية الشركة

- ويحق لها تعديل غايتها كلياً و جزئياً بقرار من الهيئة العامة، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأً لشخص اعتباري جديد.

المادة ٢: اسم الشركة:

شركة الروان للتجارة والاستيراد والتصدير المحدودة المسؤولة

ALRAWAN FOR TRADING EXPORT – IMPORT L.LC

المادة ٣: المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة/ دمشق/ ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٤ : المدة :

مدة الشركة (غير محدودة المدة) تبدأ من تاريخ صدور قرار التأسيس.

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار بالتفصيل
محمد سمير بعلبكي بن أحمد	السورية	١٩٦٦	دمشق – شرقي كورنيش التجارة – مسجد الاقصاب- محضر ٦٠- الشقة ٣٣ طابق ٣ مدخل ٢
محمد مظلوم بن محمد عامر	السورية	٢٠٠٠	ضاحية قنيسيا- السكن الشبابي الجزيرة الخامسة – جانب جامع الكزبري – بناء ١٣٧ مدخل ثاني طابق ثالث فني

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة ٣ / من المادة ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات وفق ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام .

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١. حدد رأسمال الشركة بمبلغ /٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.س فقط/ خمسون مليون/ ليرة سورية موزعة على /١٠٠٠ فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠,٠٠٠ ل.س فقط /خمسون ألف/ ليرة سورية وذلك على النحو التالي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
محمد سمير بعلبكي بن أحمد	٩٠٠	٤٥.٠٠٠.٠٠٠	٩٠ %
محمد مظلوم بن محمد عامر	١٠٠	٥.٠٠٠.٠٠٠	١٠ %
المجموع	١٠٠٠	٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.س	١٠٠ %

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة / ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة /٤٠ %/ في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر. ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة ١٠: سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١ : انتقال ملكية الحصص :

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المباعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢ : رهن الحصص: لا يجوز رهن الحصص .

المادة ١٣ : تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع : إدارة أمور الشركة

المادة ١٤ : الإدارة :

يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام. ويديرها للدورة الأولى: السيد محمد سمير بعلبكي.

المادة ١٥ : مدة الإدارة :

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦ : الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة / ٣/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة / ٧٠ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ١٧ : واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.

٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨: التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها في جميع الأمور الإدارية و الحقوقية و المالية و الإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات ، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم .

المادة ١٩: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠: مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة ٣/٦٢ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢: الدعوة وجدول الأعمال :

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة ، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢- يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية ، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء .

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد ، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة ٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١١- لا يحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٢٣ :

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦- يحرر محضر بملخص مناقشات الهيئة العامة وتدوين المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديل على النظام الأساسي ، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام.

٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .

١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤- نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠ % من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥ % من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً .

المادة ٢٥: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل.

هـ- تنتظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتُعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً.

الفصل السادس: مدققوا الحسابات :

المادة ٢٦ :

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ يجب أن تتوافر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم / ٣٣ / لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات .

٣. لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو من يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكاً لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو كان قريباً لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها :

المادة ٢٧: سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطات التالية : الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري - احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها .

٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة ١/ من هذه المادة .

٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها .

٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني ، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.

٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها :

المادة ٣٠:

- ١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي و مسؤولية المصفي وعزله والانتها من أعمال التصفية لأحكام المواد ١٩/ - ٢٠ - ٢١ - ٢٢ - ٢٣ - ٢٤ - ٢٥ - ٢٦ - ٢٧ - ٢٨ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .
- ٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.
- ٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.
- ٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.
- ٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.
- ٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .
- ٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

- ١- تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً ، و تتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها .
- ٢- تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي ، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .
- ٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها.
- ٤- إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

المادة ٣٢: رقابة الوزارة :

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.
٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرمًا لملاحقة المسؤولين قضائياً.
٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة لتتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

تم التوقيع بحضور

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم
مدير مديرية الشركات

(١٣٩٠)

قرار رقم /٥٨٤٨/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة المعاند لمواد البناء لمالكها : خالد اسليمان المعاند ذات / الشخص الواحد المحدودة المسؤولية وفق مايلي:

غايته: /٤١٠٠١٠/ تشييد المباني السكنية بأنواعها، /٤١٠٠٢٠/ تشييد المباني غير السكنية بأنواعها /٤١٠٠٣٠/ تجميع وإقامة المباني مسبق الصنع /٤١٠٠٤١/ إعادة تأهيل أو ترميم المباني غير التاريخية /٤١٠٠٤٢/ إعادة تأهيل أو ترميم المواقع والمباني التاريخية، /٤٣١١٠٠/ هدم المباني وغيرها من الهياكل ورفع الأنقاض، /٤٣٣٠/ إكمال المباني و تشطيبها /٤٢١٠١٠/ إنشاء وإصلاح الطرق السريعة والشوارع والطرق وغيرها من طرق السيارات والمشاة، /٤٢١٠٢٠/ أعمال تعبيد ورصف الشوارع والطرق السريعة والجسور والأنفاق، /٤٢١٠٣٠/ تشييد وإصلاح الجسور بما في ذلك جسور الطرق السريعة المعلقة، /٤٢٢٠١٤/ تمديد خطوط المياه بين المدن وداخلها وإنشاء شبكات جديدة وصيانتها، /٤٢٢٠١٥/ إنشاء وإصلاح المحطات والخطوط الرئيسية لتوزيع المياه، /٤٢٢٠١٦/ إنشاء وإصلاح محطات ومشاريع الصرف الصحي وشبكات المجاري والمضخات، /٤٢٢٠١١/ تمديد الكابلات باختلاف أنواعها للكهرباء والاتصالات، /٤٣٢١١١/ تمديد الأسلاك الكهربائية، /٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة (بما فيها السيارات والآليات الثقيلة)، /٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة للحديد المبروم وحديد البناء -البروفيل الألمنيوم -للخشب بجميع أنواعه (مصقول وغير مصقول)- للمنتجات الخشبية المعالجة أولاً -للأدوات الحديدية والأقفال- للأنابيب المعدنية الحديدية- للإسمنت والجبسين بأنواعه- لمواد البناء (الرمال والحصى)- للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك و البورسلان -للأواح الزجاج- لمنتجات ومشغولات خشبية لازمة لأعمال البناء-للأدوات الصحية وتمديداتها وسخانات وصهاريج المياه- للتركيبات الصحية - للأصباغ والورنيش والدهانات- للمواد العازلة ومواد الحشو والتركيب- لورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) وأكياس النايلون- للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك و المصنوعات المعدنية(الجيبسن بورد)- للأكسسوارات المعدنية كأكسسوارات الأقفال وعلاقات الملابس والمفصلات وغيرها- للعدد والأدوات اليدوية والخردوات- للستائر المعدنية والبلاستيكية- لمواد وخردة البناء- للرخام والحجر الطبيعي الاصطناعي و السيراميك و البورسلان - لخشب البناء - للأصباغ والطلاء والورنيش والمواد اللاصقة والدهانات- للمعدات والأدوات الكهربائية وتمديداتها/ /٤٦٦٢٣١/ البيع بالجملة للحديد المبروم وحديد البناء/٤٦٦٢٣٢/ البيع بالجملة لبروفيل الألمنيوم/٤٦٦٣١١/ البيع بالجملة للخشب بجميع أنواعه (مصقول وغير مصقول) /٤٦٦٣١٢/ البيع بالجملة للمنتجات الخشبية المعالجة أولاً/٤٦٦٣٢١/ البيع بالجملة للأدوات الحديدية والأقفال/٤٦٦٣٢٢/ البيع بالجملة للأنابيب المعدنية الحديدية/٤٦٦٣٣١/ البيع بالجملة للإسمنت والجبسين بأنواعه /٤٦٦٣٣٢/ بيع مواد البناء بالجملة (الرمل والحصى)/٤٦٦٣٣٣/ البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام

والسيراميك والبورسلان/٤٦٦٣٣٤/ البيع بالجملة لألواح الزجاج /٤٦٦٣٣٥/ البيع بالجملة لمنتجات ومشغولات خشبية لازمة لأعمال البناء/٤٦٦٣٤١/ البيع بالجملة للأدوات الصحية وتمديداتها وسخانات وصهاريج المياه /٤٦٦٣٤٢/ البيع بالجملة للتركيبات الصحية/٤٦٦٣٥١/ البيع بالجملة للأصباغ والورنيش والدهانات /٦٤٤٣٥٢/ البيع بالجملة للمواد العازلة ومواد الحشو والتركيب /٤٦٦٣٦٠/ البيع بالجملة لورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) وأكياس النايلون- /٤٦٦٣٧٠/ البيع بالجملة للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية /٤٦٦٣٨١/ البيع بالجملة للإكسسوارات المعدنية كإكسسوارات الأقفال وعلاقات الملابس والمفصلات وغيرها /٤٦٦٣٨٢/ البيع بالجملة للعدد والأدوات اليدوية والخردوات/٤٦٦٣٨٣/ البيع بالجملة للمستائر المعدنية والبلاستيكية/٤٧٥٢٤٠/ البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الصحية وتمديداتها /٤٧٥٢٧١/ البيع بالتجزئة لمواد وخردة البناء،/٤٧٥٢٧٢/ البيع بالتجزئة للرخام والحجر الطبيعي الاصطناعي والسيراميك والبورسلان/٤٧٥٢٧٣/ البيع بالتجزئة لخشب البناء /٤٧٥٢٧٤/ البيع بالتجزئة للحديد المبروم /٤٧٥٢٧٥/ البيع بالتجزئة للأنابيب المعدنية والحديدية/٤٧٥٢٧٧/ البيع بالتجزئة لمنتجات الديكور والأسقف الصناعية/٤٧٥٢٧٨/ البيع بالتجزئة للمواد العازلة- /٤٧٥٢٣٠/ البيع بالتجزئة للأصباغ والطلاء والورنيش والمواد اللاصقة والدهانات- /٤٧٥٢٤٠/ البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الصحية وتمديداتها،/٤٧٥٢٥٠/ البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الكهربائية وتمديداتها /٨٢٩٩٠٤/ خدمات ما بعد البيع (تركيب- صيانة- إصلاح) والدخول بالمناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك وتمثيل الشركات والوكالات المحلية والعربية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة

رأس المال الشركة : /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س خمسون مليون ليرة سورية يتكون من حصة نقدية واحدة مدتها: /غير محدودة المدة/ تبدأ اعتباراً من تاريخ صدور قرار التصديق على نظامها الأساسي .

مركزها : محافظة/دمشق/، ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من مالك رأس المال ويخضع لتصديق الوزارة .

المادة ٢- لا يعفي هذا القرار من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق/ أمانة السجل التجاري / وذلك خلال مدة ستون يوماً من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٢/٩/٢٠٢٥ م

النظام الأساسي لشركة المعاند لمواد البناء لمالكها : خالد اسليمان المعاند

ذات / الشخص الواحد/ المحدودة المسؤولية

المادة ١: التأسيس

١- تؤسس بموجب هذا النظام شركة المعاند لمواد البناء لمالكها : خالد اسليمان المعاند ذات / الشخص الواحد المحدودة المسؤولية والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والتعليمات التنفيذية الصادرة بموجبه والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- مؤسس الشركة : تؤسس الشركة من مالكيها حسب البيانات التالية :

اسم المؤسس	الجنسية	التولد ورقم البطاقة الشخصية أو جواز السفر أو السجل التجاري	الموطن المختار
خالد اسليمان المعاند	عربي سوري	تولد ١٩٧٨ الرقم الوطني: ٠٩١٣٠١١٥٦٥٥	دمشق شارع بغداد جانب شارع الفاروق هاتف: ٠٩٣٧٦٥١٥٢٠

المادة ٢: غرض الشركة:

=غرض الشركة هو: /٤١٠٠١٠/ تشييد المباني السكنية بأنواعها، /٤١٠٠٢٠/ تشييد المباني غير السكنية بأنواعها /٤١٠٠٣٠/ تجميع وإقامة المباني مسبق الصنع /٤١٠٠٤١/ إعادة تأهيل أو ترميم المباني غير التاريخية /٤١٠٠٤٢/ إعادة تأهيل أو ترميم المواقع والمباني التاريخية، /٤٣١١٠٠/ هدم المباني وغيرها من الهياكل ورفع الأنقاض، /٤٣٣٠/ إكمال المباني و تشطيبها /٤٢١٠١٠/ إنشاء وإصلاح الطرق السريعة والشوارع والطرق وغيرها من طرق السيارات والمشاة، /٤٢١٠٢٠/ أعمال تعبيد ورصف الشوارع والطرق السريعة والجسور والأنفاق، /٤٢١٠٣٠/ تشييد وإصلاح الجسور بما في ذلك جسور الطرق السريعة المعلقة، /٤٢٢٠١٤/ تمديد خطوط المياه بين المدن وداخلها وإنشاء شبكات جديدة وصيانتها، /٤٢٢٠١٥/ إنشاء وإصلاح المحطات والخطوط الرئيسية لتوزيع المياه، /٤٢٢٠١٦/ إنشاء وإصلاح محطات ومشاريع الصرف الصحي وشبكات المجاري والمضخات، /٤٢٢٠١١/ تمديد الكابلات باختلاف أنواعها للكهرباء والاتصالات، /٤٣٢١١١/ تمديد الأسلاك الكهربائية، /٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة (بما فيها السيارات والآليات الثقيلة)، /٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة للحديد المبروم وحديد البناء - البروفيل الألمنيوم - الخشب بجميع أنواعه (مصقول وغير مصقول) - للمنتجات الخشبية المعالجة أولياً - للأدوات الحديدية والأقفال - للأنابيب المعدنية الحديدية - للإسمنت والجبسين بأنواعه - لمواد البناء (الرمال والحصى) - للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك و البورسلان - للألواح الزجاج - لمنتجات و مشغولات خشبية لازمة لأعمال البناء - للأدوات الصحية وتمديداتها وسخانات وصهاريج المياه - للتركيبات الصحية -

للأصباغ و الورنيش و الدهانات- للمواد العازلة ومواد الحشو و التركيب- لورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع)
وأكياس النايلون- للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك و المصنوعات المعدنية (الجيبسن بورد)-
للأكسسوارات المعدنية كأكسسوارات الأقفال وعلاقات الملابس و المفصلات و غيرها- للعدد والأدوات اليدوية و
الخردوات- للستائر المعدنية و البلاستيكية- لمواد خرقة البناء- للرخام والحجر الطبيعي الاصطناعي و السيراميك و
البورسلان - لخشب البناء - للأصباغ والطلاء والورنيش والمواد اللاصقة والدهانات- للمعدات والأدوات الكهربائية
وتمديداتها/ ٤٦٦٢٣١/ البيع بالجملة للحديد المبروم وحديد البناء/ ٤٦٦٢٣٢/ البيع بالجملة لبروفيل
الألمنيوم/ ٤٦٦٣١١/ البيع بالجملة للخشب بجميع أنواعه (مصقول وغير مصقول)/ ٤٦٦٣١٢/ البيع بالجملة للمنتجات
الخشبية المعالجة أولاً/ ٤٦٦٣٢١/ البيع بالجملة للأدوات الحديدية والأقفال/ ٤٦٦٣٢٢/ البيع بالجملة للأنابيب المعدنية
الحديدية/ ٤٦٦٣٣١/ البيع بالجملة للإسمنت والجبسين بأنواعه/ ٤٦٦٣٣٢/ بيع مواد البناء بالجملة (الرمال
والحصي)/ ٤٦٦٣٣٣/ البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان/ ٤٦٦٣٣٤/ البيع بالجملة
للألواح الزجاج / ٤٦٦٣٣٥/ البيع بالجملة لمنتجات ومشغولات خشبية لازمة لأعمال البناء/ ٤٦٦٣٤١/ البيع بالجملة
للأدوات الصحية و تمديداتها وسخانات وصهاريج المياه / ٤٦٦٣٤٢/ البيع بالجملة للتركيبات الصحية/ ٤٦٦٣٥١/ البيع
بالجملة للأصباغ و الورنيش و الدهانات / ٦٤٤٣٥٢/ البيع بالجملة للمواد العازلة و مواد الحشو و التركيب /
٤٦٦٣٦٠/ البيع بالجملة لورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) وأكياس النايلون- / ٤٦٦٣٧٠/ البيع بالجملة
للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك و المصنوعات المعدنية / ٤٦٦٣٨١/ البيع بالجملة للأكسسوارات
المعدنية كأكسسوارات الأقفال وعلاقات الملابس و المفصلات و غيرها / ٤٦٦٣٨٢/ البيع بالجملة للعدد والأدوات
اليديوية و الخردوات/ ٤٦٦٣٨٣/ البيع بالجملة للستائر المعدنية و البلاستيكية/ ٤٧٥٢٤٠/ البيع بالتجزئة للمعدات
والأدوات الصحية و تمديداتها / ٤٧٥٢٧١/ البيع بالتجزئة لمواد خرقة البناء، / ٤٧٥٢٧٢/ البيع بالتجزئة للرخام
والحجر الطبيعي الاصطناعي والسيراميك والبورسلان/ ٤٧٥٢٧٣/ البيع بالتجزئة لخشب البناء / ٤٧٥٢٧٤/ البيع
بالتجزئة للحديد المبروم / ٤٧٥٢٧٥/ البيع بالتجزئة للأنابيب المعدنية والحديدية / ٤٧٥٢٧٧/ البيع بالتجزئة لمنتجات
الديكور والأسقف الصناعية/ ٤٧٥٢٧٨/ البيع بالتجزئة للمواد العازلة- / ٤٧٥٢٣٠/ البيع بالتجزئة للأصباغ والطلاء
والورنيش والمواد اللاصقة والدهانات- / ٤٧٥٢٤٠/ البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الصحية
وتمديداتها، / ٤٧٥٢٥٠/ البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الكهربائية و تمديداتها / ٨٢٩٩٠٤/ خدمات ما بعد البيع
(تركيب- صيانة- إصلاح) والدخول بالمناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشتري وتمثيل الشركات
والوكالات المحلية والعربية و الأجنبية فيما يخص غاية الشركة

ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة ، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.
ويحق لها في سبيل ذلك:

ويحق لها الحصول على أية حقوق أو امتيازات وتملك العقارات التي تراها لازمة لتحقيق غايتها

المادة ٣ : اسم الشركة:

= شركة المعاند لمواد البناء لمالكها : خالد اسليمان المعاند ذات / الشخص الواحد المحدودة المسؤولية

المادة ٤ : المركز والفروع:

= مركز الشركة الرئيسي في محافظة / دمشق / ولها أن تؤسس فروعاً أو تفتح مكاتب لها في جميع محافظات القطر وخارجها، ويتم شهر ذلك في السجل التجاري للشركة.

المادة ٥ : مدة الشركة :

= مدة الشركة / غير محدودة المدة / تبدأ من تاريخ تأسيسها.

المادة ٦ : شهر الشركة:

= يتم شهر النظام الأساسي للشركة بالتسجيل لدى أمانة السجل التجاري ، ولا تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية إلا بعد شهرها

المادة ٧ : رأسمال الشركة:

١- حدد رأس مال الشركة بمبلغ / ٥٠.٠٠٠.٠٠٠ / ل.س فقط / خمسون مليون/ ليرة سورية، ويتكون من حصة نقدية مقدارها / ٥٠.٠٠٠.٠٠٠ / ل.س

٢. يقر مالك رأس المال بأنه يمتلك كامل رأسمال الشركة ، وأنه قد تم إيداع الحصة النقدية بالكامل لدى مصرف معتمد في الجمهورية العربية السورية بموجب إشعار مصرفي. وبأن الحصة العينية سيتم نقل ملكيتها إلى اسم الشركة خلال ستين يوم من تاريخ صدور قرار التصديق ، وعلى أن يتقدم صاحب العلاقة بتصريح يتضمن تعهدهم بنقل ملكة الحصة العينية خلال المهلة المحددة ، ويجري تقدير قيمتها وفق أحكام قانون الشركات.

٣. مالك رأس المال مسئول مع الجهة المحاسبية التي قيمت الحصة العينية عن صحة هذه القيمة تجاه الوزارة والغير.

٤. يجوز زيادة رأسمال الشركة بموجب طلب تعديل يوقعه مؤسس الشركة أو من يمثله قانوناً يقدم إلى دائرة الشركات بالوزارة أو دوائر الشركات بالمحافظات ، وتسدد الزيادة دفعة واحدة وخلال مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الزيادة.

المادة ٨ : الإدارة:

١- يتولى إدارة أمور الشركة مالك رأس المال ويجوز له أن يعين مدير أو أكثر من الغير يكون مسئولاً عن إدارتها أمام المالك ، ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في القانون وهذا النظام ، وبياناته كالتالي :

الاسم (المدير)	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية أو جواز السفر	العنوان و الموطن المختار للتبليغات
خالد اسليمان المعاند	عربي سوري	تولد ١٩٧٨ الرقم الوطني: ٠٩١٣٠١١٥٦٥٥	دمشق شارع بغداد جانب شارع الفاروق هاتف: ٠٩٣٧٦٥١٥٢٠

٢- يكون لمدير الشركة الصلاحيات الكاملة في إدارتها ما لم يحدد النظام الأساسي أو وثيقة تعيينه صلاحياته، وتعتبر تصرفات المدير ملزمة للشركة شريطة أن تكون مقترنة بالصفة التي تعامل بها، وكل قرار يصدر عن مالك رأس المال بتغيير المدير أو بتقييد صلاحياته لا تسري بحق الغير إلا بعد شهرها في السجل التجاري، ويجوز لمالك رأس المال أن يفوض المدير بتمثيل الشركة أمام الغير وأمام القضاء، ويجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة ٢/٦٧/ والمادة ٧٠/ من قانون الشركات .

٣- يمثل مالك رأس المال / مدير الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والمالية والإجرائية والتجارية والحقوقية وتوقيع ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم .

٤- يجب تحديد صلاحيات مدير الشركة في حال كان غير مالك رأس المال بحيث لا يسمح له التصرف بأموالها إلا بموافقة مالك رأس المال ضماناً لأموال الغير ، وإذا خالف المدير المذكور ذلك وبدون موافقة مالك رأس المال فيكون ضامناً بأمواله الخاصة أمام الغير لما ينجم عن تصرفه .

المادة ٩ : مسؤولية مالك رأس مال الشركة :

- ١- لا يسأل مالك رأس المال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأسمالها في حال كان المدير غير مالك رأس المال .
- ٢- يكون مالك رأس المال الشركة مسؤولاً عن كامل التزاماتها في أمواله الخاصة إذا قام بسوء نية بتصفيتها أو إيقاف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض من تأسيسها.
- ٣- ويكون مسؤولاً في أمواله الخاصة إذا لم يفصل بين مصلحته الشخصية ومصلحة الشركة.
- ٤- لا يجوز لمالك رأس المال أو لمدير الشركة الاقتراض أو الاستدانة منها ، كما لا يجوز التصرف بأموال الشركة إلا لتحقيق أغراضها وعلى مسؤولية المالك والمدير ومدقق الحسابات .
- ٥- المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ١٠ : مدققوا الحسابات:

- ١- يجب على مالك رأسمال الشركة تعيين مدقق حسابات من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية ويمارس مهمته وفقاً للمادة / ٧٩ / من القانون وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.
- ٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من القانون لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات (مالك رأس المال الشركة أو المدير أو قريباً أو مصاهراً لهما حتى الدرجة الرابعة).
- ٣- مدقق الحسابات من الحقوق وعليه من الواجبات والمسؤوليات ما هو محدد في القانون أو هذا النظام الأساسي وفي قانون تنظيم مهنة مدققي الحسابات رقم ٣٣/ لعام ٢٠٠٩ ، ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره وتكون المسؤولية تضامنية في حال تعدد المدققين.

المادة ١١ : تقديم الميزانية

- ١- يجب على مالك رأس المال أو مدير الشركة في نهاية كل سنة مالية إعداد وتقديم ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي إلى مدقق الحسابات ويجب أن يوقع مالك رأس المال على كافة هذه الوثائق .
- ٢- يقدم مالك رأس المال أو مدير الشركة الحسابات والميزانية الختامية وتقريره السنوي وتقرير مدقق الحسابات معتمدة من قبله وذلك خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية إلى مديرية الشركات أو مديريات التجارة الداخلية وحماية المستهلك في المحافظات

المادة ١٢ : حسابات الشركة وماليتها:

- ١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية وتبتدى في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.
- ٢- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.
- ٣- تنظم حسابات الشركة وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية وتدقق حساباتها وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق .

المادة ١٣ : حق الاطلاع على دفاتر الشركة :

لمدقق الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها ، وعليه في حال عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابياً في تقرير يقدم إلى الوزارة وترسل نسخة منه إلى مالك رأس المال .

المادة ١٤ : رأي المدقق :

على مدقق الحسابات أن يجتمع بمالك رأس المال ، ويبين له رأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص بميزانية الشركة ، ويتلو تقريره عليه ، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على جميع البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات بشأن شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية ، ولمالك رأس المال طلب إيضاحات من مدقق الحسابات بشأن الوقائع الواردة في تقريره .

المادة ١٥ : الاستهلاكات:

يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مالك رأس المال لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها ، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح المواد والآلات والمنشآت اللازمة للشركة أو شرائها ووفق النسب المعتمدة لدى وزارة المالية.

المادة ١٦ : الأرباح الصافية:

توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي:

- ١- تقتطع سنوياً نسبة لا تقل عن (١٠ %) من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي الإجمالي ليصبح (٢٥ %) من رأسمال الشركة ، وإذا نقص الاحتياطي الإجمالي عن النسبة المذكورة يجب إعادة الاقتطاع حتى يصل إلى تلك النسبة .
- ٢- يؤول باقي صافي الأرباح السنوية إلى مالك رأس المال ، ويحق له اقتطاع جزء منه لحساب الاحتياطي الاختياري لاستعماله في الوجوه التي يقررها .

المادة ١٧ : انحلال الشركة:

تتحل الشركة في أي من الحالات التالية :

١. انقضاء المدة المحددة للشركة.
٢. انتهاء المشروع موضوع الشركة.
٣. شهر إفلاس الشركة.
٤. حل الشركة بحكم قضائي.
٥. اندماج الشركة في شركة أخرى .
- ٦- في حال وفاة مالك رأس المال تؤول ملكية الشركة إلى الورثة أو يتفق الورثة على استمرارها فيما بينهم كشركة محدودة المسؤولية وتفقد الشركة في هذه الحالة صفة شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية وعلى أن تتم الإجراءات وفق أحكام قانون الشركات .
٧. في حال كان مالك رأس المال شخصية اعتبارية وتم حلها وتصفيتها فيمكن استمرار شركة الشخص الواحد التابعة للشركة المنحلة باتفاق الشركاء ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك، وعلى أن يتم توفيق أوضاعها خلال مهلة سنة من تاريخ صدور قرار حل الشركة .

المادة ١٨ : تصفية الشركة:

- ١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي و مسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام القانون.
- ٢- يعود ما تبقى من أموال وموجودات الشركة بعد تسديد كامل التزاماتها وديونها إلى مالك رأس المال.

المادة ١٩ : أحكام عامة:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً، وتنتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها .
٢. تنتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي .
٣. يجب على الشركة ذكر اسمها ورأسمالها ومركزها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب القانون إدراجها. وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس وعشرون ألف ليرة سورية.
٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .
٥. يجوز التنازل عن كامل شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية من قبل مالكيها إلى شخص أو أشخاص آخرين وفق أحكام قانون الشركات .
- ٦- يجوز لشركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية أن تعدل شكلها القانوني إلى شركة محدودة المسؤولية مؤلفة من عدة شركاء أو إلى شركة مساهمة مغفلة خاصة أو عامة وفق أحكام قانون الشركات ، أو أن تندمج مع أية شركة أخرى مماثلة أو غير مماثلة وفق أحكام القانون.

المادة : ٢٠ :

- ١- تخضع الشركة في كل ما لم يرد عليه نص في هذه التعليمات أو النظام الأساسي للشركة إلى أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والمتعلقة بالشركات المحدودة المسؤولية .
 - ٢- تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.
- توقيع المؤسس أو المفوض عنه
- تم التوقيع بحضور

ر.د الشركات

مدير مديرية الشركات

(١٣٩١)

قرار رقم /٢٨٥٨/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي شركة هارتكس للتخليص الجمركي وللتجارة المحدودة المسؤولة

Hartex For Customs Clearance and Trade L.L.C وفق مايلي:

غايته: /٥٢٢٩١٠/ أنشطة التخليص الجمركي- /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد و التصدير غير المخصصة (للأجهزة الالكترونية والكهربائية المنزلية- /٤٦٤٩٢١/ البيع بالجملة للأجهزة الالكترونية والكهربائية المنزلية/٤٧٥٩٢١/ البيع بالتجزئة للأجهزة الالكترونية و الكهربائية المنزلية ، والدخول بالمناقصات والمزايدات لدى القطاع العام والخاص والمشارك وتمثيل الوكالات والشركات العربية و المحلية و الأجنبية فيما يخص غاية الشركة

رأسمال الشركة : /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س خمسون مليون ليرة سورية موزعة على /١.٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية .

مدتها: غير محدودة ،تبدأ من تاريخ قرار التصديق على نظامها الأساسي.

مركزها: محافظة دمشق،ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة ويخضع لتصديق الوزارة.

المادة ٢- لا يعفي هذا القرار من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق/ أمانة السجل التجاري وذلك خلال مدة ستون يوماً من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٩/٦/٢٠٢٥م

النظام الأساسي لشركة هارتكس للتخليص الجمركي وللتجارة المحدودة المسؤولة

Hartex For Customs Clearance and Trade L.L.C

الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع لأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

أغراض الشركة:

/٥٢٢٩١٠/ أنشطة التخليص الجمركي- /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد و التصدير غير المخصصة (للأجهزة الالكترونية والكهربائية المنزلية- /٤٦٤٩٢١/ البيع بالجملة للأجهزة الالكترونية والكهربائية المنزلية/٤٧٥٩٢١/ البيع بالتجزئة للأجهزة الالكترونية و الكهربائية المنزلية ، والدخول بالمناقصات والمزايدات لدى القطاع العام والخاص والمشارك وتمثيل الوكالات والشركات العربية والمحلية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة

٢- ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة ، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

المادة ٢: اسم الشركة : شركة هارتكس للتخليص الجمركي وللتجارة المحدودة المسؤولة

Hartex For Customs Clearance and Trade L.L.C

المادة ٣: المركز والفروع: مركز الشركة الرئيسي في محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٤ : المدة: مدة الشركة غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور قرار التأسيس.

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار بالتفصيل
محمد سامر خاروف بن ايمن	سوري	١٩٩٣	دمشق - كفر سوسة- مقابل قسم الشرطة
حسين الحاج احمد العلوش	سوري	١٩٩٦	دمشق - كفر سوسة- مقابل قسم الشرطة

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيّد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة / ٣ / من المادة / ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١. رأس مال الشركة هو /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١.٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
محمد سامر خاروف بن ايمن	٩٥٠	٤٧.٥٠٠.٠٠٠	%٩٥
حسين الحاج احمد العلوش	٥٠	٢.٥٠٠.٠٠٠	%٥
المجموع	١.٠٠٠	٥٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.س	%١٠٠

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة / ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة / ٤٠ % في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر. ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة ١٠ سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١: انتقال ملكية الحصص:

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.
٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المباعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.
٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.
٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢: رهن الحصص: لا يجوز رهن الحصص.

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤: الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام يديرها للدورة الأولى: السيد محمد سامر خاروف بن ايمن

المادة ١٥: مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة ٣/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة / ٧٠ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ١٧: واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.
٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨: التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

المادة ١٩ : مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠ : مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١ : شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة ٣/٦٢ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢ : الدعوة وجدول الأعمال :

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة ، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢- يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية ، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء .

٣- على المدير خلال الأشهر السنة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة ٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١١- لا يحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء

المادة ٢٣ :

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، وبصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدوين المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديل على النظام الأساسي للشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام.

٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .

١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤ - نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

- ١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.
- ٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل ، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.
- ٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠% من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥% من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.
- ٤- يخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً .

المادة ٢٥ : خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

- أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.
- ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتتين على الأقل.
- ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.
- د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل .

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً .

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة ٢٦:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ يجب أن تتوافر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم / ٣٣ / لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات .

٣. لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو من يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكاً لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو كان قريباً لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة ٢٧: سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطات التالية : الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري - احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية المختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها .

٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية المختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة .

٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها .

٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني ، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.

٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣٠:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتهاه من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦- ٢٧- ٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

- ٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.
- ٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.
- ٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.
- ٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .
- ٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً، وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها .
٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .
٣. يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها. وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس وعشرون ألف ليرة سورية.
٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

المادة ٣٢: رقابة الوزارة :

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.
٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرمًا لملاحقة المسؤولين قضائياً.
٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة لتتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاتها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

تم التوقيع بحضور وتم التدقيق

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم
رئيس دائرة الشركات

السيد مدير مديرية الشركات

(١٣٩٢)

قرار رقم /٣٥٥٧/

وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك

يقرر ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة وهبي تكس المحدودة المسؤولية وفق مايلي :

غايته: /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (الخيوط والأقمشة) /٤٧٥١١١/ البيع بالتجزئة لمنسوجات وأقمشة الملابس /٤٧٥١١٢/ البيع بالتجزئة لمنسوجات وأقمشة الستائر والمفروشات /٤٧٥١١٣/ البيع بالتجزئة لغزل التريكو، ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشتري، وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة. عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها. رأسمالها: حدد رأسمال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية فقط لا غير.

مركزها: محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة.

مدتها: غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ التصديق على النظام الأساسي للشركة.

المادة ٢- لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وت شهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة دمشق وذلك خلال مدة ستون يوماً من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠/١١/٢٠٢٤ م

النظام الأساسي لشركة وهي تكس المحدودة المسؤولية
الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

١. تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢. غاية الشركة:

٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (الخيوط والأقمشة) /٤٧٥١١١/ البيع بالتجزئة لمنسوجات وأقمشة الملابس /٤٧٥١١٢/ البيع بالتجزئة لمنسوجات وأقمشة الستائر والمفروشات /٤٧٥١١٣/ البيع بالتجزئة لغزل التريكو، ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشتري، وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة. عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها - ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

المادة ٢: اسم الشركة: شركة وهي تكس المحدودة المسؤولية.

المادة ٣: المركز والفروع: مركز الشركة الرئيسي في محافظة دمشق - حريقة - شارع غسان - اتجاه سوق مدحت باشا - بناء حكيم وجاجة - جانب خليفة على العقار /١٤١٧/ مقسم /٣/ ولها أن تؤسس فروعاً ومكاتب لها في جميع محافظات القطر بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٤: المدة: غير محدودة تبدأ من تاريخ صدور القرار بتصديق نظامها الأساسي.

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار
نور الدين بن شاكرو وهي	عربي سوري	١٩٨١/٧/٢٥	دمشق - عدوي - جسر الحياة - بناء الفردوس
خالد بن موفق وهي	عربي سوري	١٩٨٣/١/١٥	دمشق - تجارة شارع جابر بن حيان - بناء بلوق

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال العيني وذلك وفقاً لأحكام المادة ٥٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأس مال الشركة:

١. حدد رأس مال الشركة بمبلغ عيني /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي:

اسم الشريك	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة المئوية %
نور الدين بن شاكر وهبي	٥٠٠	٢٥.٠٠٠.٠٠٠	%٥٠
خالد بن موفق وهبي	٥٠٠	٢٥.٠٠٠.٠٠٠	%٥٠
المجموع	١٠٠٠	٥٠.٠٠٠.٠٠٠	%١٠٠

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة /٧٧/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة /١٠٠% في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر.

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص:

١- بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصصة التي يملكها.
٢- الحصصة لا تقبل التجزئة في نظر الشركة التي لا تعترف إلا بمالك واحد ولا يجوز لمالكي حصصة واحدة أو لأصحاب الانتفاع منها أن يتمثلوا لدى الشركة إلا بواحد منهم

المادة ١٠: سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المديرين أو من يفوضه دفتر للشركاء يسجل فيه أسماءهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصصة التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير

٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١: انتقال ملكية الحصص:

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة /٦٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢: رهن الحصص: يجوز رهن الحصص.

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤: الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مديران من الشركاء أو من الغير ينتخبا من قبل الهيئة العامة ويمارسا عملهما وفقاً للصلاحيات المحددة له في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام. ويديرها للدورة الأولى: السادة نور الدين وهبي وخالد وهبي

المادة ١٥: مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة ٣/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة ٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ١٧: واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.
٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨: التوقيع عن الشركة:

يمثل المديران الشركة لدى الغير ويوقعان عنها مجتمعين أو منفردين على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والإجرائية والمالية وتوقيعهم ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتسببة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتنبيه المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

المادة ١٩: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠: مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة ٣/٦٢ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢: الدعوة وجدول الأعمال:

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢- يجوز أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية أو خارجها، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة ٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدقي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠% من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة شهر من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١١- لا يحق للمدير الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٢٣:

- ١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.
 - ٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.
 - ٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.
 - ٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.
 - ٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.
 - ٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدوين المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكتاب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقارير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.
 - ٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديلاً على نظامها الأساسي للشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت.
 - ٨- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.
 - ٩- يجب موافقة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة.
 - ١٠- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.
- ### المادة ٢٤- نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

- ١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٦٠% من حصص رأس المال.
 - ٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.
 - ٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحازين لأغلبية تزيد على ٩٠% من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥% من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.
 - ٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين ٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.
 - ٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً.
- ### المادة ٢٥: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

- ١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً، أو حل الشركة وتصفيتها، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة.

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلانحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لأخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل.

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعدّد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً.

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة ٢٦:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة ٧٩/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة ١٨٥/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ يجب أن تتوافر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم ٣٣/ لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات.

٣. لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو شريك في الشركة أو من يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكاً لأحد أعضاء مجلس المدراء أو المدراء أو كان قريباً لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة ٢٧: سنة الشركة المالية:

- ١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.
- ٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.
- ٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطات التالية: الاحتياطي الإجباري-الاحتياطي الاختياري-احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطات المذكورة لأحكام المواد ٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

- ١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها.
- ٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة ١/ من هذه المادة.

- ٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها.
- ٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.
- ٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣٠:

- ١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتها من أعمال التصفية لأحكام المواد ١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦- ٢٧- ٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.
- ٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.
- ٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.
- ٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.
- ٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.
- ٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها.
- ٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً، وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.
٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها.

٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ إدراجها. وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس وعشرون ألف ليرة سورية.

٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية.

المادة ٣٢: رقابة الوزارة:

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية و حماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ احكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.
٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.
٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة لتتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم

تم التوقيع بحضور

ر.د. الشركات

مدير مديرية الشركات

(١٣٩٣)

قرار رقم /٥٨٢٩/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي:

مادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة البحر الماسي للتجارة والمقاولات المحدودة المسؤولة
Diamond Sea Trading & Contracting L.L.c وفق مايلي:
غايتها:

/٤١٠٠١٠/ تشييد المباني السكنية بأنواعها، /٤١٠٠٢٠/ تشييد المباني غير السكنية بأنواعها /٤١٠٠٤١/ إعادة تأهيل أو ترميم المباني غير التاريخية /٤١٠٠٤٢/ إعادة تأهيل أو ترميم المواقع والمباني التاريخية /٤٢١٠١٠/ إنشاء وإصلاح الطرق السريعة والشوارع والطرق وغيرها من طرق السيارات والمشاة /٤٢١٠٢٠/ أعمال تعبيد ورصف الشوارع والطرق السريعة والجسور والأنفاق /٤٢١٠٣٠/ تشييد وإصلاح الجسور بما في ذلك جسور الطرق السريعة المعلقة /٤٢٢٠١١/ تمديد الكابلات باختلاف أنواعها للكهرباء والاتصالات /٤٢٢٠١٤/ تمديد خطوط المياه بين المدن وداخلها وإنشاء شبكات جديدة وصيانتها /٤٢٢٠١٥/ إنشاء وإصلاح المحطات والخطوط الرئيسية لتوزيع المياه /٤٢٢٠١٦/ إنشاء وإصلاح محطات ومشاريع الصرف الصحي وشبكات المجاري والمضخات /٤٣١١٠٠/ هدم المباني وغيرها من الهياكل ورفع الانقاض /٤٣١٢١١/ تنظيف مواقع البناء /٤٣١٢١٤/ سحب المياه الجوفية وتجفيف الموقع وغيرها من أعمال الصرف لموقع البناء /٤٣٢١١١/ تمديد الأسلاك الكهربائية /٤٣٣٠/ إكمال المباني وتشطيبها /٤٣٣٠٥/ أعمال وديكورات الجبسين والدهان والطلاء /٤٣٣٠٥١/ أعمال وديكورات الجبسين وماشابهها /٤٣٣٠٥٢/ أعمال الدهان والطلاء الداخلية والخارجية للمباني /٤٣٣٠٥٣/ أعمال الدهان والطلاء للهياكل الهندسية المدنية /٤٣٩٠٤٠/ تنظيف المباني بالبخر والضرب بالرمل وغير ذلك من الأنشطة التي تجري على المباني من الخارج /٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة (المواد والمعدات والآلات اللازمة لغاية الشركة) /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (للأجهزة الالكترونية والكهربائية المنزلية - لأجهزة التكييف والتبريد وقطع غيارها - لآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية - للحديد المبروم وحديد البناء - مواد البناء والمواد الإنشائية المعدنية ومعدات السباكة والتدفئة ولوازمها بالجملة للخشب بجميع أنواعه والمنتجات الخشبية المعالجة أولاً - للأنابيب المعدنية الحديدية - للمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية - للأسمنت والجبسين بأنواعه - مواد البناء بالجملة (الرمال والحصى) للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان - لألواح الزجاج - لمنتجات ومشغولات خشبية لازمة لأعمال البناء - للأدوات الصحية وتمديداتها وبيع التركيبات الصحية - للأصباغ والورنيش والمواد العازلة - للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية - للاكسسوارات المعدنية - للأصباغ والطلاء والورنيش والمواد اللاصقة والدهانات - للمعدات والأدوات الصحية وتمديداتها - للمعدات والأدوات الكهربائية وتمديداتها - لمواد ومستلزمات البناء والخردة - لمواد وخردة البناء - لخشب البناء - للحديد المبروم - لبروفيل الألمنيوم - لمنتجات الديكور والأسقف الصناعية /٤٦٤٩٢١/ البيع بالجملة للأجهزة الالكترونية والكهربائية المنزلية /٤٦٤٩٢٢/ البيع بالجملة لأجهزة التكييف والتبريد وقطع غيارها /٤٦٥٩٩٣/ البيع بالجملة لآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية ، /٤٦٦٢٣١/ البيع بالجملة

الحديد المبروم وحديد البناء ، /٤٦٦٣/ بيع مواد البناء والمواد الإنشائية المعدنية ومعدات السباكة والتدفئة ولوازمها بالجملة /٤٦٦٣١/ البيع بالجملة للخشب بجميع أنواعه والمنتجات الخشبية المعالجة أولاً /٤٦٦٣٢/ البيع بالجملة للمواد الإنشائية المعدنية /٤٦٦٣٢٢/ البيع بالجملة للأنابيب المعدنية الحديدية /٤٦٦٣٣/ البيع بالجملة للمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية /٤٦٦٣٣١/ البيع بالجملة للإسمنت والجصين بأنواعه /٤٦٦٣٣٢/ بيع مواد البناء بالجملة (الرمال والحصى) ، /٤٦٦٣٣٣/ البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان ، /٤٦٦٣٣٤/ البيع بالجملة لألواح الزجاج /٤٦٦٣٣٥/ البيع بالجملة لمنتجات ومشغولات خشبية لازمة لأعمال البناء /٤٦٦٣٤/ البيع بالجملة للأدوات الصحية وتمديداتها وبيع التركيبات الصحية /٤٦٦٣٥/ البيع بالجملة للأصباغ والورنيش والمواد العازلة /٤٦٦٣٧٠/ البيع بالجملة للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية /٤٦٦٣٨/ البيع بالجملة للاكسسوارات المعدنية /٤٧٥٢٣٠/ البيع بالتجزئة للأصباغ والطلاء والورنيش والمواد اللاصقة والدهانات /٤٧٥٢٤٠/ البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الصحية وتمديداتها //٤٧٥٢٥٠/ البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الكهربائية وتمديداتها /٤٧٥٢٧/ البيع بالتجزئة لمواد ومستلزمات البناء والخرقة /٤٧٥٢٧١/ البيع بالتجزئة لمواد وخرقة البناء /٤٧٥٢٧٢/ البيع بالتجزئة للرخام والحجر الطبيعي الاصطناعي والسيراميك والبورسلان /٤٧٥٢٧٣/ البيع بالتجزئة لخشب البناء /٤٧٥٢٧٤/ البيع بالتجزئة للحديد المبروم /٤٧٥٢٧٥/ البيع بالتجزئة للأنابيب المعدنية والحديدية ، /٤٧٥٢٧٦/ البيع بالتجزئة لبروفيل الألمنيوم /٤٧٥٢٧٧/ البيع بالتجزئة لمنتجات الديكور والأسقف الصناعية /٤٧٥٢٧٨/ البيع بالتجزئة للمواد العازلة /٢٥٩٢١/ طلي المعادن /٢٥٩٢١١/ طلاء المعادن أو معالجتها بالطريقة الأنودية ... الخ /٢٥٩٢١٣/ إزالة العوالق من المعادن أو تنظيفها بالسفع الرملي أو صقلها في وعاء دوار أو تنظيفه /٢٥٩٢٢١/ طلاء المعادن بالبلاستيك أو المينا أو إلكتروستاتيك /٨٢٩٩٠٤/ خدمات مابعد البيع (تركيب - صيانة - اصلاح) والدخول بالمناقصات والمزايدات لدى القطاع العام والخاص والمشارك . وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة .

رأسمال الشركة : /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزعة على /١.٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية

مدتها: غير محدودة تبدأ من تاريخ قرار التصديق على نظامها الأساسي

مركزها: محافظة دير الزور ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة ويخضع لتصديق الوزارة

المادة ٢- لايعفي هذا القرار من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وت شهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دير الزور /أمانة السجل التجاري/ وذلك خلال مدة ستون يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢١/٩/٢٠٢٥ م

النظام الأساسي لشركة البحر الماسي للتجارة والمقاولات المحدودة المسؤولة

Diamond Sea Trading & Contracting L.L.C

الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- أغراض الشركة:

/٤١٠٠١٠/ تشييد المباني السكنية بأنواعها، /٤١٠٠٢٠/ تشييد المباني غير السكنية بأنواعها /٤١٠٠٤١/ إعادة تأهيل أو ترميم المباني غير التاريخية /٤١٠٠٤٢/ إعادة تأهيل أو ترميم المواقع والمباني التاريخية /٤٢١٠١٠/ إنشاء وإصلاح الطرق السريعة والشوارع والطرق وغيرها من طرق السيارات والمشاة /٤٢١٠٢٠/ أعمال تعبيد ورصف الشوارع والطرق السريعة والجسور والأنفاق /٤٢١٠٣٠/ تشييد وإصلاح الجسور بما في ذلك جسور الطرق السريعة المعلقة /٤٢٢٠١١/ تمديد الكابلات باختلاف أنواعها للكهرباء والاتصالات /٤٢٢٠١٤/ تمديد خطوط المياه بين المدن ودخلها وإنشاء شبكات جديدة وصيانتها /٤٢٢٠١٥/ إنشاء وإصلاح المحطات والخطوط الرئيسية لتوزيع المياه /٤٢٢٠١٦/ إنشاء وإصلاح محطات ومشاريع الصرف الصحي وشبكات المجاري والمضخات /٤٣١١٠٠/ هدم المباني وغيرها من الهياكل ورفع الانقاض /٤٣١٢١١/ تنظيف مواقع البناء /٤٣١٢١٤/ سحب المياه الجوفية وتجفيف الموقع وغيرها من أعمال الصرف لموقع البناء /٤٣٢١١١/ تمديد الأسلاك الكهربائية /٤٣٣٠٠/ إكمال المباني وتشطيبها /٤٣٣٠٥/ أعمال وديكورات الجبسين والدهان والطلاء /٤٣٣٠٥١/ أعمال وديكورات الجبسين ومناشبهها /٤٣٣٠٥٢/ أعمال الدهان والطلاء الداخلية والخارجية للمباني /٤٣٣٠٥٣/ أعمال الدهان والطلاء للهياكل الهندسية المدنية /٤٣٩٠٤٠/ تنظيف المباني بالبخر والضرب بالرمل وغير ذلك من الأنشطة التي تجري على المباني من الخارج /٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة (المواد والمعدات والآلات اللازمة لغاية الشركة) /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (للأجهزة الالكترونية والكهربائية المنزلية - لأجهزة التكييف والتبريد وقطع غيارها - آلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية - للحديد المبروم وحديد البناء - مواد البناء والمواد الإنشائية المعدنية ومعدات السباكة والتدفئة ولوازمها بالجملة للخشب بجميع أنواعه والمنتجات الخشبية المعالجة أولاً - للأنابيب المعدنية الحديدية - للمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية - للأسمنت والجبسين بأنواعه - مواد البناء بالجملة (الرمال والحصى) للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان - ألواح الزجاج - لمنتجات ومشغولات خشبية لازمة لأعمال البناء - للأدوات الصحية وتمديداتها وبيع التركيبات الصحية - للأصباغ والورنيش والمواد العازلة - للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية - للاكسسوارات المعدنية - للأصباغ والطلاء والورنيش والمواد اللاصقة والدهانات - للمعدات والأدوات الصحية وتمديداتها - للمعدات والأدوات الكهربائية وتمديداتها - لمواد ومستلزمات البناء والخرقة - لمواد وخرقة البناء - لخشب البناء - للحديد المبروم - لبروفيل الألمنيوم - لمنتجات الديكور والأسقف الصناعية /٤٦٤٩٢١/ البيع بالجملة للأجهزة الالكترونية والكهربائية المنزلية /٤٦٤٩٢٢/ البيع بالجملة لأجهزة التكييف والتبريد وقطع غيارها /٤٦٥٩٩٣/ البيع بالجملة لآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية ، /٤٦٦٢٣١/ البيع بالجملة للحديد المبروم وحديد البناء ، /٤٦٦٣/ بيع مواد البناء والمواد الإنشائية المعدنية ومعدات السباكة والتدفئة ولوازمها بالجملة /٤٦٦٣١/ البيع بالجملة للخشب بجميع أنواعه والمنتجات الخشبية المعالجة أولاً /٤٦٦٣٢/ البيع بالجملة للمواد الإنشائية المعدنية /٤٦٦٣٢٢/ البيع بالجملة للأنابيب المعدنية الحديدية /٤٦٦٣٣/ البيع بالجملة للمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية /٤٦٦٣٣١/ البيع بالجملة للأسمنت والجبسين بأنواعه /٤٦٦٣٣٢/ بيع مواد البناء بالجملة (الرمال والحصى) ، /٤٦٦٣٣٣/ البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان ، /٤٦٦٣٣٤/ البيع بالجملة لألواح الزجاج /٤٦٦٣٣٥/ البيع بالجملة لمنتجات ومشغولات خشبية لازمة لأعمال البناء /٤٦٦٣٣٤/ البيع بالجملة للأدوات الصحية وتمديداتها وبيع التركيبات الصحية /٤٦٦٣٥/ البيع بالجملة للأصباغ والورنيش والمواد العازلة /٤٦٦٣٧٠/ البيع بالجملة للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية /٤٦٦٣٨/ البيع بالجملة للاكسسوارات المعدنية /٤٧٥٢٣٠/ البيع بالتجزئة للأصباغ والطلاء والورنيش والمواد اللاصقة والدهانات /٤٧٥٢٤٠/ البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الصحية وتمديداتها /٤٧٥٢٥٠/ البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الكهربائية وتمديداتها /٤٧٥٢٧/ البيع بالتجزئة لمواد ومستلزمات البناء والخرقة

٤٧٥٢٧١/ البيع بالتجزئة لمواد وخردة البناء /٤٧٥٢٧٢/ البيع بالتجزئة للرخام والحجر الطبيعي الاصطناعي والسيراميك والبورسلان /٤٧٥٢٧٣/ البيع بالتجزئة لخشب البناء /٤٧٥٢٧٤/ البيع بالتجزئة للحديد المبروم /٤٧٥٢٧٥/ البيع بالتجزئة للأنايب المعدنية والحديدية /٤٧٥٢٧٦/ البيع بالتجزئة لبروفيل الألمنيوم /٤٧٥٢٧٧/ البيع بالتجزئة لمنتجات الديكور والأسقف الصناعية /٤٧٥٢٧٨/ البيع بالتجزئة للمواد العازلة /٢٥٩٢١/ طلي المعادن /٢٥٩٢١١/ طلاء المعادن أو معالجتها بالطريقة الأنودية ... الخ /٢٥٩٢١٣/ إزالة العوالق من المعادن أو تنظيفها بالسفع الرملي أو صقلها في وعاء دوار أو تنظيفه /٢٥٩٢٢١/ طلاء المعادن بالبلاستيك أو المينا أو إلكتروستاتيك /٨٢٩٩٠٤/ خدمات ما بعد البيع (تركيب - صيانه - اصلاح) والدخول بالمناقصات والمزايدات لدى القطاع العام والخاص والمشتراك . وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة وأية أعمال ومشاريع أخرى لا تتعارض مع أحكام القانون رقم /١٨/ لعام ٢٠٢١ وتعديلاته. ويحق لها تعديل غايتها كلياً أو جزئياً بقرار من الهيئة العامة، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد .

المادة ٢: اسم الشركة

شركة البحر الماسي للتجارة والمقاولات المحدودة المسؤولة

Diamond Sea Trading & Contracting L.L.C

المادة ٣: المركز والفروع :

مركز الشركة الرئيسي في محافظة /دير الزور /، ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر خارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٤: المدة:

غير محدودة تبدأ من تاريخ قرار التصديق على نظامها الأساسي

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار بالتفصيل
حمد الشيحان بن اعبيد رقم البطاقة الشخصية (٠٩٠٨٠٠٠٨٩٠٧)	عربي سوري	١٩٧٤	مقيم في دمشق - شارع بغداد - القزازين هاتف ٠٩٦٩٩١١٠٤٠
محمد الشيحان بن اعبيد رقم البطاقة الشخصية (٠٩٠٨٠٠٥١٢٩٢)	عربي سوري	١٩٨٤	مقيم في دير الزور الخيرة - البوكمال هاتف ٠٩٦٩٩٠٧٧٠١

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيّد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة / ٣ / من المادة / ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١- رأسمال الشركة هو /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١.٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي :

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصة ل.س	النسبة
حمد ابيد الشيحان	٥٠٠	٢٥.٠٠٠.٠٠٠	%٥٠
حمد ابيد الشيحان	٥٠٠	٢٥.٠٠٠.٠٠٠	%٥٠
المجموع	١٠٠٠	٥٠.٠٠٠.٠٠٠	%١٠٠

٢- يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة / ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١ - يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة / ١٠٠% / في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر. ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة ١٠: سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١: انتقال ملكية الحصص:

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المباعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢: رهن الحصص: لا يجوز رهن الحصص.

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤: الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام. يديرها للدورة الأولى: السيد حمد ابيد الشيحان

المادة ١٥: مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦ : الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة ٦٧/٣ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة ٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ١٧ : واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.
٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨ : التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

المادة ١٩ : مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠ : مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١ : شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة ٦٢/٣ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢ : الدعوة وجدول الأعمال :

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة ، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢- يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية ، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء .

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة ٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

- ٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.
- ٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.
- ٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.
- ٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.
- ١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.
- ١١- لا يحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء

المادة ٢٣ :

- ١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.
- ٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.
- ٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.
- ٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.
- ٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.
- ٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدوين المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.
- ٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديل على النظام الأساسي للشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .
- ٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام .
- ٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.
- ١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .
- ١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤ - نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

- ١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.
- ٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل ، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.
- ٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠% من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥% من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.
- ٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين ٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

- ٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً .
- ## المادة ٢٥ : خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

- ١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .
- ٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلانحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لانحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

- ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لأخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.
- د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل .

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتُعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً .

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة ٢٦:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.
٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ يجب أن تتوافر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم / ٣٣ / لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات .

٣. لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو من يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكاً لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو كان قريباً لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة ٢٧: سنة الشركة المالية:

- ١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.
- ٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.
- ٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطات التالية: الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري - احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

المادة ٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

- ١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها.
- ٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة .
- ٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها .
- ٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني ، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.
- ٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣٠:

- ١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتها من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦- ٢٧- ٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .
- ٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.
- ٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.
- ٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.
- ٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.
- ٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .

٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً. وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.
٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لهاتلك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .
- ٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها. وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس وعشرون ألف ليرة سورية.
٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

المادة ٣٢: رقابة الوزارة :

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية و حماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.
٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرمًا لملاحقة المسؤولين قضائياً.
٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة لتتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

تم التوقيع بحضور والتدقيق من قبلي

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم

السيد رئيس دائرة الشركات

(١٣٩٤)

السيد مدير مديرية الشركات

قرار رقم /٢٣٥١/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي:

مادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة دار السبائك لتجارة الذهب المحدودة المسؤولية وذلك وفق مايلي:

غايته: /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (للذهب وغيره من المعادن الثمينة غير المشغولة والأحجار الكريمة - اللؤلؤ - الألماس - المجوهرات والمصوغات من الذهب والفضة - الهدايا والكماليات - الساعات - الحلي التقليدية واكسسوارات الزينة) /٤٦٦٢٤١/ البيع بالجملة للذهب وغيره من المعادن والأحجار الكريمة /٤٦٩٠٤٠/ البيع بالجملة للهدايا والكماليات /٤٧٧٣٢١/ البيع بالتجزئة للمعادن الثمينة والأحجار الكريمة والذهب والفضة /٤٧٧٣٢٢/ البيع بالتجزئة للحلي التقليدية واكسسوارات الزينة /٤٧٧٣٢٣/ البيع بالتجزئة للساعات بأنواعها /٤٧٧٣٢٤/ البيع بالتجزئة للأعمال والمشغولات اليدوية والتحف والهدايا التذكارية ولوازم الأفراح والأصناف الدينية ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك وتمثيل الوكالات والشركات العربية والمحلية والأجنبية المتعلقة بنشاط الشركة

رأسمالها: رأسمال الشركة هو /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١.٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية

مركزها: محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة

مدتها: خمسون عاماً تبدأ من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة ويجوز تمديدتها بمدد أخرى بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة.

المادة ٢- لايعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والترخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة دمشق وذلك خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٨/٥/٢٠٢٥ م

النظام الأساسي لشركة

دار السبائك لتجارة الذهب المحدودة المسؤولة

الفصل الأول: تأسيس الشركة:

المادة ١: التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- أغراض الشركة:

/٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (للذهب وغيره من المعادن الثمينة غير المشغولة والأحجار الكريمة - اللؤلؤ - الألماس - المجوهرات والمصوغات من الذهب والفضة - الهدايا والكماليات - الساعات - الحلي التقليدية واكسسوارات الزينة) /٤٦٦٢٤١/ البيع بالجملة للذهب وغيره من المعادن والأحجار الكريمة /٤٦٩٠٤٠/ البيع بالجملة للهدايا والكماليات /٤٧٧٣٢١/ البيع بالتجزئة للمعادن الثمينة والأحجار الكريمة والذهب والفضة /٤٧٧٣٢٢/ البيع بالتجزئة للحلي التقليدية واكسسوارات الزينة /٤٧٧٣٢٣/ البيع بالتجزئة للساعات بأنواعها /٤٧٧٣٢٤/ البيع بالتجزئة للأعمال والمشغولات اليدوية والتحف والهدايا التذكارية ولوازم الأفراح والأصناف الدينية ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك وتمثيل الوكالات والشركات العربية والمحلية والأجنبية المتعلقة بنشاط الشركة

٣- ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد .

المادة ٢: اسم الشركة

شركة دار السبائك لتجارة الذهب المحدودة المسؤولة

المادة ٣: المركز والفروع :

مركز الشركة الرئيسي في محافظة /دمشق/، ولها أن تؤسس فروعاً في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركة.

المادة ٤: المدة:

مدة الشركة خمسون عاماً تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها، ويجوز تمديد مدد أخرى بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة .

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار بالتفصيل
عماد محمد سلطان	سوري	حلب ١٨/١٠/١٩٧٩	دمشق - شارع ٢٩ أيار - بناء التبغ
علاء الدين محمد سلطان	سوري	حلب ٢/١/١٩٨٢	دمشق - شارع ٢٩ أيار - بناء التبغ

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة ٣ / من المادة ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١- رأسمال الشركة هو ٥٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على ١.٠٠٠ / حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة ٥٠.٠٠٠ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيمايلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصة ل.س	النسبة
عماد محمد سلطان	٥٠٠	٢٥.٠٠٠.٠٠٠	٥٠%
علاء الدين محمد سلطان	٥٠٠	٢٥.٠٠٠.٠٠٠	٥٠%
المجموع	١.٠٠٠	٥٠.٠٠٠.٠٠٠	١٠٠%

ب- يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١ - يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة ٤٠% في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر. ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصصة التي يملكها.

المادة ١٠: سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصصة التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١: انتقال ملكية الحصص:

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصصة المبيعة بنسبة حصصة كل منهم في الشركة.

٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢: رهن الحصص: يجوز رهن الحصص بقرار من الهيئة العامة

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤: الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مديران من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة لهم في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

يديرها للدورة الأولى :السيدان عماد محمد سلطان ،علاء الدين محمد سلطان

المادة ١٥ : مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦ : الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة ٣/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ١٧ : واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.
 ٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.
- المادة ١٨ : التوقيع عن الشركة:

يمثل المديران الشركة لدى الغير ويوقع عنها مجتمعين أو منفردين على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعها ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

المادة ١٩ : مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠ : مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١ : شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة ٣/٦٢ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢ :الدعوة وجدول الأعمال :

١-تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة ، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢- يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية ، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء .

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة ٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة .

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة .

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل .

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته .

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك .

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد .

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة .

١١- لا يحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء

المادة ٢٣ :

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها .

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات .

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦- يحرر محضر بملخص مناقشات الهيئة العامة وتدوين المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديل على النظام الأساسي للشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام .

٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .

١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤ - نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٦٠% من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل ، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٦٠% من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥% من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين ٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة سنتين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً

المادة ٢٥ : خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلانحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لأخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاد المعجل .

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار

محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً .

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة ٢٦:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ يجب أن تتوافر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم / ٣٣ / لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات .

٣. لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو من يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكاً لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو كان قريباً لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة ٢٧: سنة الشركة المالية:

- ١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.
- ٢- سنة الشركة المالية تبدأ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.
- ٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨ : الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطات التالية: الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري - احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطات المذكورة لأحكام المواد ٨٢-٨٣-٨٤ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ٢٩ : المحكمة المختصة وحل الخلافات:

- ١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها .
- ٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة ١/ من هذه المادة .
- ٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة و نشاطها .
- ٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني ، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع .
- ٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣٠:

- ١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد ١٩- ٢٠ - ٢١ - ٢٢ - ٢٣ - ٢٤ - ٢٥ - ٢٦ - ٢٧ - ٢٨ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .
- ٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط .
- ٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة .
- ٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية .
- ٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي .
- ٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .
- ٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال .

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً. وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.
٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لهاتملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .
٣. يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها. وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس وعشرون ألف ليرة سورية.
٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

المادة ٣٢: رقابة الوزارة :

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية و حماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.
٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرمًا لملاحقة المسؤولين قضائياً.
٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة لتتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاتها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

تم التوقيع بحضور والتدقيق من قبلي

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم

ر.د الشركات المحدودة المسؤولية

مدير مديرية الشركات

(١٣٩٥)

قرار رقم /٩٤٣/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي:

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة جوهرة الكرامة لنقل المشتقات النفطية لمالكها محمد جاسم رزاق ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية وفق مايلي:

غايته: /٤٩٢٣١٧/ النقل البري للبضائع الخطرة مثل (نقل المحروقات بأنواعها والأكسجين والمضغوط...)، ودخول المناقصات والمزايدات في القطاع العام والخاص والمشارك في الشركة وتمثيل والوكالات العربية والأجنبية.

رأسمالها: /٥٠٠.٠٠٠/ ل.س خمسمائة ألف ليرة سورية جديدة يتكون من حصة نقدية واحدة.

مدتها : غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور القرار بالتصديق على نظامها الأساسي.

مركزها: محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من مالك رأس المال ويخضع لتصديق الوزارة.

المادة ٢- لا يعفي هذا القرار من الحصول على الموافقات و التراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات و الجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق أمانة السجل التجاري خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٠٢٦/٢/٤ م

النظام الأساسي لشركة جوهرة الكرامة لنقل المشتقات النفطية لمالكها محمد جاسم رزاق
ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية

المادة ١ : التأسيس

- ١- تؤسس بموجب هذا النظام شركة ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والتعليمات التنفيذية الصادرة بموجبه والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.
- ٢- مؤسس الشركة : تؤسس الشركة من مالكيها حسب البيانات التالية:

اسم المؤسس	الجنسية	التولد ورقم البطاقة الشخصية أو جواز السفر أو السجل التجاري	الموطن المختار
محمد جاسم رزاق	سورية	١٩٩٨/٩/٣٠ ١١٠٥٠٠١٤٥٨٢	دمشق- مشروع دمر- محضر ١١٢- الجزيرة ١٩ - بناء جمعية دمر التعاونية السكنية

المادة ٢ : غرض الشركة:

- : /٤٩٢٣١٧/ النقل البري للبضائع الخطرة مثل(نقل المحروقات بأنواعها والأكسجين والمضغوط...)، ودخول المناقصات والمزايدات في القطاع العام والخاص والمشارك في مشاريع غاية الشركة وتمثيل والوكالات العربية والأجنبية.
- يحق لها الحصول على أية حقوق أو امتيازات وتملك العقارات التي تراها لازمة لتحقيق غايتها.

المادة ٣ : اسم الشركة:

شركة جوهرة الكرامة لنقل المشتقات النفطية لمالكها محمد جاسم رزاق ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية

المادة ٤ : المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً أو تفتح مكاتب لها في جميع محافظات القطر وخارجها ويتم شهر ذلك في السجل التجاري للشركة.

المادة ٥ : مدة الشركة:

مدة الشركة غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ تأسيسها.

المادة ٦ : شهر الشركة:

يتم شهر النظام الأساسي للشركة بالتسجيل لدى أمانة السجل التجاري، ولا تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية إلا بعد شهرها.

المادة ٧ : رأسمال الشركة:

- ١- حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسمائة ألف ليرة جديدة سورية ويتكون من حصة نقدية واحدة.
- ٢- يقر مالك رأس المال بأنه يمتلك كامل رأسمال الشركة ، وأنه قد تم إيداع الحصة النقدية بالكامل لدى مصرف معتمد في الجمهورية العربية السورية بموجب إشعار مصرفي.
- ٣- يجوز زيادة رأسمال الشركة بموجب طلب تعديل يوقعه مؤسس الشركة أو من يمثله قانوناً يقدم إلى دائرة الشركات بالوزارة أو دوائر الشركات بالمحافظات ، وتسدد الزيادة دفعة واحدة وخلال مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الزيادة.

المادة ٨ : الإدارة:

١- يتولى إدارة أمور الشركة مالك رأس المال ويجوز له أن يعين مدير أو أكثر من الغير يكون مسئولاً عن إدارتها أمام المالك، ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في القانون وهذا النظام ، وبياناته كالتالي:

اسم المدير	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية أو جواز السفر	العنوان والموطن المختار للتبليغات
محمد جاسم رزاق	سورية	١٩٩٨/٩/٣٠ ١١٠٥٠٠١٤٥٨٢	دمشق- مشروع دمر- محضر ١١٢- الجزيرة ١٩ - بناء جمعية دمر التعاونية السكنية

٢- يمثل مدير الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والمالية والإجرائية و التجارية و الحقوقية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل و التحكيم و تسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

المادة ٩ : مسؤولية مالك رأس مال الشركة:

١. لا يسأل مالك رأس المال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأسمالها في حال كان المدير غير مالك رأس المال.
٢. يكون مالك رأس المال الشركة مسؤولاً عن كامل التزاماتها في أمواله الخاصة إذا قام بسوء نية بتصفيتها أو إيقاف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض من تأسيسها.
٣. ويكون مسؤولاً في أمواله الخاصة إذا لم يفصل بين مصلحته الشخصية ومصلحة الشركة.
٤. لا يجوز لمالك رأس المال أو لمدير الشركة الاقتراض أو الاستدانة منها ، كما لا يجوز التصرف بأموال الشركة إلا لتحقيق أغراضها وعلى مسؤولية المالك والمدير ومدقق الحسابات.
٥. المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ١٠ : مدققوا الحسابات:

- ١- يجب على مالك رأس مال الشركة تعيين مدقق حسابات من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية ويمارس مهمته وفقاً للمادة ٧٩/ من القانون وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.
- ٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة ١٨٥/ من القانون لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات (مالك رأس المال الشركة أو المدير أو قريباً أو مصاهراً لهما حتى الدرجة الرابعة).
- ٣- مدقق الحسابات من الحقوق وعليه من الواجبات والمسؤوليات ما هو محدد في القانون أو هذا النظام الأساسي وفي قانون تنظيم مهنة مدققي الحسابات رقم ٣٣/ لعام ٢٠٠٩ ، ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره وتكون المسؤولية تضامنية في حال تعدد المدققين.

المادة ١١ : تقديم الميزانية:

- ١- يجب على مالك رأس المال أو مدير الشركة في نهاية كل سنة مالية إعداد وتقديم ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي إلى مدقق الحسابات ويجب أن يوقع مالك رأس المال على كافة هذه الوثائق.

٢- يقدم مالك رأس المال أو مدير الشركة الحسابات والميزانية الختامية وتقريره السنوي وتقرير مدقق الحسابات معتمدة من قبله وذلك خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية إلى مديرية الشركات أو مديريات التجارة الداخلية و حماية المستهلك في المحافظات.

المادة ١٢ : حسابات الشركة وماليتها:

- ١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية وتبتدى في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.
- ٢- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.
- ٣- تنظم حسابات الشركة وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية وتدقق حساباتها وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق.

المادة ١٣ : حق الاطلاع على دفاتر الشركة:

لمدقق الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها، وعليه في حال عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابياً في تقرير يقدم إلى الوزارة وترسل نسخة منه إلى مالك رأس المال.

المادة ١٤ : رأي المدقق:

على مدقق الحسابات أن يجتمع بمالك رأس المال ، ويبين له رأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص بميزانية الشركة، ويتلو تقريره عليه، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على جميع البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات بشأن شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية، ولمالك رأس المال طلب إيضاحات من مدقق الحسابات بشأن الوقائع الواردة في تقريره.

المادة ١٥ : الاستهلاكات:

يقطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مالك رأس المال لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح المواد والآلات والمنشآت اللازمة للشركة أو شرائها ووفق النسب المعتمدة لدى وزارة المالية.

المادة ١٦ : الأرباح الصافية:

توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي:

- ١- تقتطع سنوياً نسبة لا تقل عن (١٠ %) من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي الإجمالي ليصبح (٢٥ %) من رأسمال الشركة، وإذا نقص الاحتياطي الإجمالي عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل إلى تلك النسبة.
- ٢- يؤول باقي صافي الأرباح السنوية إلى مالك رأس المال، ويحق له اقتطاع جزء منه لحساب الاحتياطي الاختياري لاستعماله في الوجوه التي يقررها.

المادة ١٧ : انحلال الشركة:

تنحل الشركة في أي من الحالات التالية :

١. انقضاء المدة المحددة للشركة.
٢. انتهاء المشروع موضوع الشركة.
٣. شهر إفلاس الشركة.
٤. حل الشركة بحكم قضائي.
٥. اندماج الشركة في شركة أخرى.
٦. في حال وفاة مالك رأس المال تؤول ملكية الشركة إلى الورثة أو يتفق الورثة على استمرارها فيما بينهم كشركة محدودة المسؤولية وتفقد الشركة في هذه الحالة صفة شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية وعلى أن تتم الإجراءات وفق أحكام قانون الشركات.

المادة ١٨ : تصفية الشركة:

- ١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتهاه من أعمال التصفية لأحكام القانون.
- ٢- يعود ما تبقى من أموال وموجودات الشركة بعد تسديد كامل التزاماتها وديونها إلى مالك رأس المال.

المادة ١٩ : أحكام عامة:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً. وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.
٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي.
٣. يجب على الشركة ذكر اسمها ورأسمالها ومركزها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب القانون إدراجها، وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة مائتين وخمسين ليرة جديدة سورية.
٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسمائة ليرة سورية جديدة.
٥. يجوز التنازل عن كامل شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية من قبل مالكيها إلى شخص أو أشخاص آخرين وفق أحكام قانون الشركات.
٦. يجوز لشركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية أن تعدل شكلها القانوني إلى شركة محدودة المسؤولية مؤلفة من عدة شركاء أو إلى شركة مساهمة مغفلة خاصة أو عامة وفق أحكام قانون الشركات، أو أن تندمج مع أية شركة أخرى مماثلة أو غير مماثلة وفق أحكام القانون.

المادة ٢٠ :

- ١ - تخضع الشركة في كل مالم يرد عليه نص في هذه التعليمات أو النظام الأساسي للشركة إلى أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ والمتعلقة بالشركات المحدودة المسؤولية.
- ٢ - تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسس أو من يفوضه
تم التوقيع بحضور و التدقيق من قبلي

مدير مديرية الشركات

ر.د. الشركات

(١٣٩٦)

قرار رقم /٢٩٥/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة اركلاين للهندسة والمقاولات لمالكها طه عبد الحميد الطبياني ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية
Arcline Engineering & Contracting O.P.L.L.C

وذلك وفق مايلي :

غايتها:

/٤١٠٠١٠/ تشييد المباني السكنية بأنواعها، /٤١٠٠٢٠/ تشييد المباني غير السكنية بأنواعها /٤١٠٠٤١/ إعادة تأهيل أو ترميم المباني غير التاريخية /٤١٠٠٤٢/ إعادة تأهيل أو ترميم المواقع والمباني التاريخية /٤٣١١٠٠/ هدم المباني وغيرها من الهياكل ورفع الانقاض /٤٣٣٠/ إكمال المباني وتنشيطها /٤٢١٠١٠/ إنشاء وإصلاح الطرق السريعة والشوارع والطرق وغيرها من طرق السيارات والمشاة /٤٢١٠٢٠/ أعمال تعبيد ورصف الشوارع والطرق السريعة والجسور والأنفاق /٤٢١٠٣٠/ تشييد وإصلاح الجسور بما في ذلك جسور الطرق السريعة المعلقة /٤٢٢٠١٤/ تمديد خطوط المياه بين المدن وداخلها وإنشاء شبكات جديدة وصيانتها /٤٢٢٠١٥/ إنشاء وإصلاح المحطات والخطوط الرئيسية لتوزيع المياه /٤٢٢٠١٦/ إنشاء وإصلاح محطات ومشاريع الصرف الصحي وشبكات المجاري والمضخات /٤٢٢٠٢٢/ حفر ابار المياه وصيانتها /٤٢٢٠١١/ تمديد الكابلات باختلاف أنواعها للكهرباء والاتصالات /٤٣٢١١١/ تمديد الأسلاك الكهربائية /٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة

(منتجات الديكور - الأسقف الصناعية و المواد العازلة و مواد البناء والسكراب يشمل (الاسمنت ، البلوك ، جبس ، البلاط الاسمنتي والفليني ، والرمل والبحص بأنواعه .. الخ والحديد والخردة والرخام والحجر الطبيعي والاصطناعي والسيراميك والبورسلان وخشب البناء والأنابيب المعدنية والحديدية والاصباغ والطلاء والورنيش والمواد اللاصقة والدهانات) والدخول بالمناقصات والمزايدات لدى القطاع العام والخاص والمشاركات وتمثيل الشركات والوكالات العربية والأجنبية والمحلية فيما يخص غاية الشركة

رأسمالها :حدد رأسمال الشركة بمبلغ /٥٠٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س خمسون مليون ليرة سورية مكون من حصة نقدية واحدة

مركزها: محافظة حمص ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة

مدتها: غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة

مادة ٢- لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والترخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل اجراءات الشهر وتشتهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة حمص وذلك خلال مدة ستين يوماً من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة إلغائه

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

حمص في ١١/١١/٢٠٢٥

النظام الأساسي

لشركة اركلاين للهندسة والمقاولات لمالكها طه عبد الحميد الطيباني ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية

Arcline Engineering & Contracting O.P.L.L.C

المادة ١: التأسيس

تؤسس بموجب هذا النظام شركة اركلاين للهندسة والمقاولات لمالكها طه عبد الحميد الطيباني ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية Arcline Engineering & Contracting O.P.L.L.C ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والتعليمات التنفيذية الصادرة بموجبه والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- مؤسس الشركة : تؤسس الشركة من مالكيها حسب البيانات التالية :

اسم المؤسس	الجنسية	التولد ورقم البطاقة الشخصية	مكان الإقامة والموطن المختار بالتفصيل
طه عبد الحميد الطيباني	السورية	حمص ١٩٩٢ رقم وطني ٠٤٠١٠٧٢٤٧٩٨	tahatibani@hotmail.com ٠٩٣٣٠٨٠١٧٣

المادة ٢: غرض الشركة

/٤١٠٠١٠/ تشييد المباني السكنية بأنواعها، /٤١٠٠٢٠/ تشييد المباني غير السكنية بأنواعها /٤١٠٠٤١/ إعادة تأهيل أو ترميم المباني غير التاريخية /٤١٠٠٤٢/ إعادة تأهيل أو ترميم المواقع والمباني التاريخية /٤٣١١٠٠/ هدم المباني وغيرها من الهياكل ورفع الانقاض /٤٣٣٠/ إكمال المباني وتشطيبها /٤٢١٠١٠/ إنشاء وإصلاح الطرق السريعة والشوارع والطرق وغيرها من طرق السيارات والمشاة /٤٢١٠٢٠/ أعمال تعبيد ورصف الشوارع والطرق السريعة والجسور والأنفاق /٤٢١٠٣٠/ تشييد وإصلاح الجسور بما في ذلك جسور الطرق السريعة المعلقة /٤٢٢٠١٤/ تمديد خطوط المياه بين المدن وداخلها وإنشاء شبكات جديدة وصيانتها /٤٢٢٠١٥/ إنشاء وإصلاح المحطات والخطوط الرئيسية لتوزيع المياه /٤٢٢٠١٦/ إنشاء وإصلاح محطات ومشاريع الصرف الصحي وشبكات المجاري والمضخات /٤٢٢٠٢٢/ حفر آبار المياه وصيانتها /٤٢٢٠١١/ تمديد الكابلات باختلاف أنواعها للكهرباء والاتصالات /٤٣٢١١١/ تمديد الأسلاك الكهربائية /٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة

(منتجات الديكور - الأسقف الصناعية و المواد العازلة و مواد البناء والسكراب يشمل (الاسمنت ، البلوك ، جبس ، البلاط الاسمنتي والفليزي ، والرمل والبحص بأنواعه .. الخ والحديد والخردة والرخام والحجر الطبيعي والاصطناعي والسيراميك والبورسلان وخشب البناء والأنابيب المعدنية والحديدية والاصباغ والطلاء والورنيش والمواد اللاصقة والدهانات) والدخول بالمناقصات والمزايدات لدى القطاع العام والخاص والمشتري وتمثيل الشركات والوكالات العربية والأجنبية والمحلية فيما يخص غاية الشركة

المادة ٣: اسم الشركة:

شركة اركلاين للهندسة والمقاولات لمالكها طه عبد الحميد الطيباني ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية

Arcline Engineering & Contracting O.P.L.L.C

المادة ٤ : المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة حمص ولها أن تؤسس فروعاً أو تفتح مكاتب لها في جميع محافظات القطر وخارجها ويتم شهر ذلك في السجل التجاري للشركة

المادة ٥ : مدة الشركة:

= مدة الشركة : غير محدودة تبدأ من تاريخ تأسيسها

المادة ٦ : شهر الشركة:

يتم شهر النظام الأساسي للشركة بالتسجيل لدى أمانة السجل التجاري ، ولا تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية إلا بعد شهرها

المادة ٧ : رأسمال الشركة:

١. حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠٠٠٠٠٠٠٠ ل.س خمسون مليون ليرة سورية فقط وهي عبارة عن حصة واحدة تدفع دفعه واحدة في المصرف

١. يقر مالك رأس المال بأنه يمتلك كامل رأسمال الشركة ، وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ وبأن الحصة العينية سيتم نقل ملكيتها إلى اسم الشركة خلال ستين يوماً من تاريخ صدور قرار التصديق وعلى أن يتقدم صاحب العلاقة بتصريح يتضمن تعهدهم بنقل ملكية الحصة العينية خلال المهلة المحددة ويجري تقدير قيمتها وفق أحكام قانون الشركات

٢. مالك رأس المال مسؤول مع الجهة المحاسبية التي قيمت الحصة العينية عن صحة هذه القيمة تجاه الوزارة والغير

٣- يجوز زيادة رأسمال الشركة بموجب طلب تعديل يوقعه مؤسس الشركة أو من يمثله قانوناً يقدم إلى دائرة الشركات بالوزارة أو دوائر الشركات بالمحافظات ، وتسدد الزيادة دفعة واحدة وخلال مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الزيادة .

المادة ٨ : الإدارة :

١- يتولى إدارة أمور الشركة مالك رأس المال ويجوز له أن يعين مدير أو أكثر من الغير يكون مسؤولاً عن إدارتها أمام المالك ، ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في القانون وهذا النظام ، وبياناته كالتالي :

الاسم (المدير)	الجنسية	التولد ورقم البطاقة الشخصية	مكان الإقامة والموطن المختار ورقم الهاتف
طه عبد الحميد الطيباني	السورية	حمص ١٩٩٢ رقم وطني ٠٤٠١٠٧٢٤٧٩٨	tahatibani@hotmail.com ٠٩٣٣٠٨٠١٧٣

٢- يكون لمدير الشركة الصلاحيات الكاملة في إدارتها مالم يحدد النظام الأساسي أو وثيقة تعيينه صلاحياته، وتعتبر تصرفات المدير ملزمة للشركة شريطة أن تكون مقترنة بالصفة التي تعامل بها ، وكل قرار يصدر عن مالك رأس المال بتغيير المدير أو بتقييد صلاحياته لا تسري بحق الغير إلا بعد شهرها في السجل التجاري ، ويجوز لمالك رأس المال أن يفوض المدير بتمثيل الشركة أمام الغير وأمام القضاء ، ويجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة ٢/٦٧ والمادة ٧٠/ من قانون الشركات .

٣- يجب تحديد صلاحيات مدير الشركة في حال كان غير مالك رأس المال بحيث لا يسمح له التصرف بأموالها إلا بموافقة مالك رأس المال ضمناً لأموال الغير ، وإذا خالف المدير المذكور ذلك وبدون موافقة مالك رأس المال فيكون ضامناً بأمواله الخاصة أمام الغير لما ينجم عن تصرفه .

٤- يمثل المدير الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل وتوكيل المحامين والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

المادة التاسعة : واجبات الإدارة :

- ١- لا يحق لمدير الشركة إحالة أي من صلاحياته المفوض بها للغير الا بعد موافقة مالك رأس مال الشركة
- ٢- لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة ، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير اذا تمت الإشارة في العقد او التصرف الصادر عن الشركة الى رقم سجلها .

المادة العاشرة : مسؤولية مالك رأس مال الشركة :

- ١- لا يسأل مالك رأس مال الشركة عن التزاماتها الا بمقدار رأس مالها. في حال كان المدير مالك رأس المال
- ٢- يكون مالك رأس مال الشركة مسؤولاً عن كامل التزاماتها في أمواله الخاصة إذا قام بسوء نية بتصفيتها أو إيقاف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض من تأسيسها.
- ٣- ويكون مسؤولاً في أمواله الخاصة إذا لم يفصل بين مصلحته الشخصية ومصلحة الشركة.
- ٤- لا يجوز لمالك رأس المال أو لمدير الشركة الاقتراض أو الاستدانة منها، كما لا يجوز التصرف بأموال الشركة الا لتحقيق اغراضها وعلى مسؤولية المالك والمدير ومدقق الحسابات.
- ٥- المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ .

المادة الحادية عشر :مدققو الحسابات :

- ١- يجب على مالك رأس مال الشركة تعيين مدقق حسابات من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية ويمارس مهمته وفقاً للمادة ٧٩/ من القانون وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.
- ٢- بالإضافة الى ما ورد في المادة ١٨٥/ من القانون لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات (مالك رأس مال الشركة أو المدير أو قريباً أو مصاهراً لهما حتى الدرجة الرابعة).
- ٣- لمدقق الحسابات من الحقوق وعليه من الواجبات والمسؤوليات ما هو محدد في القانون أو هذا النظام الأساسي وفي قانون تنظيم مهنة مدققي الحسابات رقم ٣٣/ لعام ٢٠٠٩، ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره وتكون المسؤولية تضامنية في حال تعدد المدققين.

المادة الثانية عشر :تقديم الميزانية :

- ١- يجب على مالك رأس المال أو مدير الشركة في نهاية كل سنة مالية اعداد وتقديم ميزانية الشركة وحساب الارباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي الى مدقق الحسابات ويجب ان يوقع مالك رأس المال على كافة هذه الوثائق.
- ٢- يقدم مالك رأس المال أو مدير الشركة الحسابات والميزانية الختامية وتقريره السنوي وتقرير مدقق الحسابات معتمد من قبله وذلك خلال الاشهر الستة الأولى من كل سنة مالية الى مديرية الشركات أو مديريات التجارة الداخلية وحماية المستهلك في المحافظات.

المادة الثالثة عشر :حسابات الشركة وماليتها :

- ١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية وتبتدئ في أول شهر كانون الثاني وتنتهي في آخر شهر كانون الاول من كل سنة.

٢- يستثنى من ذلك السنة المالية الاولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائيا حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

٣- تنظم حسابات الشركة وفقا لمعايير التقارير المالية الدولية وتدقق حساباتها وفقا للمعايير الدولية للتدقيق.

المادة الرابعة عشر : حق الاطلاع على دفاتر الشركة :

- لمدقق الحسابات في اي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله ان يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها، وعليه في حال عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق اثبات ذلك كتابيا في تقرير يقدم الى الوزارة وترسل نسخة منه الى مالك رأس المال.

المادة الخامسة عشر : رأى المدقق :

- على مدقق الحسابات أن يجتمع بمالك رأس المال، ويبين له رأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص بميزانية الشركة، ويتلو تقريره عليه، ويجب أن يكون التقرير مشتملا على جميع البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات بشأن شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية، ولمالك رأس المال طلب ايضاحات من مدقق الحسابات بشأن الوقائع الواردة في تقريره.

المادة السادسة عشر : الاهتلاكات :

- يقتطع سنويا من الارباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مالك رأس المال لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الاموال لإصلاح المواد والآلات والمنشآت اللازمة للشركة أو شرائها ووفق النسب المعتمدة لدى وزارة المالية.

المادة السابعة عشر : الأرباح الصافية :

توزع الارباح الصافية على الوجه التالي:

- تقتطع سنويا نسبة لا تقل عن (١٠%) من الارباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي الاجباري ليصبح (٢٥%) من رأسمال الشركة، وإذا نقص الاحتياطي الاجباري عن النسبة المذكورة وجب اعادة الاقتطاع حتى يصل الى تلك النسبة.

- يؤول باقي صافي الارباح السنوية الى مالك رأس المال، ويحق له اقتطاع جزء منه لحساب الاحتياطي الاختياري لاستعماله في الوجوه التي يقررها.

المادة الثامنة عشر : انحلال الشركة :

- تنحل الشركة في أي من الحالات التالية:

- ١- انقضاء المدة المحددة للشركة.
- ٢- انتهاء المشروع موضوع الشركة.
- ٣- شهر افلاس الشركة.
- ٤- حل الشركة بحكم قضائي.
- ٥- اندماج الشركة في شركة أخرى.
- ٦- في حال وفاة مالك رأس المال تؤول ملكية الشركة إلى الورثة أو يتفق الورثة على استمرارها فيما بينهم كشركة محدودة المسؤولية وتفقد الشركة في هذه الحالة صفة شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية وعلى أن تتم الإجراءات وفق أحكام قانون الشركات .
- ٧- في حال كان مالك رأس المال شخصية اعتبارية وتم حلها وتصفيتها فيمكن استمرار شركة الشخص الواحد التابعة للشركة المنحلة باتفاق الشركاء مالم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك ، وعلى أن يتم توفيق أوضاعها خلال مهلة سنة من تاريخ صدور قرار حل الشركة .

المادة التاسعة عشر : تصفية الشركة :

- ١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر وتصفية الشركة وأعمال ادارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات اثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتهاه من اعمال التصفية لأحكام القانون.
- ٢- يعود ما تبقى من أموال وموجودات الشركة بعد تسديد كامل التزاماتها وديونها الى مالك رأس المال.

المادة العشرين : احكام عامة :

- ١- تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكما، وتنمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.
- ٢- تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، الا ما كان منها ملازما للشخص الطبيعي.
- ٣- يجب على الشركة ذكر اسمها ورأسمالها ومركزها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب القانون إدراجها. وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس وعشرون ألف ليرة سورية
- ٤- اذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة الى بيانات الشركة، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية.
- ٥- يجوز التنازل عن كامل شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية من قبل مالكيها إلى شخص أو أشخاص آخرين وفق أحكام قانون الشركات.
- ٦- يجوز لشركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية ان تعدل شكلها القانوني الى شركة محدودة المسؤولية مؤلفة من عدة شركاء أو إلى شركة مساهمة مغفلة خاصة او عامة وفق أحكام قانون الشركات، أو أن تندمج مع أية شركة أخرى مماثلة أو غير مماثلة وفق أحكام القانون.

المادة الحادية والعشرون :

- ١- تخضع الشركة في كل مالم يرد عليه نص في هذه التعليمات أو النظام الأساسي للشركة إلى أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والمتعلقة بالشركات المحدودة المسؤولية.
- ٢- تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسس أو المفوض عنه

تم التوقيع بحضور

رئيس دائرة الشركات

مصدق مدير التجارة الداخلية وحماية المستهلك بحمص

(١٣٩٧)

القاضي العقاري

نموذج رقم (٤)

صورة قرار ختام عمليات التحديد النهائي المنصوص عليه في المادة ٢٢

للمنطقة العقارية : الدنبيّة رقم ٢/٩٥

إن القاضي العقاري في القدموس يعلن للعموم أنه نظراً لانتهاء مدة الثلاثين يوماً التي تلت إعلان ختام عمليات التحديد و التحرير المنصوص عليها في المادة ٢٠ من القرار رقم ١٨٦ المعدلة بموجب القرار الصادر في ٢٠ نيسان ١٩٣٢ فقد بوشّر بالتصديق على محاضر التحديد وبالفصل في الاعتراضات والإدعاءات التي قدمت بصورة قانونية ، وتقرر قبولها شكلاً فعلى من له علاقة بمحضر معترض عليه أن يراجع القاضي العقاري ويثبت رفع الاعتراض أو الإدعاء المدون على محاضر تحديد عقاراته أو يعلن قبوله بها.

القاضي العقاري في القدموس

(١٤٠٠)

القرار الإعدادي

إن القاضي العقاري: يحمي

- بناءً على أحكام المادة ٨/ من القانون رقم ٣٣/ لعام ٢٠١٧ المتعلق بإعادة تكوين الوثائق العقارية المتضررة.

- وعلى أحكام القرار رقم ١/ وتاريخ ٢٠١٨/٣/١٤ المتضمن التعليمات التنفيذية لهذا القانون.

- وعلى القرارات ١٨٦-١٨٨-١٨٩/ لعام ١٩٢٦ وتعديلاتها.

- وعلى قرار السيد وزير الإدارة المحلية والبيئة رقم ٨/و/ تاريخ ٢٠١٩/٨/١٢.

- وعلى أمر المباشرة بأعمال التكوين القضائي رقم ١/ تاريخ ٢٠٢٥/١٢/٣٠.

- يعلن للعموم جدول الوثائق والملكيات في المنطقة العقارية كـفـر لـاها التابعة لمحافظة حمص.

رقم العقار	المنطقة العقارية	المنطقة الإدارية	الأجزاء والعناصر التي سيتم إعادة تكوينها
العقارات التالية:	كفر لاه	حمص	كافة محتويات الصحيفة العقارية:
من ٣٥١ إلى ٤٥٦	من ١٤٧٢ إلى ١٤٩٢	٩٣٨ - ٩٣٩ - ٩٤٢	من أسماء المالكين والحصص
من ٤٥٨ إلى ٤٦٠	من ١٤٩٤ إلى ١٥٠٠	- ٩٤٥ - ٩٤٦ -	السهمية والحقوق العينية المترتبة عليها من:
من ٤٦٢ إلى ٤٧١	من ١٥٠٢ إلى ١٥١٢	٩٤٨ - ٩٤٩ - ٩٥٠	دعوى - حجز - رهن إلخ
من ٤٧٣ إلى ٤٨٦	من ١٥٢٤ إلى ١٥٢٨	- ٩٥١ - ٩٥٤ -	
من ٤٨٨ إلى ٥٠٢	من ١٥٣٠ إلى ١٥٣٨	٩٥٥ - ٩٥٧ - ٩٦٣	

من ٥٠٤ إلى ٥٢٥	من ١٥٤٣ إلى ١٥٤٦	- ٩٦٤ - ٩٦٦ -
من ٥٢٧ إلى ٥٢٩	من ١٥٤٨ إلى ١٥٥٧	٩٦٧ - ٩٦٨ - ٩٦٩
من ٥٣١ إلى ٦٣٣	من ١٥٨١ إلى ١٥٨٤	- ٩٧١ - ٩٨٥ -
من ٦٣٥ إلى ٦٤٨	من ١٥٨٦ إلى ١٥٩٤	٩٨٧ - ٩٨٨ - ٩٨٩
من ٦٥٢ إلى ٦٦٠	من ١٥٩٩ إلى ١٦١٤	- ١١٤٨ - ١١٥٠ -
من ٦٦٣ إلى ٦٦٥	من ١٦١٦ إلى ١٦٢٨	- ١١٥١ - ١١٥٢ -
من ٦٦٧ إلى ٦٦٩	من ١٦٣٠ إلى ١٦٣٥	- ١١٥٣ - ١٢٢٣ -
من ٦٧٧ إلى ٦٧٩	من ١٦٤١ إلى ١٦٤٧	- ١٢٢٤ - ١٢٢٦ -
من ٦٨٧ إلى ٦٩٨	من ١٦٤٩ إلى ١٦٥٣	- ١٣٢٢ - ١٣٢٤ -
من ٧٠٢ إلى ٧٠٥	من ١٦٥٥ إلى ١٦٥٧	- ١٣٢٥ - ١٣٣٥ -
من ٧٠٧ إلى ٧٠٩	من ١٦٥٩ إلى ١٦٦١	- ١٣٤٥ - ١٤٣٢ -
من ٧١١ إلى ٧١٧	من ١٦٦٣ إلى ١٦٧٣	- ١٤٣٣ - ١٥١٥ -
من ٧٢٩ إلى ٧٣٢	من ١٦٧٥ إلى ١٦٨٦	- ١٥١٦ - ١٥٢٠ -
من ٧٣٤ إلى ٧٤١	من ١٦٨٨ إلى ١٦٩١	- ١٥٢١ - ١٥٢٢ -
من ٧٤٨ إلى ٧٦٦	من ١٦٩٤ إلى ١٦٩٧	- ١٥٤٠ - ١٥٤١ -
من ٧٦٩ إلى ٧٧٣	من ١٧٠٢ إلى ١٧٠٦	- ١٥٥٩ - ١٥٩٧ -
من ٧٨٦ إلى ٧٨٩	من ١٧١٥ إلى ١٧٧٤	- ١٦٣٧ - ١٦٣٨ -
من ٧٩٢ إلى ٧٩٧	من ١٧٧٧ إلى ١٧٨١	- ١٦٣٩ - ١٧٠٨ -
من ٨٠٠ إلى ٨١٢	من ١٧٨٥ إلى ١٧٨٨	- ١٧١١ - ١٧١٢ -
من ٨١٤ إلى ٨١٧	من ١٧٩٥ إلى ١٨٢٨	- ١٧٨٣ - ١٧٩٠ -
من ٨٣٢ إلى ٨٣٣	من ١٨٣٣ إلى ١٨٤٥	- ١٧٩١ - ١٧٩٢ -
من ٨٣٥ إلى ٨٤٥	من ١٨٤٨ إلى ١٨٥٧	- ١٨٣١ - ١٨٧٢ -

من ٨٦٠ إلى ٨٩٧	من ١٨٥٩ إلى ١٨٦٢	١٨٧٣ - ١٨٧٥ -
من ٩٠٣ إلى ٩٠٦	من ١٨٦٤ إلى ١٨٧٠	١٨٧٦ - ١٨٨٩ -
من ٩٠٨ إلى ٩١٠	من ١٨٧٨ إلى ١٨٨٦	١٩٢١ - ١٩٢٢ -
من ٩١٢ إلى ٩٢٥	من ١٨٩١ إلى ١٨٩٧	١٩٢٣ - ١٩٦٤ -
من ٩٢٧ إلى ٩٣٥	من ١٨٩٩ إلى ١٩١٣	١٩٦٥ - ١٩٦٨ -
من ٩٧٨ إلى ٩٨٣	من ١٩١٧ إلى ١٩١٩	١٩٧٩ - ١٩٨٩ -
من ٩٩١ إلى ١٠٠٧	من ١٩٢٥ إلى ١٩٣٢	١٩٩٠ - ١٩٩١ -
من ١٠١٠ إلى ١٠١٦	من ١٩٣٤ إلى ١٩٣٨	١٩٩٢ - ١٩٩٣ .
من ١٠١٨ إلى ١٠٣٥	من ١٩٤٠ إلى ١٩٥٦	
من ١٠٣٩ إلى ١٠٥٢	من ١٩٥٨ إلى ١٩٦٢	
من ١٠٥٥ إلى ١٠٦٥	من ١٩٦٨ إلى ١٩٧٧	
من ١٠٦٧ إلى ١٠٧٠	من ١٩٨٢ إلى ١٩٨٧	
من ١١٣١ إلى ١١٣٦	من ١٩٩٥ إلى ٢٠٠٠	
من ١١٣٨ إلى ١١٤٦	من ٤٦٣٠ إلى ٤٦٦٠	
من ١١٥٦ إلى ١٢٢١	والعقارات :	
من ١٢٢٨ إلى ١٢٤٦	٦٥٠ - ٦٧٣ - ٦٧٥ -	
من ١٢٤٨ إلى ١٣٢٠	٧٠٠ - ٧٢٢ - ٧٢٣ -	
من ١٣٢٧ إلى ١٣٣١	٧٢٥ - ٧٢٦ - ٧٢٧ -	
من ١٣٣٧ إلى ١٣٤٣	٧٤٣ - ٧٧٥ - ٧٧٦ -	
من ١٣٥٤ إلى ١٣٤٨	٧٧٨ - ٧٨١ - ٧٨٣ -	
من ١٣٥٦ إلى ١٣٨٣	٨٤٧ - ٨٤٨ - ٨٥٣ -	
من ١٣٨٥ إلى ١٣٩٥	٨٥٥ - ٨٥٦ - ٨٥٧ -	

٨٩٩ - ٩٠٠ - ٩٠١ .	من ١٣٩٧ إلى ١٤٠٢
	من ١٤٠٤ إلى ١٤٠٧
	من ١٤١١ إلى ١٤٣٠
	من ١٤٣٦ إلى ١٤٤٠
	من ١٤٤٢ إلى ١٤٤٥
	من ١٤٤٧ إلى ١٤٦٠
	من ١٤٦١ إلى ١٤٧٠

فلكل من له اعتراض يتعلق بحق عيني بشأن عقار أو أكثر من العقارات المدرجة في الجدول أعلاه أن يراجع ديوان المحكمة العقارية لتدوين اعتراضه على أن يبرز الوثائق التي تؤيد ذلك الاعتراض خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين .

لننظر في اعتراضه ونبت فيه بقرار نتخذه في غرفة المذاكرة خلال شهرين من انتهاء مهلة الاعتراض ليصار بعدها إلى نشره وإعلانه لمدة ١٥/ يوماً يكون خلالها قابل للاستئناف أمام محكمة الاستئناف المدنية المختصة ، وكل من يراجعنا بعد ختام هذه المدة ، لايقبل له اعتراض وأما من قبل اعتراضه ولم يبرر الوثائق اللازمة ضمن هذه المدة فيرقن اعتراضه حكماً، والذي لم يتسن له تقديم اعتراض ضمن المدة المذكورة يبقى له الحق بمراجعة المحاكم العادية خلال خمس سنوات من تاريخ اكتساب قرارنا الدرجة القطعية للمطالبة بأصل الحق وخلال خمس عشرة سنة للمطالبة بالتعويض المادي عملاً بأحكام المادة التاسعة من القانون رقم ٣٣/ لعام ٢٠١٧ .

لقد علق هذا القرار على باب مركز القاضي العقاري من تاريخ ٢٢ / رجب / ١٤٤٧ هـ الموافق لـ ١١ / ١ / ٢٠٢٦ م إلى تاريخ ٦ / شعبان / ١٤٤٧ هـ الموافق لـ ٢٥ / ١ / ٢٠٢٦ م وعليه رفع ليربط ضمن إضبارة المنطقة العقارية الخاصة بإعادة التكوين القضائي للوثائق العقارية في المنطقة العقارية كـفـر لـاها التابعة للمنطقة الإدارية حمص في محافظة حمص .

حمص في ٨ / ١ / ٢٠٢٦ م

القاضي العقاري بحمص

(١٤٠١)

وزارة الاقتصاد والصناعة

قرار رقم /٣٣٣/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي :

المادة ١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة انماكون للاستشارات الهندسية المحدودة المسؤولية والمتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً ٢٨/٢٠٢٥/٢٠٢٥ المتضمن تعديل المادة /٢/ المتعلقة باسم الشركة وذلك على النحو الآتي:

- المادة /٢/ اسم الشركة :

شركة انماكون للهندسة والإدارة المحدودة المسؤولية

ENMACON FOR ENGINEERING AND MANAGEMENT L.L.C

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق خلال ستون يوماً من تاريخه ويعتبر القرار لاغياً إذا لم يتم شهره أصولاً وفق لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام /٢٠١١/ .

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١٤ / ١ / ٢٠٢٦ م
(١٤٠٢)

قرار رقم /٢٥٥٠/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي :

المادة ١- يصحح الخطأ المادي الوارد في المادة الأولى من قرارنا رقم /٢١٥١/ تاريخ ٢٢/٥/٢٠٢٥ المتعلق باسم الشركة ليصبح على النحو التالي: شركة خام الإعلامية لمالكها محمد هشام الموصلي ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية

KHAM OP L.L.C

المادة ٢- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١٠ / ٦ / ٢٠٢٥ م
(١٤٠٣)

قرار رقم /٣٣٠٧/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي :

المادة ١- تعدل المادتين /١٤+١٨/ من النظام الأساسي لشركة بريفاب لخدمات البناء الجاهزة المحدودة المسؤولية (قيد التأسيس ولم تشهر بعد) المتعلقةتين بالإدارة والتوقيع عن الشركة لتصبح بعد التعديل على النحو التالي:

المادة ١٤ : الإدارة :

يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام. ويديرها للدورة الأولى السيد محمد نبيه هدايا

المادة ١٨ / التوقيع عن الشركة :

يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها منفرداً على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات ، بما في ذلك الأمور المالية وتحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق خلال ستون يوماً من تاريخه ويعتبر القرار لاغياً حكماً إذا لم يتم شهره أصولاً وفق لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام /٢٠١١/ .

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٨ / ٧ / ٢٠٢٥ م
(١٤٠٤)

قرار رقم /٥٧٥/
وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي :

المادة ١- تعدل المادة /١/٢/ من النظام الأساسي لشركة علي وعثمان للتجارة والمقاولات المحدودة المسؤولة (قيد التأسيس ولم تشهر بعد) لتصبح بعد التعديل على النحو التالي:
المادة /١/٢/ غاية الشركة :
٤١٠٠١٠/ تشييد المباني السكنية بأنواعها -
٤١٠٠٢٠/ تشييد المباني غير السكنية بأنواعها -
٤١٠٠٣٠/ تجميع وإقامة المباني مسبقة الصنع -
٤١٠٠٤١/ إعادة تأهيل أو ترميم المباني غير التاريخية -
٤١٠٤٢/ إعادة تأهيل أو ترميم المواقع والمباني التاريخية -
٤٣١١٠٠/ هدم المباني وغيرها من الهياكل ورفع الأنقاض -
٠٤٣٣٠/ إكمال المباني وتشطيبها -
٤٢١٠١٠/ إنشاء وإصلاح الطرق السريعة والشوارع والطرق وغيرها من طرق السيارات والمشاة -
٤٢١٠٢٠/ أعمال تعبيد ورصف الشوارع والطرق السريعة والجسور والأنفاق -
٤٢١٠٣٠/ تشييد وإصلاح الجسور بما في ذلك جسور الطرق السريعة المعلقة -
٤٢٢٠١٤/ تمديد خطوط المياه بين المدن وداخلها وإنشاء شبكات جديدة وصيانتها -
٤٢٢٠١٥/ إنشاء وإصلاح المحطات والخطوط الرئيسية لتوزيع المياه -
٤٢٢٠١٦/ إنشاء وإصلاح محطات ومشاريع الصرف الصحي وشبكات المجاري والمضخات -
٤٢٢٠١١/ تمديد الكابلات باختلاف أنواعها للكهرباء والاتصالات -
٤٣٢١١١/ تمديد الأسلاك الكهربائية -
٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (لمواد البناء للإسمنت والجبسين بأنواعه المواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية والآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية والبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك

والبورسلان والأصباغ والورنيش والمواد العازلة لورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) و أكياس النايلون والأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية والحديد المبروم وحديد البناء والمواد الإنشائية المعدنية،
٤٦٥٩٩٣/ البيع بالجملة لآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية،
٤٦٦٣٢/ البيع بالجملة للمواد الإنشائية المعدنية،
٤٦٦٣٣/ البيع بالجملة للمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية -
٤٦٦٢٣١/ البيع بالجملة للحديد المبروم وحديد البناء -
٤٦٦٣٣١/ البيع بالجملة للإسمنت والجبسين بأنواعه -
٤٦٦٣٣٢/ بيع مواد البناء بالجملة (الرمال والحصى) -
٤٦٦٣٣٣/ البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان -
٤٦٦٣٤/ البيع بالجملة للأدوات الصحية وتمديداتها وبيع التركيبات الصحية -
٤٧٥٢٧٨/ البيع بالتجزئة للمواد العازلة -
٤٦٦٣٥١/ البيع بالجملة للأصباغ والورنيش والدهانات -
٤٦٦٣٥٢/ البيع بالجملة للمواد العازلة ومواد الحشو والتركيب -
٤٦٦٣٦٠/ البيع بالجملة لورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) و أكياس النايلون -
٤٦٦٣٧٠/ البيع بالجملة للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية -
٤٦٦٣٨/ البيع بالجملة للإكسسوارات المعدنية -
٤٧٥٢٧/ البيع بالتجزئة لمواد ومستلزمات البناء والخرقة -
٤٧٥٢٧١/ البيع بالتجزئة لمواد وخرقة البناء،
٤٧٥٢٧٢/ البيع بالتجزئة للرخام والحجر الطبيعي الاصطناعي والسيراميك والبورسلان،
٤٧٥٢٧٧/ البيع بالتجزئة لمنتجات الديكور والأسقف الصناعية -
٤٧٥٢٧٨/ البيع بالتجزئة للمواد العازلة -
٤٧٥٢٣٠/ البيع بالتجزئة للأصباغ والطلاء والورنيش والمواد

الوكالات العربية والأجنبية والمحلية فيما يخص غاية الشركة.

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة حلب خلال ستون يوماً من تاريخه ويعتبر القرار لاغياً إذا لم يتم شهره أصولاً وفق لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ .

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ٢٢ / ١ / ٢٠٢٦ م
(١٤٠٥)

قرار رقم /٦٨٣٠/
إن وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي:

المادة ١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة أساور ذهب التجارية المحدودة المسؤولية والمتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً تعديلاً للمادة ٢/١ المتعلّقة بغاية الشركة من النظام الأساسي للشركة لتصبح بعد التعديل على النحو التالي:

المادة ٢/١ غاية الشركة:
٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (للحديد المبروم وحديد البناء للإسمنت والجبصين بأنواعه ٠ الرمال والحصي) - للمعادن الحديدية وغير الحديدية في شكلها الأولي (الببليت) - للحبوب والبذور (القمح) - للسكر ومنتجاته - لمنتجات القهوة والشاي - الملابس الجاهزة) /٤٦٦٢٣١/ البيع بالجملة للحديد المبروم وحديد البناء /٤٦٦٣٣١/ البيع بالجملة للإسمنت والجبصين بأنواعه /٤٦٦٣٣٢/ بيع مواد البناء بالجملة (الرمل والحصي) /٤٦٦٢٢٠/ البيع بالجملة للمعادن الحديدية وغير الحديدية في شكلها الأولي /٤٦٢٠١١/ البيع بالجملة للحبوب والبذور (القمح) /٤٦٣٠٥١/ البيع بالجملة للسكر ومنتجاته /٤٦٣٠٥٣/ البيع بالجملة لمنتجات القهوة والشاي /٤٦٤١٥١/ البيع بالجملة للملابس الرجالية الجاهزة /٤٦٤١٥٢/ البيع بالجملة للملابس النسائية

اللاصقة والدهانات - /٤٧٥٢٤٠/ البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الصحية وتمديداتها - /٤٧٥٢٥٠/ البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الكهربائية وتمديداتها (بما فيها عدادات الكهرباء) - /٤٧٥٢٧٤/ البيع بالتجزئة للحديد المبروم - /٤٣٩٠٥٠/ تاجير معدات وآليات التشييد والبناء مع مشغل - /٦١٠٠٥/ أنشطة الخدمات التي يؤديها مشغلو حقول النفط - تشمل: تقديم خدمات الاستكشاف لاستخراج النفط - حفر آبار النفط - خدمات التصريف و الشفط - الحفر الاختباري المتصل باستخراج النفط - /٦٢٠٠٦/ أنشطة الخدمات التي يؤديها مشغلو حقول الغاز (حفر آبار الغاز - تسييل الغاز الطبيعي وإعادة تحويله إلى غاز لأغراض النقل في مواقع الاستخراج - خدمات التصريف و الشفط - الحفر الاختباري المتصل باستخراج الغاز) - /٩١٠١٢/ حفر آبار النفط أو الغاز (نظير رسم أو على أساس عقد) - (الحفر الاتجاهي وإعادة الحفر الاتجاهي، الحفر الأولي بالمسحاة، إقامة أبراج الحفر في الموقع وإصلاحها وفكها، تثبيت أنابيب تغليف آبار النفط والغاز بالإسمنت، شفط الآبار، إغلاق الآبار وهجرها، الخ) - ((شريطة الحصول على وثيقة تأهيل من وزارة الطاقة)) - /٧١١٠١٦/ أنشطة الأعمال و الخدمات والاستشارات الهندسية الجيولوجية في مجال المناجم و التعدين والبتروول والغاز - وتشمل: خدمات هندسة الجيوفيزياء التطبيقية - خدمات هندسة الهيدرولوجيا (المياه الجوفية) - خدمات هندسة التنقيب و التكرير وحفر الآبار واستخراج البترول و البتروكيميا و سسمنتة الآبار - خدمات هندسة التنقيب واستخراج الغاز، والدخول في المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص و المشترك وتمثيل الشركات و

قرار رقم /١٠٦/
إن وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي:

المادة ١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة الكوكو المحدودة المسؤولية والمتخذ باجتماعها المنعقد قانوناً بتاريخ ٢٥/١٠/٢٠٢٥ والذي تقرر فيه الموافقة بالإجماع على إضافة النشاط التالي إلى تعديل المادة /٤/ من النظام الأساسي للشركة لتصبح بعد التعديل على النحو التالي:

المادة /٤/ المدة:

مدة الشركة غير محدودة اعتباراً من تاريخ ٢٠٢١/١/١٨

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار خلال ستون يوماً من تاريخه عملاً بأحكام المادة ٣/٧٥ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١/ لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في حماه- أمانة السجل التجاري ويعتبر لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً.

المادة ٣/- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٩/١٠/٢٠٢٥ م
(١٤٠٨)

قرار رقم /٦٩٢٢/
إن وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي:

المادة ١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة مهندسو الضيافة المحدودة المسؤولية المنعقد بتاريخ ٢٥/١٠/٢٠٢٥ المتضمن الموافقة بالإجماع على البنود التالية:

- تعديل المادة ١/٢ من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بأغراض الشركة لتصبح بعد التعديل كما يلي: /٧١١٠١١/ أنشطة الأعمال والخدمات والاستشارات الهندسية المعمارية /٧١١٠١٢/ أنشطة الأعمال والخدمات والاستشارات الهندسية المدنية /٤١٠٠١٠/ تشييد المباني السكنية

الجاهزة/٤٦٤١٥٣/ البيع بالجملة للملابس الأطفال الجاهزة ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك فيما يخص غاية الشركة.

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك محافظة دمشق خلال ستين يوماً من تاريخه ويعتبر القرار لاغياً إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/٢٩/ لعام /٢٠١١/.

المادة ٣- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٣/١٠/٢٠٢٥ م
(١٤٠٦)

قرار رقم /٦٨٨٧/
إن وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي:

المادة ١/- تعدل المادة /٤/ من النظام الأساسي لشركة راديو أطيفاف المحدودة المسؤولية (قيد التأسيس ولم تشهر بعد) المتعلقة بالإدارة لتصبح بعد التعديل على الشكل التالي:

المادة /٤/ المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً أو تفتح مكاتب لها في جميع محافظات القطر وخارجها، ويتم شهر ذلك في السجل التجاري للشركة.

المادة ٢/ يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة ريف دمشق/دمشق خلال ستون يوماً من تاريخه ويعتبر القرار لاغياً إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام /٢٠١١/.

المادة ٣/- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٦/١٠/٢٠٢٥ م
(١٤٠٧)

المادة ٣/- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.
دمشق في ٢٧/١٠/٢٠٢٥ م
(١٤١٠)

قرار رقم ٦٩٦٢/
إن وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي:

المادة ١- يصحح الخطأ المادي الوارد في المادة ٧/ من النظام الأساسي لشركة العقاد وايبوي أي ان سي تكنولوجيز المحدودة المسؤولية /قيد التأسيس ولم تشهر بعد/ فيما يتعلق بقيمة الحصص لتصبح على النحو التالي:

حدد رأسمال الشركة بمبلغ /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ فقط
خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١,٠٠٠/ فقط
ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠,٠٠٠/ فقط خمسون
ألف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على
النحو التالي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
محمد زهير العقاد	١٥٠	٧٥٠٠,٠٠٠	١٥%
عبد الهادي ايبوي	٨٥٠	٤٢,٥٠٠,٠٠٠	٨٥%
المجموع	١٠٠٠	٥٠,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠%

الباقي دون تعديل

المادة ٢- لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والترخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة دمشق خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة الغائه.

المادة ٣/- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.
دمشق في ٢٧/١٠/٢٠٢٥ م
(١٤١١)

بأنواعها/٤١٠٠٢٠/ تشييد المباني غير السكنية
بأنواعها/٤١٠٠٣٠/ تجميع وإقامة المباني مسبقة
الصنع/٤١٠٠٤١/ إعادة تأهيل أو ترميم المباني غير
التاريخية /٤٢٢٠١٦/ تمديد الكابلات باختلاف
أنواعها للكهرباء والاتصالات/٤٣٢١١١/ تمديد
الأسلاك الكهربائية /٤٢١٠١/ إنشاء وإصلاح الطرق
السريعة والشوارع والطرق وغيرها من طرق
السيارات والمشاة /٤٢١٠٣/ تشييد وإصلاح الجسور
بما في ذلك جسور الطرق السريعة المعلقة.

- تعديل المادة ٢/ من النظام الأساسي للشركة
المتعلقة باسم الشركة لتصبح بعد التعديل كما يلي:
المادة ٢/ اسم الشركة ((شركة المميزون جي ناين
المحدودة المسؤولية))

المادة ٢- على الشركة شهر هذا القرار لدى مديرية
التجارة الداخلية وحماية المستهلك بدمشق -أمانة
السجل التجاري خلال ستين يوماً من تاريخ صدور
القرار وذلك وفق قانون الشركات الصادر بالمرسوم
التشريعي رقم / ٢٩ / لعام /٢٠١١/.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من
يلزم لتنفيذه.
دمشق في ٢٦/١٠/٢٠٢٥ م
(١٤٠٩)

قرار رقم ٦٩٣٢/
إن وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي:

المادة ١- تعديل المادة ٢/١ من النظام الأساسي
لشركة البغدادي وعصاهه الغذائية المحدودة
المسؤولية (قيد التأسيس ولم تشهر بعد) المتعلقة
بغاية الشركة وذلك بإضافة نشاط
(/٤٦١٠٥٢/ الاستيراد والتصدير غير المخصصة
للمركبات الصناعية والمنكهات والمطعمات
والمحاليل الغذائية) دون المساس بباقي النشاطات.

المادة ٢/- يجب على الشركة شهر هذا القرار خلال
مدة ستين يوماً من تاريخه عملاً بأحكام المادة ٣/٧٥
من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم
/ ٢٩ / لعام /٢٠١١/ لدى أمانة السجل التجاري بريف
دمشق ويعتبر لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم
يتم شهره أصولاً

تاريخه ويعتبر القرار لاغياً إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١/٠.

المادة ٣- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٩/ ١٢/ ٢٠٢٥ م
(١٤١٣)

قرار رقم ٨٧٤٨/
وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي:

المادة ١- تعدل المادة (٢) من النظام الأساسي لشركة الطبجي وعرابي لمشتقات النفط المحدودة المسؤولية (قيد التأسيس) لم تشهر بعد لتصبح بعد التعديل على النحو التالي:

المادة ٢/ اسم الشركة:

شركة الاتحادية والأمان اتش تي ا لمشتقات النفط المحدودة المسؤولية

UNITY AND SAFETY HTA
FOR OIL DERIVATIVES L.L.C

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار خلال مدة ستون يوماً من تاريخه عملاً بأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١/٠ لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك بريف دمشق أمانة السجل التجاري ويعتبر لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً.

المادة ٣- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٧/ ١٢/ ٢٠٢٥ م
(١٤١٤)

قرار رقم ٦٦٩٤/
إن وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي:

المادة ١- تعدل المادة ٢/ من النظام الأساسي لشركة العقاد وأبوبي أي ان سي تكنولوجيز المحدودة المسؤولية (قيد التأسيس) لتصبح بعد التعديل على النحو التالي:

المادة ٢/ اسم الشركة: الأمير أي . ان . سي تكنولوجيز المحدودة المسؤولية

AL AMIR I.N.C TECHNOLOGIES L.L.C

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار خلال مدة ستون يوماً من تاريخه عملاً بأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١/٠ لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك بدمشق - أمانة السجل التجاري ويعتبر لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً.

المادة ٣/: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق ١٩/ ١٠/ ٢٠٢٥ م
(١٤١٢)

قرار رقم ٨٤٣٣/
وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي:

المادة ١- تعدل المادة (٢/١) من النظام الأساسي لشركة أيكار للوساطة التجارية المحدودة المسؤولية المتعلقة بغاية الشركة (علماً أن الشركة لم تشهر حتى تاريخه) وذلك على الشكل التالي:

المادة ٢/١ غاية الشركة: ٤٦١٠٣٢/ أنشطة الوساطة التجارية ٤٦١٠٣٣/ أنشطة السمسرة والوساطة التجارية الإلكترونية ٥٣٢٠٠٤/ خدمات توصيل المنتجات للمنازل، والدخول بالمناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشتراك وتمثيل الشركات والوكالات العربية والأجنبية والمحلية فيما يخص غاية الشركة

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق خلال ستون يوماً من

قرار رقم /٨٣١٧/
وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي:

المادة ١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة مختبرات الصحة ك. ر. س. المحدودة المسؤولية المتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٢٠ المتضمن الموافقة بالإجماع على:

- تعديل الفقرة ٢/ من المادة ١/ من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بغاية الشركة بإضافة النشاط التالي: المادة ٢/١ أغراض الشركة: ٨٢٩٢٠٩/ أنشطة التغليف والتعبئة أخرى (أغذية الأطفال)، ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك بغاية الشركة وتمثيل الوكالات وفروع الشركات والمحلية والعربية والأجنبية (بموجب كتاب وزارة الصحة ٢٦٥٧٤/١١/٣ تاريخ ٢٤/١٠/٢٠٢٤ دون المساس بنص المادة الأساسي .

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري في محافظة ريف دمشق - خلال ستون يوماً من تاريخه عملاً بنص المادة ٣/٧٥ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ ويعتبر لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة .

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق ٢٠٢٥/١٢/٣ م
(١٤١٥)

قرار رقم /٨٤٥٣/
وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي:

المادة ١- التصديق على قرار الهيئة العامة غير العادية لشركة إيكو اسمنت المساهمة المغفلة الخاصة المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٣٠ والمتضمن الموافقة بالإجماع على:

-تعديل المادة ٢/ من النظام الأساسي وانتخاب عضو مجلس إدارة لتصبح بعد التعديل على الشكل التالي:

المادة ٢/ أغراض الشركة:

٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (للآلات الصناعية -قطع غيار المعدات والآلات الصناعية -آلات ومعدات المصانع -السيارات والمركبات بجميع أشكالها وأنواعها -آلات ومعدات بمختلف أنواعها وأشكالها -مجايل اسمنت مع كافة ملحقاتها بما فيها سيارات الاسمنت والمجبول الإسمنتي -معدات أخذ المقاييس خطوط الإنتاج (٢٣٩٥٣/ صنع البيتون والملاط الجاهزة الخلط ٢٣٩٥٣١/ صنع أنواع البيتون والملاط الجاهزة الخلط والمخلوطة خلطاً جافاً ٢٣٩٥٣٢/ صنع المجبول البيتوني الجاهز ٢٣٩٥٣٣/ صنع الطينة الإسمنتيّة الجاهزة ، والدخول بالمناقصات والمزايدات والعقود مع الدولة و القطاع العام والخاص وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية ، وتملك حصص في شركات أخرى واستثمار وتملك العقارات لتحقيق غايات الشركة .

- انتخاب السيد إياد علي حمدان عضو في مجلس الإدارة بدلاً من السيد جورج بو عبود ليكمل ولاية سلفه

المادة ٢- لا يعفى هذا القرار من الحصول على الموافقات والترخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة ريف دمشق /أمانة السجل التجاري/ وذلك خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخه تحت طائلة إلغائه .

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق ٢٠٢٥/١٢/٩ م
(١٤١٦)

قرار رقم /٨٤٤٥/
وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي:

المادة ١- التصديق على قرار الهيئة العامة غير العادية لشركة اثراء لصناعة الاسمنت والحديد المساهمة المغفلة الخاصة والمتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً

والأجزاء الإلكترونية الخاصة بالاتصالات الإلكترونية والدوائر الكهربائية المدمجة والمطبوعة /٤٧٤١١١/ البيع بالتجزئة للحواسيب وملحقاتها /٣١١٤٧٤/، البيع بالتجزئة للمعدات الطرفية والدخول بالمناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك فيما يخص غاية الشركة

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار خلال مدة ستون يوماً من تاريخه عملاً بأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة (دمشق) - أمانة السجل التجاري ويعتبر لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً .

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه

دمشق /٣/١٢/٢٠٢٥ م
(١٤١٨)

قرار رقم /٣٠٣/
وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي

المادة ١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة بلوسوم بلو بي اند بي المحدودة المسؤولية والمتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً /٢٣/١٢/٢٠٢٥ المتضمن تعديل المادة /٢/ المتعلقة باسم الشركة وذلك على النحو الآتي :

المادة ٢/ اسم الشركة :

شركة بلوسوم بلو لتجارة السلع بالجملة المحدودة المسؤولية

**BLOSSOM BLUE FOR GOODS
WHOLESALE L.L.C**

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق خلال مدة ستون يوماً من تاريخه ويعتبر القرار لاغياً إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام /٢٠١١/

بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢ المتضمن تعديل المادة /٣/ من النظام الأساسي للشركة المتعلقة باسم الشركة وذلك على الشكل التالي:

-المادة /٣/ اسم الشركة:

شركة اثراء للتنمية والاستثمار المساهمة المغفلة الخاصة

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق - خلال ثلاثون يوماً من تاريخه ويعتبر القرار لاغياً إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام /٢٠١١/

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه

دمشق /٩/١٢/٢٠٢٥ م
(١٤١٧)

قرار رقم /٨٣١٥/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي:

المادة ١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة كريستال نتوركس للتقنيات المحدودة المسؤولية المنعقد بتاريخ ٢٠٢٥ /١١/٥

والمتضمن الموافقة بالإجماع على إضافة نشاط للمادة ٢/١ من النظام الأساسي على النحو التالي:

المادة ١/٢ أغراض الشركة /: ٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (لأنظمة المراقبة والكاميرات وصافرات الإنذار المبكر ومراكز التحكم بها-للمحاسيب ومستلزماتها - للبرمجيات -للمعدات الطرفية للطابعات وأحبارها -لقطع غيار المعدات والأجزاء الإلكترونية الخاصة بالاتصالات يشمل بيع الانابيب الإلكترونية والدوائر الكهربائية المدمجة والمطبوعة (للشرائط والأقراص غير المسجلة الصوتية والمصورة والحاسوبية الدمجة والفيديو الرقمية) /٤٦٥١٠١/ البيع بالجملة للحواسيب ومستلزماتها /٤٦٥١٠٢/ البيع بالجملة للبرمجيات /٤٦٥١٠٣/ البيع بالجملة للمعدات الطرفية /٤٦٥١٠٤/ البيع بالجملة للطابعات وأحبارها /٤٦٥٢١١// البيع بالجملة لقطع غيار المعدات

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق الموافق لـ ١٣/١/٢٠٢٦ م

(١٤١٩)

قرار رقم /٢٣٥/
وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي

المادة ١- يصحح الخطأ المادي الوارد بقرارنا رقم /١١٥/ تاريخ ٢٠٢٦/١/٦ المتضمن المصادقة على النظام الاساسي لشركة رونا مزاييك للتجارة والمقاولات المحدودة المسؤولية وذلك بغاية الشركة لتصبح الغاية بعد التصحيح على النحو التالي :

المادة ٢/١/ أغراض الشركة :

/٤١٠٠١٠/ تشييد المباني السكنية بأنواعها
/٤١٠٠٢٠/ تشييد المباني غير السكنية بأنواعها
/٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة (منتجات الديكور - الأسقف الصناعية والمواد العازلة ومواد البناء والسكراب يشمل (الاسمنت ، البلوك ،جبس ، البلاط الاسمنتي والفليني ،والرمل والبحص بأنواعه ... الخ والحديد والخردة والرخام والحجر الطبيعي والاصطناعي والسيراميك والبورسلان وخشب البناء والأنابيب المعدنية والحديدية والأصباغ والطلاء والورنيش والمواد اللاصقة والدهانات - لمواد البناء للأسمنت والجبسين بأنواعه والمواد الانشائية التعدينية غير المعدنية ولآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية وللبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان وللأصباغ والورنيش والمواد العازلة لورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) وأكياس النايلون ، للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية لإكسسوارات المعدنية ، والحديد المبروم وحديد البناء والمواد الانشائية المعدنية والدخول في المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك فيما يخص غاية الشركة

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار خلال ستون يوماً من تاريخه عملاً بأحكام المادة ٣/٧٥ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ لدى أمانة السجل التجاري بمحافظة دمشق ويعتبر لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه

دمشق ١٢/١/٢٠٢٦

(١٤٢١)

قرار رقم /٥٣٤/
وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي

المادة ١- تعدل المواد /١٤/ و /١٨/ من النظام الاساسي لشركة الفقير ومعاد بيانكو للتجارة المحدودة المسؤولية (قيد التأسيس) ولم تشهر بعد لتصبح المادة بعد التعديل على النحو التالي :

المادة /١٤/ : الإدارة :

يتولى إدارة أمور الشركة مدير من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة للشركاء ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والنظام الاساسي للشركة ويديرها للدورة الأولى السيد عمر عبده معاد

المادة ١٨: التوقيع عن الشركة :

- يمثل المدير الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم .

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار خلال ستون يوماً من تاريخه عملاً بأحكام المادة ٣/٧٥ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ لدى أمانة السجل التجاري بمحافظة ريف دمشق ويعتبر لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه

دمشق ٢١/١/٢٠٢٦

(١٤٢٠)

لاغياً إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق الموافق لـ ٢٠٢٦/١/١٤ م

(١٤٢٢)

قرار رقم ٨٩٣٦/ وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي

المادة ١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة بيرلماس اولد سيزن هولدينغ المحدودة المسؤولة والمتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/١ المتضمن تعديل المادة ٢/ من النظام الأساسي وذلك على الشكل التالي :
المادة ٢/ اسم الشركة :

شركة اول سيزونز للفنادق المحدودة المسؤولة

ALL SEASONS HOTEL L.L.C

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق/ أمانة السجل التجاري/ وذلك خلال مدة ستون يوماً من تاريخ صدور هذا القرار ويعتبر القرار لاغياً إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق الموافق لـ ٢٠٢٥/١٢/٢٣ م

(١٤٢٣)

قرار رقم ٤٨٩/ وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي

المادة ١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة الرعاية الطبية المحدودة المسؤولة والمتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠٢٦/١/١١ المتضمن تعديل المادة ١٩/ من النظام الأساسي للشركة وذلك على الشكل التالي :
المادة ١٩/ التوقيع عن الشركة :

يمثل رئيس مجلس المديرين الشركة لدى الغير ويوقع عنها رئيس المجلس أو نائبه في حال غيابه على كافة الأمور الإدارية أما في الأمور المالية بما في ذلك

قرار رقم ٣٢٨/ وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي

المادة ١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة الخالد والكوسه للتجارة المحدودة المسؤولة والمتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠٢٦/١/٦ المتضمن تعديل المواد (٢/١ + ٢) من النظام الأساسي للشركة وقبول استقالة المدير وانتخاب مدير متماماً لمدة سلفه على الشكل التالي :

المادة ٢/ غاية الشركة :

٧٠٢٠٠١/ أنشطة الخدمات الاستشارية في مجال الإدارة والتخطيط والتسويق والعلاقات العامة ٧٠٢٠٠٢/ إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية والدراسات المالية (عدا المتعلقة بسوق الأوراق المالية) والمحاسبية (عدا المتعلقة بأعمال المحاسب القانوني) ٧١١٠٣٠/ أنشطة الأعمال والخدمات والاستشارات الهندسية الاقتصادية وهندسة الإدارة في مجالات الدراسات والتدقيق والإشراف والإدارة والتدريب وإدارة الجودة ٧١١٠١٤/ أنشطة الأعمال والخدمات والاستشارات الهندسية الكهربائية ٧١١٠١٥/ أنشطة الأعمال والخدمات والاستشارات الهندسية الكيميائية ٧١١٠١٦/ أنشطة الأعمال والخدمات والاستشارات الهندسية الجيولوجية في مجال المناجم والتعدين والبترول والغاز ٨٢٣٠٠٣/ تنظيم وإدارة المؤتمرات والاجتماعات وورش العمل والدخول بالمناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية فيما يخص غاية الشركة

- شريطة فتح فرع للشركة
المادة (٢) اسم الشركة :

شركة زووم للاستشارات والخدمات المتكاملة المحدودة المسؤولة

- بعد المناقشة وافقت الهيئة العامة بالإجماع على قبول استقالة المدير طه الخالد من إدارة الشركة وانتخاب السيد حسين موسى متماماً لمدة سلف السيد طه الخالد

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق خلال ستون يوماً من تاريخه ويعتبر القرار

التجاري ويعتبر القرار لاغياً حكماً إذا لم يتم شهره خلال هذه المدة وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق الموافق لـ ٢٠٢٦/١/١٥ م
(١٤٢٥)

قرار رقم ٣٨٨/

إن وزير الاقتصاد و الصناعة

يقرر ما يلي :

المادة ١- تعدل المادة ٥٣/ من النظام الأساسي لشركة رواق للإدارة والاستثمارات الفندقية المحدودة المسؤولة (قيد التأسيس ولم تشهر بعد) لتصبح بعد التعديل على النحو التالي:

المادة ٣/ المركز و الفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة حلب، ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر و خارجها بقرار من الهيئة العامة، ويخضع لتصديق الوزارة.

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق- حلب خلال ستون يوماً من تاريخه و يعتبر القرار لاغياً إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٠٢٦/١/١٥ م
(١٤٢٦)

قرار رقم ١٢٣/

وزير الاقتصاد و الصناعة

يقرر ما يلي :

المادة ١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة جوري للأبحاث والاستشارات المحدودة المسؤولة المنعقد بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٢ المتضمن تعديل المواد ١٤ و ١٨/ من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بإدارة الشركة وحق التوقيع عن الشركة لتصبح بعد التعديل على النحو التالي:

تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام والصكوك المالية فيوقع عنها رئيس مجلس المديرين واثان من الشركاء على الأقل

ويمثل المدير العام السيدة آلاء صوان بنت محمود الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة الأمور الإدارية والحقوقية والإجرائية والقانونية والمالية بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام والصكوك المالية

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى / أمانة السجل التجاري/ بمديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق خلال ستون يوماً من تاريخه و يعتبر القرار لاغياً إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق الموافق لـ ٢٠٢٦/١/١٩ م
(١٤٢٤)

قرار رقم ٣٩٦/

وزير الاقتصاد و الصناعة

يقرر ما يلي

المادة ١- التصديق على كتاب مالك رأسمال شركة فراس جحا للمنتجات الغذائية لمالكها فراس جحا بن محمد رضوان ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولة و المتضمن تعديل المادة ٢/ من النظام الأساسي للشركة لتصبح بعد التعديل على الشكل التالي :

المادة ٢/ غاية الشركة :

٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (لزيت الزيتون - للزيوت والدهون الحيوانية والنباتية -/ ٤٦٣٠٣١/ البيع بالجملة لزيت الزيتون / ٤٧٢١٢٥/ البيع بالتجزئة للزيوت والدهون الحيوانية والنباتية والدخول في المزايدات والمناقصات والتعاقد مع القطاع العام والخاص والمشارك وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار خلال ستون يوماً من تاريخه لدى / أمانة السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق - أمانة السجل

تعديل المادة ١٤ : الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مديران من الشركاء أو من الغير ينتخبان من قبل الهيئة العامة للشركة من الشركاء ويمارسان عملهما وفقاً للصلاحيات المحددة لهما في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

- تم انتخاب السيد : عبد الحميد بن محمد رشاد القباني: السيد طارق بن محمد رشاد القباني (هما من الجنسية السورية) مديران للشركة لدورة جديدة مدتها أربع سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ الاجتماع ٢٠٢٥/١٢/٢٢

المادة ١٨/ التوقيع عن الشركة ،

يمثل المديران الشركة لدى الغير ويوقعان عنها مجتمعين أو منفردين على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعها ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق خلال ستين يوماً من تاريخه ويعتبر القرار لاغياً إذا لم يتم شهره أصولاً وفق لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٦ / ١ / ٢٠٢٦ م
(١٤٢٧)

قرار رقم ٢٣٩/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي :

المادة ١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة بوريسكا لمستحضرات التجميل والمتنمات الغذائية المحدودة المسؤولية والمتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠٢٦/١/٥ المتضمن تعديل المادة ٢/١ من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بأغراض الشركة على الشكل الآتي:

المادة ٢/١/ أغراض الشركة :

٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد و التصدير غير المخصصة (للأدوية البشرية- للمستحضرات الصيدلانية والسلع الدوائية) (مكملات غذائية غير دوائية)- للعطور ومستحضرات وصابون التجميل- لمعدات وأدوات محلات التجميل- للعود و البخور وما شابهها- للمحارم والورق الصحي و الفوط) ٤٦٤٩٤١/ البيع بالجملة للأدوية البشرية(مستودعات الأدوية)-/٤٦٤٩٤٢/ البيع بالجملة للمستحضرات الصيدلانية والسلع الدوائية (مكملات غذائية غير دوائية)/٤٧٧٢٩٠/ البيع بالتجزئة لأنواع أخرى من المنتجات الصيدلانية والطبية و مستحضرات التجميل وأدوات الزينة في المتاجر المتخصصة(مكملات غذائية غير دوائية)-/٤٦٤٩٥١/ البيع بالجملة للعطور ومستحضرات وصابون التجميل-/٤٦٤٩٥٢/ البيع بالجملة لأدوات التجميل-/٤٦٤٩٥٣/ البيع بالجملة للعود و البخور وما شابهها-/٤٦٤٩٥٤/ البيع بالجملة للمحارم والورق الصحي والفوط-/٤٧٧٢٤٠/ البيع بالتجزئة لأصناف مختلفة من العطور و مستحضرات التجميل وصابون الزينة و البخور-/٤٧٧٣٧٧/ البيع بالتجزئة لمعدات وأدوات و محلات التجميل، والدخول بالمناقصات و المزايدات لدى القطاع العام والخاص و المشترك فيما يخص غاية الشركة.

(وفق الموافقة المبدئية على ترخيص مستودع الأدوية الصادر عن مديرية الصحة في محافظة دمشق رقم ١٧٠٨٩/م/٥/١ تاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٤)

-على ان يمارس نشاط مستودعات الادوية على فرع الشركة الكائن في محافظة دمشق- الصالحية - جانب الباب الخلفي لمشفى الطلياني- طابق الاراضي.

المادة ٣- ينشر هذا القرار في الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.
دمشق في ٩/١٠/٢٠٢٥ م
(١٤٢٩)

قرار رقم /٣٤٤/
وزير الاقتصاد و الصناعة
يقرر ما يلي :

المادة ١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة نور للكيماويات المحدودة المسؤولية المنعقد بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٣١ والمتضمن الموافقة بالإجماع على تعديل المادة /١٨/ من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بحق التوقيع عن الشركة لتصبح بعد التعديل على النحو التالي:

المادة /١٨/ التوقيع عن الشركة، يمثل المدير العام ونائبه و الشركاء الشركة لدى الغير ويوقعوا عنها مجتمعين أو منفردين على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والقانونية والمالية والإجرائية وتوقيعهم ملزم للشركة اتجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم/ فيما عدا القرض والرهن والتي تحتاج موافقة الهيئة العامة للشركة / ويحق للمدير العام ونائبه تفويض أي من الشركاء أو الغير بكل أو بعض صلاحيته بموجب سند توكيل رسمي.

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار خلال مدة ستون يوماً من تاريخه عملاً بأحكام المادة ٣/٧٥ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ لدى أمانة السجل التجاري بمحافظة ريف دمشق و يعتبر لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً.

المادة ٣- ينشر هذا القرار في الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.
دمشق في ١٤/١٠/٢٠٢٦ م

(١٤٣٠)

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظتي دمشق وريف دمشق خلال ستون يوماً من تاريخه و يعتبر القرار لاغياً إذا لم يتم شهره أصولاً وفقاً لحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١/.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.
دمشق في ١٢/١٠/٢٠٢٦ م
(١٤٢٨)

قرار رقم /٦٤٩١/
وزير الاقتصاد و الصناعة
يقرر ما يلي :

المادة ١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة البغدادى للتجهيزات و المستلزمات المنزلية المحدودة المسؤولية المتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٢١ الذي تقرر فيه الموافقة بالإجماع على تعديل:

- تعديل الفقرة ٢/ من المادة ١/ من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة بأغراض الشركة لتصبح بعد التعديل على النحو التالي: /٢٧٥٠٣١/ صنع المدافئ، /٢٧٥٠٣٢/ صنع سخانات المياه غير الكهربائية (وجاق الحمام) بموجب القرار الصناعي رقم ٧٨٤/ر.د تاريخ ٢٠/٨/٢٠٢٥، /٤٧٥٩٤١/ البيع بالتجزئة لأجهزة المدافئ و القاطنات، /٤٦٤٩٢٩/ البيع بالجملة لأجهزة المنزلية الأخرى (أجهزة المدافئ- وجاق الحمام)، والدخول في المناقصات و المزايدات مع القطاع العام و الخاص و المشترك بما يتعلق بغاية الشركة، وتمثيل الشركات العربية والأجنبية والمحلية.

- تعديل المادة ٢/ من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة باسم الشركة لتصبح بعد التعديل على النحو التالي:

المادة ٢/ اسم الشركة: شركة الشمس بغدادى للمدافئ المحدودة المسؤولية.

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار خلال مدة ستين يوماً من تاريخه وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة ريف دمشق- أمانة السجل التجاري و يعتبر لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً

وزارة الطاقة

قرار رقم /٢٢/ ش

رخصة توليد كهرباء مستقل باستخدام مصادر
الطاقات المتجددة مرتبط بشبكة التوزيع
المدير العام للإدارة العامة للكهرباء
يقرر ما يلي:

المادة (١): منح شركة / الجاجة للاستثمارات
المحدودة المسؤولية/ رخصة توليد كهرباء
(مرتبط بشبكة التوزيع) اعتماداً على المصادر
المتجددة (الطاقة الشمسية- لواقط كهروضوئية)
في محافظة ريف دمشق باستطاعة اسمية إجمالية
قدرها /٥٢٥/ كيلو واط ، وذلك استناداً لأحكام
قانون الكهرباء رقم /٣٢/ لعام ٢٠١٠ وتعديلاته
والتعليمات التنفيذية والأنظمة والقرارات
المنبثقة عنه وأحكام وشروط هذه الرخصة
المرفقة والتي تعتبر جميعها كلاً واحداً لا يتجزأ.

المادة (٢): مدة هذه الرخصة /٥/ سنوات
ميلادية

المادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية أو
أحد الصحف الرسمية و يبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق ٢٩/١/٢٠٢٦ م

المدير العام للإدارة العامة للكهرباء

بالتفويض

المدير العام للشركة العامة لكهرباء ريف دمشق

(١٤٨٠)

قرار رقم /٢٤٩/
وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي :

المادة ١- يصحح الخطأ المادي المتعلق باسم السيد
فرحان اسعد ترك الشريك في شركة باص المدينة
للنقل المحدودة المسؤولية أينما ورد في النظام
الأساسي للشركة وكافة الكتب والمراسلات الصادرة
عنها ليصبح بعد التصحيح سرحان اسعد ترك وذلك
بناء على قرار محكمة البداية المدنية التجارية بحلب
رقم /٣٩٥/ تاريخ ٢٠٢٥/١١/٥ في الدعوى اساس
/٦٩٣/ تجاري لعام ٢٠٢٥ والمحال من مدير التنفيذي
المدني بحلب في الملف التنفيذي رقم
/١٥٨٣٤/ب/٢٠٢٥ تاريخ ٢٠٢٥/١٢/١٠.

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار خلال
مدة سنتين يوما من تاريخه عملاً بأحكام المادة ٣/٧٥
من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم
/٢٩/ لعام ٢٠١١ لدى أمانة السجل التجاري في
محافظة حلب و يعتبر لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة
إذا لم يتم شهره أصولاً

المادة ٣- ينشر هذا القرار في الرسمية و يبلغ من يلزم
لتنفيذه .

دمشق في ١٢ /١/ ٢٠٢٦ م

(١٤٣١)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص

ادعى السيد: إبراهيم بن محمد سعيد شحادة
بفقدان سندات التملك للعقارات رقم
٣٣٦+٣٣٧/ من المنطقة العقارية/الضبعة /
حمص.

ويطلب بدل عن ضائع.
فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ
النشر بالجريدة الرسمية.

حمص في ٢٠٢٦/٢/٢٥

(١٤٥٢)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص

ادعى السيد: طه بن مصطفى الرجب

بفقدان سند التملك للعقار رقم /٢/٢١٦٤/ من
المنطقة العقارية/ثالثة / حمص.

ويطلب بدل عن ضائع.
فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ
النشر بالجريدة الرسمية.

حمص في ٢٠٢٦/٢/٢٥

(١٤٥٣)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص

ادعى السيد: غازي بن عبد الكريم النعيمي

بفقدان سند التملك للعقار رقم /٢/٤٤٥٥/ من
المنطقة العقارية/الاولى / حمص.

ويطلب بدل عن ضائع.
فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ
النشر بالجريدة الرسمية.

حمص في ٢٠٢٦/٢/٢٥

(١٤٥٠)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص

ادعى السيد: عبيدة بن عبد الكريم ريشة

بفقدان سند التملك للعقار رقم /٣/٣٣٦٢/ من
المنطقة العقارية/ثالثة / حمص.

ويطلب بدل عن ضائع.
فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ
النشر بالجريدة الرسمية.

حمص في ٢٠٢٦/٢/٢٥

(١٤٥١)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص

ادعى السيد: حسين عبد الكريم صالح

بفقدان سندي التملك للعقارين رقم /٤٥+٤٤/ من المنطقة العقارية/ النقيرة/ حمص. ويطلب بدل عن ضائع. فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية.

حمص في ٢٠٢٦/٢/٢٧

(١٤٥٦)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص

ادعى السادة: أحمد ونصر وماجد أولاد محمد سعيد شحادة

بفقدان سندات التملك للعقارات رقم /٣٣٦+٣٣٧/ من المنطقة العقارية/ الضبعة/ حمص. ويطلب بدل عن ضائع. فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية.

حمص في ٢٠٢٦/٢/٢٧

(١٤٥٧)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص

ادعى السادة : سعيد وغازي ولدي محمد العباس

بفقدان سند التملك للعقار رقم /١٩٢٧/ من المنطقة العقارية/ دير بعلبه / حمص. ويطلب بدل عن ضائع. فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية.

حمص في ٢٠٢٦/٢/٢٥

(١٤٥٤)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص

ادعت السيدة: فوزية بنت محمد خير شهرلي

بفقدان سند التملك للعقار رقم /٢٦٣٤/ من المنطقة العقارية/ثالثة / حمص. ويطلب بدل عن ضائع. فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية.

حمص في ٢٠٢٦/٣/١

(١٤٥٥)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص

ادعى السيد: خليل بن فياض الصالح خليل

بفقدان سندات التملك للعقارات رقم
١٠٣١+١٠٣٨ / من المنطقة العقارية / ثير معله /
حمص.

ويطلب بدل عن ضائع.
فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ
النشر بالجريدة الرسمية.

حمص في ٢٠٢٦/٣/١

(١٤٦٠)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص

ادعى السادة: ناجي وقاسم ولدي محمود عساف

بفقدان سند التملك للعقار رقم /١٧٧١/ من
المنطقة العقارية/الطيبة الغربية / حمص.
ويطلب بدل عن ضائع.

فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ
النشر بالجريدة الرسمية.

حمص في ٢٠٢٦/٣/٢

(١٤٦١)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص

ادعى السيد: محمد بن عمر نبيكية

بفقدان سند التملك للعقار رقم /٤٤٨٩/ من
المنطقة العقارية/ ثالثة/ حمص.

ويطلب بدل عن ضائع.
فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ
النشر بالجريدة الرسمية.

حمص في ٢٠٢٦/٣/١

(١٤٥٨)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص

ادعى السيد: مروان بن عبد المنعم طه بالوكالة
عن هدى بنت فهمي العبد الله

بفقدان سند التملك للعقار رقم /٢/٣٥١٥/ من
المنطقة العقارية/ سادسة / حمص.

ويطلب بدل عن ضائع.
فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ
النشر بالجريدة الرسمية.

حمص في ٢٠٢٦/٣/١

(١٤٥٩)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص

ادعى السيد: زياد بن عبد الحميد الشامي بالوكالة
عن أيمن بن عبد الحميد الشامي

بفقدان سند التملك للعقار رقم /١٢٨٢/ من
المنطقة العقارية /سادسة/ حمص.
ويطلب بدل عن ضائع.
فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ
النشر بالجريدة الرسمية.

حمص في ٢٠٢٦/٣/٥

(١٤٦٤)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص

ادعى السيد: إبراهيم عبد الرحمن شمالي

بفقدان سند التملك للعقار رقم /٧٢١/ من
المنطقة العقارية / شين/ حمص.
ويطلب بدل عن ضائع.
فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ
النشر بالجريدة الرسمية.

حمص في ٢٠٢٦/٣/٥

(١٤٦٥)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص

ادعى السيد: عبد الجبار أحمد النعسان

بفقدان سند التملك للعقار رقم /١٥/٢٠٩٤/ من
المنطقة العقارية/الخامسة/ حمص.
ويطلب بدل عن ضائع.
فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ
النشر بالجريدة الرسمية.

حمص في ٢٠٢٦/٣/٢

(١٤٦٢)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص

ادعت السيدة : سلوى بنت أديب سليمان وهي
مندوبة عن المؤسسة العامة لتجارة وتخزين
وتصنيع الحبوب / السورية للحبوب/

بفقدان سندات التملك للعقارات التالية:
/١٧٨٥+١٧٨٦+١٧٩٢+٢٠١٠+٣٣٥٩/ من
المنطقة العقارية/خامسة/ حمص /٢٥٩١/ من
المنطقة العقارية /دير بعلبه/ حمص.
/١٧٣/ +٢٦٧+١٨٦+١٨٧+٢٨٧+٢٨٨+٢٨٦/
من المنطقة العقارية /الدار الكبيرة/ حمص
/١٣١/ من المنطقة العقارية / شنشار/ حمص
٥٦٩٢+٥٦٩٣/ من المنطقة العقارية
/ القصير/ حمص

/٧٠/ من المنطقة العقارية / تكلخ / حمص
ويطلب بدل عن ضائع.
فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ
النشر بالجريدة الرسمية.

حمص في ٢٠٢٦/٣/٥

(١٤٦٣)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص

ادعى السيد: عمر بن علي شعبان

بفقدان سند التملك للعقار رقم /٥٩٤/ من المنطقة العقارية/الطبية الغربية/ حمص. ويطلب بدل عن ضائع. فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية.

حمص في ٢٠٢٦/٣/٩

(١٤٦٨)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص

ادعى السيد: فراس بن فيصل عيسى بصفتة مندوباً عن الجمعية التعاونية السكنية للعاملين في تكرير ونقل النفط الخام السوري

بفقدان سند التملك للعقار رقم /٧/٣٨٣٦ من المنطقة العقارية/الأولى/ حمص. ويطلب بدل عن ضائع. فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية.

حمص في ٢٠٢٦/٣/٩

(١٤٦٩)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص

ادعى السيد: عبد الله اميل الصباغ بالوكالة عن غسان رشدي مرهج

بفقدان سند التملك للعقار رقم /٢١٠/ من المنطقة العقارية/أم شرشوح / حمص. ويطلب بدل عن ضائع. فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية.

حمص في ٢٠٢٦/٣/٥

(١٤٦٦)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص

ادعى السادة: وردة وحلوم ونجود وخلود بنات حسين محب الدين

بفقدان سند التملك للعقار رقم /٣٨٦١/ من المنطقة العقارية/القصير/ حمص. ويطلب بدل عن ضائع. فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية.

حمص في ٢٠٢٦/٣/٩

(١٤٦٧)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص

ادعت السيدة: محمد بن فريج العكلة بالوكالة عن
فرج بن عجبل المسطو

بفقدان سند التملك للعقار رقم /٩٩٦/ من
المنطقة العقارية/رابعة/ حمص.
ويطلب بدل عن ضائع.
فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ
النشر بالجريدة الرسمية.

حمص في ٢٠٢٦/٣/١١

(١٤٧٢)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص

ادعى السيد: عبد المتعال محمد خانكان
بفقدان سند التملك للعقار رقم /٢٠٨٨/ من
المنطقة العقارية/ثانية/ حمص.
ويطلب بدل عن ضائع.
فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ
النشر بالجريدة الرسمية.

حمص في ٢٠٢٦/٣/١٢

(١٤٧٣)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص

ادعت السيدة: آلاء بنت محمد صفوان المسدي
الزين بالوكالة عن محمد ياسر بن محمد حسن
اليافي

بفقدان سند التملك للعقار رقم /٩١٢/ من
المنطقة العقارية/رابعة/ حمص.
ويطلب بدل عن ضائع.
فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ
النشر بالجريدة الرسمية.

حمص في ٢٠٢٦/٣/٩

(١٤٧٠)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص

ادعت السيدة: الياس بن حنا وهبه
بفقدان سند التملك للعقار رقم /٢٦١٦/ من
المنطقة العقارية / فيروزة/ حمص.
ويطلب بدل عن ضائع.
فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ
النشر بالجريدة الرسمية.

حمص في ٢٠٢٦/٣/٩

(١٤٧١)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدرعا

ادعى السيد: باسل محمد النقاوة

فقدان سند تملك للعقار رقم: /١٦٧٣/ من المنطقة العقارية / خربة غزالة ٣١/ قضاء و قدراً و طلب إعطاؤه بدلاً عنه فللمعترض مراجعة دائرة السجل العقاري بدرعا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

(١٣٩٩)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري باللاذقية

ادعى يوسف فؤاد إبراهيم بموجب وكالة التفويض رقم عام ٤٥٤ / ورقم خاص ٢٠٣ / من المالك فؤاد يوسف إبراهيم عن فقدان سند تملك بالعقار /١٤٥٥/ الفاخورة و طلب بدلاً عنه ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال مدة /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

اللاذقية في ٢٠٢٦/٣/١ م

(١٤٣٢)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحماه

ادعى السيد : عطيه حمود بن شيخو تولد: ١٩٦٤
الأم: منتهى بموجب وكالة بيع عقار مع توكيل رقم
٤٨٣/٤٨٣ عن شيخو حمود بن فجر /١٩٢٣/ دلعون
فقدان سند تملك من العقار (٤٢) منطقة عقارية
البياضية قضاء و قدراً و يطلب اعطاؤه بدلاً عنه
للمعترضين مراجعة مديرية المصالح العقارية بحماه
خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ النشر في الجريدة
الرسمية

حماه في ٢٠٢٦/٣/١١

(١٤٧٩)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدرعا

ادعت السيدة: زعيلا محمود الغلمي
فقدان سند تملك للعقار رقم: /٢١٤٧/ من
المنطقة العقارية / طفس ٢/٣٥/ قضاء و قدراً
و طلبت إعطاؤها بدلاً عنه فللمعترض مراجعة
دائرة السجل العقاري بدرعا خلال /١٥/ يوماً من
تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

(١٣٩٨)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري باللاذقية
ادعى صالح سعيد كفى عن فقدان سند تملك
بالعقار /١٠٥٤/ فديو وطلب بدل عن ضائع
فللمعترض مراجعتنا خلال مدة /١٥/ يوم من
تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

اللاذقية في ٢٠٢٦/٣/١ م

(١٤٣٥)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري باللاذقية
ادعت دينا مروان رشو عن فقدان سند تملك
بالعقار ٧/٢٠٨ القلعة وطلب بدل عن ضائع
فللمعترض مراجعتنا خلال مدة /١٥/ يوم من
تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

اللاذقية في ٢٠٢٦/٣/١ م

(١٤٣٦)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري باللاذقية
ادعى شادي إسماعيل جردي عن فقدان سند تملك
بالعقار /٦٨٥-٦٨٤/ فطير وطلب بدل عن
ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال مدة /١٥/ يوم
من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .
اللاذقية في ٢٠٢٦/٢/٢٢ م

(١٤٣٣)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري باللاذقية
ادعى علي طالب زمزم عن فقدان سند تملك
بالعقار (٢٣/٥٣٤) من منطقة القلعة وطلب بدل
عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال مدة /١٥/
يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

(١٤٣٤)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري باللاذقية

ادعى عبد الرحمن حامد حمد عن فقدان سند
تمليك بالعقار /٧١٨/ فطير وطلب بدل عن
ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال مدة /١٥/ يوم
من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

اللاذقية في ٢٠٢٦/٣/١ م

(١٤٣٩)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري باللاذقية

ادعت رنا عبد الله تنزلكي عن فقدان سند تمليك
بالعقار ١١/١٣٢١ سقوبين وطلب بدل عن
ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال مدة /١٥/ يوم
من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

اللاذقية في ٢٠٢٦/٣/٣ م

(١٤٤٠)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري باللاذقية

ادعى بشار جابر غنومه عن فقدان سند تمليك
بالعقار رقم ٧٥ الشامية وطلب بدل عن ضائع
فللمعترض مراجعتنا خلال مدة /١٥/ يوم من
تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

اللاذقية في ٢٠٢٦/٢/٢٣ م

(١٤٣٧)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري باللاذقية

ادعت هند علي شبل بموجب الوكالة الخاصة رقم
عام /٢٠١١/ ورقم خاص /١٥٥٦/ من المالك
علي محمد فارس عن فقدان سند تمليك بالعقار
رقم ٥٤ بنجار وطلب بدل عن ضائع
فللمعترض مراجعتنا خلال مدة /١٥/ يوم من
تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

اللاذقية في ٢٠٢٦/٢/٢٥ م

(١٤٣٨)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري باللاذقية
ادعت ريم عبد الله تنزلكي عن فقدان سند تمليك
بالعقار ١١/١٣٢١ سقوبين وطلب بدل عن
ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال مدة ١٥/ يوم
من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .
اللاذقية في ٢٠٢٦/٣/٣ م
(١٤٤٣)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري باللاذقية
ادعى حيدر كمال تنزلكي عن فقدان سند تمليك
بالعقار ١١/١٣٢١ سقوبين وطلب بدل عن
ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال مدة ١٥/ يوم
من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .
اللاذقية في ٢٠٢٦/٣/٣ م
(١٤٤٤)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري باللاذقية
ادعى سليمان أصف سليمان بموجب الوكالة
العامة رقم خاص / ٢٠ / ورقم عام
٢٠٢٥٠٠٠٢٠ / من المالك نبيل محمود يونس
عن فقدان سند تمليك بالعقار ٨/٢٩٠٦ طوق
جبله وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا
خلال مدة ١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة
الرسمية .
اللاذقية في ٢٠٢٦/٣/٥ م
(١٤٤١)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري باللاذقية
ادعى جهاد عبد الله جليلاتي عن فقدان سند تمليك
بالعقار ٦/٤٩١٧ طوق البلد وطلب بدل عن
ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال مدة ١٥/ يوم
من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .
اللاذقية في ٢٠٢٦/٣/٣ م
(١٤٤٢)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (١١) لسنة ٢٠٢٦ / ١٧ آذار

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري باللاذقية
ادعت مطيعة معروف عزيزة عن فقدان سند
تمليك بالعقار ٨/٤٥٩٨ طوق البلد وطلب بدل
عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال مدة /١٥/
يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

اللاذقية في ٢٠٢٦/٣/١ م

(١٤٤٧)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (١١) لسنة ٢٠٢٦ / ١٧ آذار

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري باللاذقية
ادعى محمد هدى كمال أز هري بموجب صك
توكيل عام رقم عام /٩/ ورقم
خاص /٢٠١٦٠٣٠٤/ من المالك نعمان محمد
هدى أز هري عن فقدان سند تمليك بالعقار
١/٦٤٠ الصليبية وطلب بدل عن ضائع
فللمعترض مراجعتنا خلال مدة /١٥/ يوم من
تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

اللاذقية في ٢٠٢٦/٣/٣ م

(١٤٤٥)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (١١) لسنة ٢٠٢٦ / ١٧ آذار

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري باللاذقية
ادعى أحمد فاروق غزلان عن فقدان سند تمليك
بالعقار ١٩/٨٧٤ الصليبية وطلب بدل عن ضائع
فللمعترض مراجعتنا خلال مدة /١٥/ يوم من
تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

اللاذقية في ٢٠٢٦/٣/٣ م

(١٤٤٨)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (١١) لسنة ٢٠٢٦ / ١٧ آذار

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري باللاذقية
ادعى عامر عدنان جليكو عن فقدان سند تمليك
بالعقار ١٠/٦٨٠٠ طوق البلد وطلب بدل عن
ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال مدة /١٥/ يوم
من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

اللاذقية في ٢٠٢٦/٣/٣ م

(١٤٤٦)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (١١) لسنة ٢٠٢٦ / ١٧ آذار

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري باللاذقية
ادعى سلمان ماجد حميشة عن فقدان سند تملك
بالعقار ١/٢٨١ القرداحة وطلب بدل عن ضائع
فللمعترض مراجعتنا خلال مدة ١٥ / يوم من
تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .
اللاذقية في ٢٠٢٦ / ٣ / ٤ م
(١٤٧٦)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (١١) لسنة ٢٠٢٦ / ١٧ آذار

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري باللاذقية
ادعى جمال خالد راعي عن فقدان سند تملك
بالعقار ١٤٤٨ / الهنادي وطلب بدل عن ضائع
فللمعترض مراجعتنا خلال مدة ١٥ / يوم من
تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .
اللاذقية في ٢٠٢٦ / ٣ / ٥ م
(١٤٧٧)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (١١) لسنة ٢٠٢٦ / ١٧ آذار

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري باللاذقية
ادعت منال نظير بيشاني بموجب الوكالة العامة
رقم خاص / ١٦٦ / ورقم عام / ٢٠٢٥٠٣٤١٦ /
من المالك فواز أسعد أسعد عن فقدان سند تملك
بالعقار ١٣ / رويسة البساتنة وطلب بدل عن
ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال مدة ١٥ / يوم
من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .
اللاذقية في ٢٠٢٦ / ٣ / ١٢ م
(١٤٧٨)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (١١) لسنة ٢٠٢٦ / ١٧ آذار

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري باللاذقية
ادعى فادي علي سعيد بموجب الوكالة رقم خاص
١٢٢٧ / ورقم عام / ١٦٠٢ / من المالك عهد علي
سعيد عن فقدان سند تملك بالعقار ٣ / ٧٠٢٦
طوق البلد وطلب بدل عن ضائع فللمعترض
مراجعتنا خلال مدة ١٥ / يوم من تاريخ النشر في
الجريدة الرسمية .
اللاذقية في ٢٠٢٦ / ١ / ٥ م
(١٤٤٩)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (١١) لسنة ٢٠٢٦ / ١٧ آذار

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري باللاذقية
ادعى علي مالك الخير عن فقدان سند تملك
بالعقار ٢٤ / ٩٢٩ صليبة جبلة وطلب بدل عن
ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال مدة ١٥ / يوم
من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .
اللاذقية في ٢٠٢٦ / ٣ / ٥ م
(١٤٧٤)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (١١) لسنة ٢٠٢٦ / ١٧ آذار

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري باللاذقية
ادعى علاء محمد مرهج بموجب الوكالة الخاصة
رقم خاص / ١٦٣٠ / ورقم عام / ٢٠٩٣ / من
المالك علاء عدنان شرابه عن فقدان سند تملك
بالعقار ٧ / ٩١٠ بيت ياشوط وطلب بدل عن
ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال مدة ١٥ / يوم
من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .
اللاذقية في ٢٠٢٦ / ٣ / ٥ م
(١٤٧٥)